الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne démocratique et populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية جامعة وهران (1) أحمد بن بلة

Faculté des sciences humaines et des sciences islamique université d'oran (1) ahmed ben bella

قسم: العلوم الاسلامية

المقاصد وفقه المعاشرة دراسة نظرية تطبيقية

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص: مقاصد الشريعة الاسلامية

من إعداد الطالب:

بوشامة غالي

تحت إشراف الأستاذ:

أ/د حمزة العيدية

أعضاء لجنة المناقشة

بوقنادل عبد اللطيف	أستاذ	جامعة وهران 1	رئيسا
حمزة العيدية	استاذة	جامعة وهران 1	مشرفا ومقررا
بن عمار الزهرة	استاذة	جامعة وهران 1	مناقشا
أجدير إسماعيل	استاذ	جامعة تلمسان	مناقشا
بوسيف مختارية	استاذة	جامعة بلعباس	مناقشا

السنة الجامعية : 2024/2025

السنة الهجرية: 1446/1445

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

قال تعالى :

﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ﴾الانبياء:79

إمام....ووصية

قال الترمذي الحكيم: "في حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ج17، ص138.

"ليس كل من لقيه وتابعه أو رآه رؤية واحدة دخل فيه، إنما هم من لازمه غدوا وعشيا، فكان يتلقى الوحي منه طريا، ويأخذ عنه الشريعة التي جعلت منهاجا للأمة، وينظر منه إلى أدب الإسلام وشمائله، فصاروا من بعده أئمة الاقتداء وعلى سيرتهم الاحتذاء، وبهم الأمان والإيمان" فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج6، ص296.

ويقول الإمام الشاطبي في المقدمة الثانية عشرة:

"فأول ذلك، ملازمة الصحابة –رضي الله عنهم– لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأخذهم بأقواله وأفعاله، واعتمادهم على ما يرد منه كائنا ما كان، وعلى أي وجه صدر، فهم فهموا مغزى ما أراد به أولا، حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض، والحكمة التي لا ينكسر قانونها، ولا يحوم النقص حول حمى كمالها، وإنما ذلك بكثرة الملازمة وشدة المثابرة". الموافقات، ج1، ص142.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

والدي الكريم، وإلى روح والدتي رحمها الله اللذين تربيت في كنفهما وشجعاني على تحصيل العلم

وبلوغ أسمى المراتب

وإلى زوجتي التي أعانتني كثيرا بتوفير الجو الملائم مضحية بجل حقوقها من أجل إنجاز هذا البحث وإخراجه على هذه الصورة

وإلى إخواني وأحبابي في الله ولا أستثني منهم أحدا وعلى رأسهم الدكتور محمد برية بما حباه الله تعالى من العلوم أشرفها ومن الأخلاق أحسنها

كما أهديه أيضا إلى أساتذتي الكرام ، وزملائي الأعزاء ، وإلى كل طالب علم على مختلف المجالات والتخصصات، اللذين يسعون إلى نفع البلاد والعباد.

شكر وتقدير

أتوجه إلى الحق سبحانه وتعالى بالشكر العظيم " فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه"...

ثمّ اعترافا بالفضل لأهله، أقدم لشيختي الأستاذة حمزة العيدية من الشكر أجزله، ومن التقدير أجله، لإشرافها على هذه الرسالة، ولما لقيت منها من التوجيه والمتابعة والنصح والإرشاد...

ولشيخي وأستاذي أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الذي لا نملك إلا أن نحيله على خزائن المولى عزوجل، حيث إن حسناته علينا أطبقت على أفواهنا، فلا نملك إلا قولة جزاك الله عنا كل خير...

وللأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، ***لقبولهم الاطلاع على هذه الرسالة ومناقشتها وإبداء ملاحظاتهم حولها، لما عرفوا به من العلم والموضوعية والنقد البناء، والحرص عل إفادة الطلاب، فجزاهم الله خير الجزاء على ما تحملوا من***

اتعابها، وتكبدوا من مشاقها، قراءة ومناقشة ونصحا وتسديدا، سائلا المولى العلي

القدير أن يباركهم ويجعلهم ذخرا ونفعا للأمة...

مقدّمة

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله ذي القصد والنعم، المقيض لدينه الحنيف عقولا نيرة فهمت وعقلت مراد الشارع الحكيم، قال تعالي ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ٧٩﴾الانبياء79، فنحمده إذ جعل غاية الرسالة الإسلامية، ومقصدها الأساس، إلحاق الرحمة بالعالمين، قال تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾الانبياء107، وقال﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ١﴾ إبراهيم1، ولهذه الرحمة تقررت تشريعات الإسلام، وجعل مناطها تنوير العقل بهدايات الوحي، والفهم الصحيح لمقاصد النصوص ودقائق الشريعة، وتنزيلها التنزيل الصحيح على الوقائع والمستجدات، ليحققوا وراثة حبيب الرحمن، "إن العلماء ورثة الأنبياء"[1].

والصلاة والسلام على محمد عبد الله ورسوله المنقذ من الضلال، أفهم الشريعة وأصلها تأصيلا، وبسط أحكامها وفصلها تفصيلا، وأبان مسالك المزية والتفاضل بين العباد تبيانا فقال: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[2]، الذي كانت سيرته أنموذجا للاقتداء والتأسي، وتجسيدا لمعاني الإسلام وقيمه في حياة الإنسان، والذي جاءت رسالته وحياته تصويبا وإفهاما لقيم الدين، وتصحيحا لمسالك التدين، وتبيانا لمقاصد الدين، ودربة لحل المعادلات الصعبة بين نصوص الوحي واجتهادات العقل، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في تربيته للصحابة وتعليمهم أحكام الدّين، حريصا على أن يبثّ في نفوسهم الفقه بمقاصد الشارع في التشريع، حتى لا يكتفوا بمعرفة الأحكام الظاهرة دون درك مقاصدها ومراميها..، هذا من جهة، ومن جهة

[1] صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1422/1، الناشر: دار طوق النجاة ، كتاب: العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، ج1، ص24.
[2] المصدر نفسه، كتاب: العلم ، باب: العلم قبل القول والعمل، ج1، ص24.

أخرى وهي الأهم، حتى تتكوّن لديهم ملكة استنباط الأحكام وفق مقاصد الشريعة..، فالرسول صلى الله عليه وسلم، هو الشاهد على الناس، وكانت الأمة الإسلامية بما تحمل من وراثة نبوية شاهدة على النّاس والحضارات، قال **تعالى﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴿١٤٣﴾ ﴾** البقرة143.

فاللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آل بيته الأطهار، وصحابته الأخيار، اللذين عاشوا بالإسلام قلبا وقالبا، سلوكا وأخلاقا، فهما واستغراقا، وارض اللهم عن التابعين وتابعي التابعين، وعلماء الأمة إلى يوم الدين.

لقد أولى العلماء –قديما وحديثا– عناية خاصة بمقاصد الشريعة الإسلامية، نظرا لأهميتها وأثرها في استيعاب الواقع على اختلافه وتشعبه وتعقده، والتعاطي مع متغيراته ومستجداته، وضبط الأحداث والنوازل الجديدة التي لم يكن للأقدمين عهدا بها، ونظرا كذلك لأهمية الفكر المقاصدي باعتباره فكرا متشبعا بمقاصد الشريعة وأسسها ومضامينها، من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب بما يضمن مقصدية الشريعة في كلياتها وجزئياتها.

إن الاهتمام بالمقاصد الشرعية وإعمالها في الاجتهاد بشقيه النظري والتنزيلي، ليس كشفا معاصرا في العلوم الشرعية، وإنما هو صحوة من العقل المسلم، وعودة بمناهج تفسير النصوص والاجتهاد إلى أصولها التي سار عليها علماؤنا من السلف الصالح، وقد برز اهتمام المعاصرين من علماء المسلمين بالبحث في مقاصد الشريعة في مطلع القرن الماضي، حيث تم نشر كتاب الموافقات للشاطبي مع عدة تعليقات عليه، ثم ألّف

الشيخ محمد الطاهر بن عاشور كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية اقتفاء لأثره، وأطلق فيه الدعوة إلى تأسيس علم خاص بالمقاصد.

وكذلك وضع علال الفاسي كتابا بعنوان" مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، ثم ظهرت بعد ذلك دراسات عدة حول مقاصد الشريعة، ولعلّ أهمها كتابا الدكتور الأخضري، "الإمام في مقاصد رب الأنام"، وكتاب "أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها"، فقد أبدع المؤلف ووفق في تناول علم المقاصد من حيث إنه من أول المجددين فيه دراسة وتنظيرا وتنزيلا، فلله درّه.

فعلم المقاصد من أهم علوم الشريعة الغراء التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، فما من حكم إلا وفيه مصلحة دقت أو جلت، قال العز ابن عبد السلام" الشريعة كلها مشتملة علي جلب المصالح كلها دقها وجلها، وعلي درء المفاسد بأسرها دقها وجلها، فلا تجد حكما لله إلا وهو جالب لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، أو درء مفسدة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة[1].

وقد كان الشيخ الطاهر بن عاشور، من أول الداعين إلى تأسيس علم مقاصد الشريعة الإسلامية كعلم مستقل عن علم أصول الفقه، ومقصده من ذلك، تحصيل القطع، ودفع الخلاف بين العلماء، ودعوةً إلى دراسة المقاصد الشرعية دراسة مستوفاة، تجمع بين قطعية الأدلة والاعتداد بالمصالح فقال:" فنحن إذا أردنا أن ندوّن أصولاً قطعية للتفقّه في الدين حقّ علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونُعَيِّرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم، ونسميه علم مقاصد الشريعة[2].

[1] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الاحكام في مصالح رب الانام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ج1،ص33..

[2] طاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، د ط، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ج2، ص19.

وحقا قد تميز علم مقاصد الشريعة الإسلامية كبقية العلوم، بحدوده ومصطلحاته، ومناهجه ومدارسه، ومسالكه ومؤلفاته ومؤلفيه...إلى غير ذلك مما يجب أن يكون في كل علم.

ومعرفة المقاصد ضرورة للمكلف ليكون مقصده موافقا لمقصود الشارع من تشريع الأحكام، لهذا وضع فحول هذا العلم شروطا و ضوابط وقوانين لإثبات المقاصد، و وسموها بمسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

فالبحث في الوسائل لا يقل أهمية عن معرفة المقاصد، لأن المقاصد لا تكون معتبرة إلا بمسالكها الشرعية، قال العلامة ابن عاشور :فعلينا أن نرسم طرائق الاستدلال على مقاصد الشريعة، بما بلغنا به بالتأمل وبالرجوع إلي كلام أساطين العلماء، ثم قال: بحيث إذا انتظم الدليل علي إثبات مقصد شرعي، وجب علي المتجادلين فيه أن يستقبلوا قبلة الإنصاف، وينبذوا الاحتمالات الضعاف[1].

فوقت كلا الإمامين الشاطبي وابن عاشور مسالكا وهي مبسوطة في مظانها، ووقت الإمام الأخضري المقامات الكاشفة عن المقاصد، منها فقه المعاشرة (مقام المعاشرة) أي الملازمة، بعدما أشار إليه الإمام الطاهر ابن عاشور، في مواطن ذكره للمسالك الكاشفة عن المقاصد، وسماه بمذاهب السلف، قال الإمام الأخضري: " إن ملازمة التشريع تورث تلبسا بأصوله ومناهجه وكلياته مما يتعذر معها الموافقة على المخالفات الجزئية إلا يشاهد معتبر، وهو المنهج الذي ورثه الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتلبس به من خلف"[2].

وحيث إن الإحالة علي مقام المعاشرين في تخريج المقاصد، تقتضي من الناظر استعراضا لجملة المعاني التي انقدحت في أذهان الذين لازموا التشريع، و أدركوا التنزيل و أسبابه و قرائنه، وأداموا النظر بنعومة، حيث إن الحديث عن فقه الملازمين لا يستغرق الأقوال و الافعال الشرعية، بل ينحصر أساسا في المعاني التي ساقها الراوي علي هامش النقول باعتبار كثرة ملازمته للتشريع، على أن ترتقي تلك الأفهام إلي مقام القصد بمنهج تكثير الشواهد والأدلة.

[1] المصدر نفسه. ص19.

[2] الأخضر الأخضري، أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها، ط2016/1م، الناشر: مكتبة الرشاد للطباعة والنشر- الجزائر- ، ص20.

إشكال البحث:

لقد كان فهم مقاصد الشارع من نصوصه وأحكامه ومراعاة ذلك في الاجتهاد في قمته في عهد الصحابة والتابعين، ويرجع ذلك إلى قوة فهمهم وما ورثوه من قول وعمل بسبب قربهم من عهد التنزيل وملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فهم الذين نصبوا خيام النظر وأحاطوا بمسائل الشريعة إحاطة السوار بالمعصم، فقد لازموا التشريع وفهموا ما يؤثره وما يكرهه في كل ورد وصدر، حتى لما تُعرض لهم مصلحة أو مفسدة يعرفون بمجموع ما عهدوه من التشريع أنه يؤثر هذه المصلحة ويكره هذه المفسدة.

فلذلك كان فقه الملازمة، كما أشار إليه الدكتور الأخضرى حيث قال:" فقه الملازمين إذا اشتغل به الناس، سيصبح في المرتبة الأولى من حيث قوة المسالك، لأنهم يتفاعلون في النص مع الظاهر علي أنه هو المقصود، أو مع التعليل علي أنه مقصود، أو مع المقاصد الأصلية والتابعة، وقد يكون المسلك مثاليا لا نظير له من حيث إصابة الحق، وتوثيق بمشاهدات وإنعامات..."[1]

ولكن هل يمكن أن ترتقي تلك الفهوم أو بعبارة أدق، هل يمكن أن يكون فقه المعاشر الملازم بعد إخضاعه لمقام الترقية بأن يصبح مقاما أو مسلكا من المسالك الكاشفة عن المقاصد الشرعية الإسلامية ؟

هذا ما سنحاول البحث فيه بعون الله و مشيئته.

منهجية البحث

اعتمدت في تحبير هذه الرسالة العلمية منهجية معينة، وأحاول أن أتقيد بها قدر المستطاع ولا أحيد عنها، لأن البحث في المقاصد يجعل الناظر لا يكبح جماحه، فبدأت البحث ب:

- جمع المادة من الكتب التي تعد مرجعا رئيسيا في هذا البحث، ككتاب الموفقات للإمام الشاطبي، وكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة الطاهر ابن عاشور ،وكتاب أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها للدكتور الأخضر الأخضري.

[1] الأخضر الأخضري، المصدر السابق، ص454.

- اعتمدت في هذا البحث المنهج التاريخي و الوصفي في معالجة تدرج علم المقاصد، والمنهج الاستقرائي و المنهج التحليلي في الجوانب التي احتاجت إلى ذلك، حيث قمت بجمع وتتبع المادة العلمية من الكتب الأصولية و المقاصدية وغيرها.
- عند إيراد المصادر والمراجع يقدّم بالذكر من عرض وبسط الفكرة بدرجة أكبر وأغزر،
- اعتمدت مصنفي ابن أبي شيبة و عبد الرزاق لثرائهما بأثار الصحابة رضوان الله عليهم جميعا.
- اجتهدت في الرجوع الي المصادر الأصلية المتوفرة.
- عزوت الآيات القرآنية الكريمة علي رواية حفص وذلك بذكر السورة ورقم الآية.
- خرجت الاحاديث النبوية الشريفة والأثار من كتب السنة الأصلية وذلك بذكر اسم المصنف ثم اسم المصدر والكتاب والباب ورقم الحديث والصفحة.
- حاولت جهدي الرجوع الي المصادر الأصلية، ولم أعرض عن جهود المعاصرين المشهورين من أهل التخصص.
- قد يقتصر على ذكر عنوان بعض المصادر والمراجع مختصرا عند كثرة تكراره، مثل" أثر المقامات" اختصارا ل:" أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها"، وهكذا...
- وضعت تخريج الآيات في المتن لكثرة الاستشهاد وعدم إثقال الهامش بها.
- الإغراق في تخليص الأدلة ومناقشتها علي قدر الوسع والطاقة.
- اعتمدت منهج التواطؤ وتمالؤ الأدلة في الاستدلال علي المسائل ، كما هو متفق عليه: الأدلة ظنية بانفرادها قطعية باجتماعها.
- إنصاف صاحب الحجة والبيان دون تعصب أو حيف.

أهداف البحث

- الارتقاء بمذاهب السلف تحصيلا للقطع.
- إدخال الهيبة على هذا المسلك من كونه طريقا إلى كونه مقاما ونضفي عليه بمصطلح آخر، هو المعاشرون بصيغة الجمع حتي نقرر منهج التواطؤ والتمالؤ في مقاصد المعاشرين.
- تكثير مسالك القطع في تخريج الأحكام الشرعية وهو متشوف حسن.
- إظهار التمايز بين مناهج علم الأصول و مناهج علم مقاصد الشريعة.
- ترقية وضبط مسالك الكشف عن المراد للإمامين الشاطبي وابن عاشور ضمن مقامات، دفعل للتشويش والإعياء.

الدراسات السابقة

المؤلفات التي اعتنت بالبحث والكتابة في موضوع علم مقاصد الشريعة الإسلامية لا يمكن حصرها وعدها لكثرتها، فقد توالت البحوث فيها على جهة التخصيص، بدأ بالإمام الشاطبي في القرن الثامن الهجري، ثم أوقد جدوتها الإمام الطاهر بن عاشور في العصر الحديث، ولازالت البحوث تتوالى إلى يومنا هذا، فلله درهم جميعا،

ولكن ولابدّ أن نعترف ونثمن جهد الدكتور الأخضري، في تجديد مباحث علم المقاصد، فلا يخلو له كلام عن الشريعة وأحكامها من بيان حكمها ومقاصدها، وإبراز مصالحها، وهو صاحب فكر تجديدي يدعو إلى تجديد علم المقاصد، حيث كساها أثوابا متعدّدة، كثوب الاستقلالية، والقطعية، وترقية مسالكها إلى مقامات تميزت بالضبط والتدقيق والتمحيص والجمع...

هذه الترقية تميّز بها حصرا، حيث قام بترقية المسالك إلى مقامات كاشفة عن المراد، فقال:" أنّه قد يكون من التعسّف تكثير طرائق الاستدلال وسبل الوصول، لما قد تورثه من تشويش وإعياء، من أجل ذلك، أتشوّف إلى حصر الاستدلال في خمسة مقامات، استدراكا وتنمية لمسالك الشاطبي[1].

أما بالنسبة لموضوع مقام المعاشرين الذي هو عنوان موضوعنا، فهو في الحقيقة مبحث أشار إليه طاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ثم انفرد باستظهاره الدكتور الأخضري في كتابه" أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد، فقد أجاد فيه وأفاد، استدراكا وترقية لمذاهب السلف، التي لمح إليها ابن عاشور

[1] الأخضري، المصدر السابق، ص9.

حيث قال:" مذاهب السلف، هذا المبحث ينزل منزلة طريق من طرق إثبات المقاصد، ولكني لم أعدّه في عدادها، من حيث إني لم أجد حجة في كل قول من أقوال السلف، إذ بعضها غير مصرّح صاحبه بأنه راع في كلامه المقصد، وبعضها فيه التصريح أو ما يقاربه[1].

وقد أشارت الدكتورة حمزة العيدية[2] إلى هذا الموضوع في كتابها الموسوم ب" وسائل معرفة قصد الشارع"، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه حيث قالت:" اعتماد اجتهاد السلف وأنهم أقرب إلى الحق، وأسلم في طريقتهم، لأنهم كانوا الصق بالوحي، لهذا كان فهمهم هو الميزان الأقوم، ورؤيتهم للنوازل رؤية صائبة بعد الكتاب والسنّة، وعليه تقرر اعتبار ما فهموه وسيلة من وسائل الكشف عن مقاصد الشارع"[3].

فهذه المصادر عبارة عن اللبنة التي اعتمدتها في التأصيل للموضوع وقد استفدت منها ايما استفادة.

خطة البحث

لابد لأي باحث في موضوع ما، أن يجعل خطة يحاول من خلالها سبك معالم البحث، ولما كان الموضوع موسوما ب" **المقاصد وفقه المعاشرة دراسة نظرية تطبيقية**" فسأحاول بيان حقيقة علم المقاصد ولو بيانا موجزا، مع ذكر مراحل ظهوره وتطوره عبر التاريخ، ثم سيكون أهم وأكثر ما أركز عليه هو موضوع مقام المعاشرين ترجمة وتنظيرا، واستدلالا وتنزيلا، مع بيان الأثار العلمية والمصلحية للمقام.

ولهذا قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة،

فقد تناولت في المقدمة، تمهيد، وإشكال البحث، ومنهجية البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

وأما الفصل الأول: ذكرت فيه الحدود والتعريفات، ومراحل نشأة علم مقاصد الشريعة الإسلامية، مع بيان مراحله وأهم أعلامه، وقد قسمته إلى ستة مباحث، تحت كل مبحث عدة مطالب.

المبحث الأول: تناولت فيه حقيقة المقاصد، حقيقته اللغوية والشرعية والاصطلاحية، وتحته ثلاثة مطالب:

[1] ابن عاشور، المصدر السابق، ج2، ص171.

[2] حمزة العيدية 11/ 1967/01 بوهران، أستاذة الفقه المقارن، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران الجزائر.

[3] حمزة العيدية، وسائل معرفة قصد الشارع، (رسالة دكتوراه)، ط1435/1هـ ، الناشر: دار ابن حزم – بيروت- لبنان، ص26

المطلب الأول: اشتمل على الحقيقة اللغوية للمقاصد.

وأما المطلب الثاني: كان في الحقيقة الشرعية للمقاصد.

والمطلب الثالث: تناولت فيه الحقيقة الاصطلاحية للمقاصد.

أما فيما يخص المبحث الثاني: فذكرت فيه حقيقة الفقه وتحته ثلاث مطالب على النحو التالي.

المطلب الأول: اشتمل على الحقيقة اللغوية للفقه.

وأما المطلب الثاني: فخصصته للحقيقة الشرعية للفقه.

والمطلب الثالث: الحقيقة الاصطلاحية للفقه.

والمبحث الثالث: فذكرت فيه نشأة وتطور علم المقاصد، مع ذكر أهم مراحله وأعلامه.

فالمطلب الأول: تناولت فيه المقاصد الشرعية في زمن التشريع وتحته فرعين.

الفرع الأول: خصصته للمقاصد في القرآن الكريم.

والفرع الثاني: اشتمل على المقاصد في السنة النبوية.

أما المطلب الثاني: تناولت فيه المقاصد الشرعية عند الأصوليين والفقهاء.

ففي الفرع الأول: ذكرت المقاصد عند أرباب المذاهب الفقهية.

وفي الفرع الثاني: كان في المقاصد عند الأصوليين والفقهاء المتقدمين وتحته ثلاثة عناصر.

فأما العنصر الأول: بينت فيه استعمالات لفظ المقاصد عند الفقهاء والأصوليين المتقدمين.

والعنصر الثاني: كان في مسمّيات المقاصد.

والعنصر الثالث: تناولت فيه سلسلة الأصوليين المتقدمين.

والمطلب الثالث، اشتمل على المقاصد الشرعية عند المعاصرين وذكرت تحته ثلاثة فروع.

الفرع الأول: بينت فيه المقاصد عند الإمام الطاهر بن عاشور.

والفرع الثاني: ذكرت المقاصد عند الدكتور علال الفاسي.

وأما الفرع الثالث: في ذكر المقاصد عند الدكتور الأخضري.

والمبحث الرابع: ذكرت فيه حقيقة " المقام"، واشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: كان في بيان الحقيقة اللغوية للمقام.

والمطلب الثاني: في الحقيقة الشرعية للمقام.

وأما المطلب الثالث: تناولت فيه الحقيقة الاصطلاحية للمقام.

والمبحث الخامس: اشتمل على مسالك الكشف عن المقاصد وتحته ثلاثة مطالب:

فكان المطلب الاول: في مسالك الإمام أبي إسحاق الشاطبي.

والمطلب الثاني: في مسالك الطاهر بن عاشور.

وأماالمطلب الثالث: ففي مقامات الدكتور الأخضر الأخضري.

والمبحث السادس: اشتمل على تعريف مقام المعاشرين وتحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: في الحقيقة اللغوية لمقام المعاشرين.

وأما المطلب الثاني: كان في بيان الحقيقة الشرعية لمقام المعاشرين.

والمطلب الثالث، اذكرت فيه الحقيقة الاصطلاحية لمقام المعاشرين.

وأما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه حجية مقام المعاشرين ودوره في الكشف عن مقاصد التشريع، وتحته تمهيد وستة مباحث، تحت كل مبحث مطالب.

تمهيد:

المبحث الأول: تناولت فيه مذهب الصحابي(تعريفه وحجيته)، وتحته أربعة مطالب.

فالمطلب الأول: كان في تعريف الصحابي لغة.

والمطلب الثاني: ذكرت فيه تعريف الصحابي اصطلاحا.

والمطلب الثالث: كان في تحقيق آراء العلماء في مذهب الصحابي.

والمطلب الرابع: اشتمل على أدلة العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي.

وأما المبحث الثاني: تناولت فيه لوازم الاستدلالات النقلية على مذاهب المعاشرين، وفيه أربعة مطالب.

فالمطلب الأول: في لوازم الاستدلالات القرآنية على مقام المعاشرين.

والمطلب الثاني: كان في لوازم الاستدلالات النبوية على مقام المعاشرين.

والمطلب الثالث: كان في ذكر لوازم الاستدلالات الآثرية على مقام المعاشرين.

وأما المطلب الرابع: ذكرت فيه لوازم الاستدلالات الإجماعية على مقام المعاشرين.

والمبحث الثالث: اشتمل على لوازم الاستدلالات العقلية على مقام المعاشرين، وفيه ثلاثة مطالب.

فالمطلب الأول: في لوازم الاستدلالات القياسية على مقام المعاشرين.

والمطلب الثاني: كان في لوازم الاستدلالات الاستحسانية على مقام المعاشرين.

والمطلب الثالث: ذكرت فيه لوازم الاستدلالات الاستصلاحية على مقام المعاشرين.

وأما المبحث الرابع: فكان خاصا بأقسام مقام المعاشرة، وتحته ثلاثة مطالب.

فالمطلب الأول: اشتمل على تقسيم المقام باعتبار الاجتهاد والتوقيف.

والمطلب الثاني: ذكرت فيه تقسيم المعاشرة باعتبار ما تورثه من دلالة.

والمطلب الثالث: كان في تقسيم مقام المعاشرين باعتبار التواتر.

وأما المبحث الخامس: تناولت فيه مسالك الترقية من طريقة السلف إلى مقام المعاشرين، وتحته أربعة مطالب.

فالمطلب الأول: اشتمل على شهادة النصوص القرآنية.

والمطلب الثاني: كان في شهادة النصوص النبوية.

والمطلب الثالث: تناولت فيه شهادة الصحابة وأقرانهم.

والمطلب الرابع: حول شهادة القواعد والأصول والمعهودات الشرعية.

وأما المبحث السادس: ذكرت فيه الشروط الواردة على مقام المعاشرين، وتحته ستة مطالب:

فالمطلب الأول: هو أن يكون الملازم- بفتح الزاي- من أهل التوقيع.

والمطلب الثاني: أن تكون الملازمة حقيقية أو حكمية.

والمطلب الثالث: أن تكون الملازمة على طريق الأخذ والتبع والاعتبار.

والمطلب الرابع: أن تطول الملازمة.

والمطلب الخامس: مصاحبة التشريع والبقاع التي أحال عليها وأذن بها.

وأما المطلب السادس: أن تكون الممازجة جماعية.

الخاتمة: أوردت فيها أهم النتائج المستخلصة والتوصيات المقترحة.

وبتوفيق من الله تعالى تمّ إنجاز الأطروحة مع الاعتراف التّام أن فيها ما يحتاج إلى التصويب، ونسأل الله تعالى أن نوفق إلى تصويبه، وإني ألتمس من أساتذتي الكرام التصويب والتوجيه، فإن تكرموا بذلك يستقيم ما اعوج منه ويصلح شأنه، وتكون توجيهاتهم وانتقاداتهم هادية لي في مجال البحث العلمي، وأختم حديثي بقوله تعالى"﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ﴿٢٨٦﴾ ﴾ البقرة 286.

الفصل الأول: تعريف المقاصد الشرعية وبيان مسيرته وتطوره وأهم أعلامه، مع بيان ماهية فقه المعاشرة.

المبحث الأول: حقيقة المقاصد.

المبحث الثاني: حقيقة الفقه.

المبحث الثالث: نشأة وتطور علم المقاصد، وأهم أعلامه.

المبحث الرابع: حقيقة المقام.

المبحث الخامس: مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث السادس: تعريف فقه(مقام) المعاشرين.

المبحث الأول: حقيقة المقاصد.

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للمقاصد.

المطلب الثاني: الحقيقة الشرعية للمقاصد.

المطلب الثالث: الحقيقة الاصطلاحية للمقاصد.

إنّ لتعريف أيّ موضوع كان أهمية كبيرة، لأنّ ذلك سيحدد ما يكون عليه البحث لاحقا، فتعريف الشيء فرع عن تصوره، والتعريف يلقي الضوء على ما سيكون عليه المعرف، بل إنّ وضوح التعريف وشفافيته، يمنع الوقوع في الخلافات التي لا معنى لها، فبذلك يجب ضبط المقاصد بتعريف يجمع جزئياتها و كلياتها، ليكون لمقام المعاشرة اعتبار، وقدم الأول بالوضع لأنّه مقدم بالطبع.

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للمقاصد :

و بعد تتبع معنى المقاصد في لسان العرب، وجدناها قد جمعت معانيها في إطلاقات.

الإطلاق الأول: استقامة الطريق[1]: و هو ما كان بين مستو غير مشرف ولا ناقص، يقال اقتصد في أمره إذ استقام .

وقوله تعالى " ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ۝٩ ﴾" 9 النحل

ويقال طريق قاصد: سهل مستقيم و سفر قاصد سهل قريب، وفي التنزيل العزيز " ﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ ۝٤٢ ﴾"التوبة42.

الإطلاق الثاني: إتيان الشيء[2]: قصدت قصده، أي نحوت نحوه، وقصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى واحد[3].

[1] ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، ط1414/3هـ، ص353، ج3

[2] محمد ابن محمد الزابيدي ، تاج العروس - دار الهداية – ج9، ص35

[3] أبو النضر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، دار العلم للملايين – بيروت – ط4 /1407هـ، ج6، ص524.

وفي صحيح مسلم: في بعث أسامة بن زيد رضي الله عنهما[1]، في سرية إلى الحرقة من جهينة" فكان رجل من المشركين، إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلين، قصد له فقتله"[2].

.الإطلاق الثالث: التوسط و الاعتدال:

قصد في الأمر و لم يجاوز فيه الحد، و هو ما بين الإسراف والتقتير والقصد في المعيشة، أن لا يسرف و لا يقتر، رضي بالتوسط[3]، ، قال تعالى " ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧ ﴾" الفرقان67.

و في الحديث الشريف: " القصد القصد تبلغوا" [4]، أي عليكم بالقصد في الأمور، في القول والفعل وهو الوسط بين الطرفين .

الإطلاق الرابع: القصد العدل:

عدل الشيء و عدله سواء، قال أبو اللحام التغلبي[5]:

علي الحكم المأتي يوما إذا قضى قضيته أن لا يجور و يقصد [6].

[1] أ سامة بن زيد(7ق هـ ، 54هـ)، صحابي شارك في بعض غزوات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسرايا، وأبوه زيد بن حارثة معتوق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن المسلمين الأوئل، وعليه يعتبر زيد ووالده من موالي الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد عينه النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره الشريف -مع أنه كان شاباً- قائداً لجيش المسلمين لمواجهة الروم، ولكن تخلف بعض كبار الصحابة في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن اللحوق بجيشه، انظر سير أعلام النبلاء(497/2).

[2] مسلم ابن الحجاج النيسابوري ، المسند الصحيح ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي – دار- إحياء الثرات العربي –بيروت، كتاب الإيمان ، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا اله إلا الله، ج1، ص97، رقم 160.

[3] أبو القاسم محمود بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة – دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- ط1 / 1419هـ، ج2، ص80.
-محمد ابن أحمد الزبيدي /1205هـ- تاج العروس - دار الهداية ، ج9، ص36.

[4] صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: القصد و المداومة على العمل ،ج8، ص98، رقم : 6463.

[5] حريث بن اللحام عمرو بن الحارث بن مالك بن ثعلبة بن بكر بن حبيب بن عمرو بن غنم بن تغلبي بن وائل، وهو من شعراء وفرسان تغلب في الجاهلية، حضر يوم الكلاب وله فيه شعر يذكر الانتصار الباهر الذي أحرز وقد عاش فترة زمنية متأخرة من الجاهلية حتى مدح عبد الله بن عمرو بن كلثوم، انظر كتاب معجم الشعراء العرب، ص321.

[6] ابن منظور، لسان العرب ،ج3،ص353.

الإطلاق الخامس: الاعتماد، الأّم و الاتجاه

قصده قصدا، وقصد له ،أقصدني إليه الأمر، وهو قصدك وقصدك أي اتجاهك ،وإليك قصدي، وأقصدني إليك الأمر، وهو قصدك وقصدك أي اتجاهك[1].

الإطلاق السادس: الكسر والطعن:

تقول قصدت العود قصدا كسرته، وقال أقصدت الرجل إذا طعنته، أو رميته بسهم فلم تخطئ مقاتله، فهو مقصد.

وفي شعر حميد بن ثور[2]:

أصبح قلبي من سلمى مقصدا إن خطأ منها أو تعمدا. [3]

الإطلاق السابع: القهر و القسر:

بالقاف والسين، ففي اللسان: قصده قصدا قسره، أي قهره وهو الصواب .

و أمّا القاصد الذي ورد في قوله تعالى: " ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا ﴿٤٢﴾ ﴾" التوبة 42.

قال ابن عرفة[4] : سفرا قاصدا، أي غير شاق ولا متناهي البعد[5].

[1] نفس المصدر ، ج3، ص353. الزبيدي، تاج العروس، ج9، ص35 .

[2] حميد بن ثور بن حزن الهلالي العامريّ ت: 30؟ هـ ، من أصحاب نبي الإسلام محمد بن عبد الله. شاعر مخضرم عاش في الجاهلية، وقضى الشطر الأكبر من حياته في الإسلام. شهد معركة حنين مع المشركين، ثم أسلم بعد، وحسن إسلامه. عدّه الجمحي في الطبقة الرابعة من الإسلاميين، معجم الشعراء ص1201.

[3] أنظر لسان العرب لابن منظور ، ج3، ص353.

[4] أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمّي فقيه مالكي، أشعري المعتقد، ولد في مدينة تونس 27/ 7/ 716هـ وتوفي فيها فيها يوم الثلاثاء 19/ 5/ 803هـ كان إمام جامع الزيتونة وخطيبه في العهد الحفصي، الأعلام للزركلي، ج4، ص225.

[5] تاج العروس،ج9، ص35.

وبعد استعراضنا للمعاني التي استعملت فيها كلمة القصد، يجدر بنا نقل قول ابن جني[1] حيث قال: " أصل كلمة (ق ص د) و مواقعها في كلام العرب الاعتزام و التوجه و النهوض و النهود نحو الشيء على اعتدال كان أو جور، هذا أصله في الحقيقة ، وإن كان في بعض المواقع يقصد الاستقامة دون الميل[2].

و هذا الأصل في المادة ما يعنينا في بحثنا، و إن كانت المعاني الأخرى، من الاستقامة، والاعتدال والتوسط و العدل، ملحوظة في سمات الشريعة الاسلامية وخصائصها .

المطلب الثاني: الحقيقة الشرعية للمقاصد:

ورد لفظ المقاصد في الكتاب و السنّة :

أولا: في الكتاب :

- قوله تعالى ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ ﴿٤٢﴾ ﴾ التوبة 42 ، أي : سهلا قريبا، وإنما قيل لمثل هذا قاصدا، لأنّ المتوسط بين الإفراط والتفريط، يقال له مقتصد[3].
- وقال تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴿٩﴾ النحل 9 ، أي: على الله بيان طريق الحكم، و القصد من الطريق الذي لا اعوجاج فيه، وهو استقامة الطريق، ويقال طريق قاصد إذا أداك إلى مطلوبك[4].

وقد أبدع الطاهر بن عاشور[5] عند ذكر هذه الآية إذ يقول:" فلمّا ذكرت نعمة تيسير السبل، الموصلة إلى المقاصد الجثمانية، ارتقى إلى التذكير بسبيل الوصول إلى المقاصد الروحانية، وهو سبيل الهدى، تحصل به السعادة الأبدية، وهذه السبيل هي موهبة العقل الإنساني، الفارق بين الحق والباطل، وإرسال الرسل لدعوة

[1] ابن جني هو اللغوي والنحوي عثمان بن حني الموصلي يكنى بابن الفتح ولد 321هـ ، قضى معظم حياته ببغداد إلى ان توفي في شهر صفر 392هـ ، من مؤلفاته: كتاب الخصائص، وكتاب سر الصناعة، سير أعلام النبلاء، ص18.

[2] المصدر نفسه ، ج9 ، ص36.

[3] أبو عبد الله محمد ابن الحسن ابن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي606هـ، تفسير الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت- ط3، ج16، ص56.

[4] محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري310هـ، جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر للطباعة –بيروت- ط1/1422، ج14، ص177.

[5] هو محمد الطاهر، رئيس المفتيين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، مولده وممماته بها، من مؤلفاته: التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة1973م، عادل نويهض، مُعجم المُفسِّرين: من صدر الإسلام وحتَّى العصر الحاضر (ط. 3)، بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ج. 2، ص. 541،

النّاس إلى الحق و تذكيرهم بما يغفلون عنه، و إرشادهم إلى ما لا تصل إليه عقولهم، أو تصل إليه بمشقة على خطر من التورّط في بيّنات الطريق..."[1].

و القصد استقامة الطريق، وقع هنا وصفا للسبيل، من قبيل الوصف بالمصدر، لأنّه يقال: طريق قاصد أي مستقيم و طريق قصد ، و ذلك في الوصف بالاستقامة، كشأن الوصف بالمصدر، وإضافة "قصده" إلى "السبيل " من إضافة الصفة إلى الموصوف..

وقوله أيضا : ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ١٩ ﴾لقمان 19 ، أي: امش مقتصدا، مشيا ليس بالبطيء المثبط ، ولا بالسريع المفرط، بل عدلا وسطا بين بين[2].

وقوله كذلك : ﴿ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ ٣٢ فاطر 32 ، و تحقيقه: أنّ المتوسط بين الكثرة والقلة، يقصده كل أحد فسمي قاصدا[3].

ثانيا : في السنّة:

جاء في صحيح مسلم " في بعث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، في سرية إلى الحرقة من جهينة، فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله[4]، " بمعنى الأم أمّه و نحى نحوه.

و في البخاري عن أبي هريرة[5] أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: " القصد القصد تبلغوا"[6]، أي : الزموا الطريق الوسط المعتدل.

[1] ا بن عاشورالتونسي، التحرير و التنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر- تونس- ج14، ص112.

[2] أبو الفداء إسماعيل بن بن كثير ، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر، ط2، ج6، ص339.

[3] التفسير الكبير ، الرازي، ج16، ص56.

[4] صحيح مسلم ، كتاب : الإيمان، باب : تحريم قتل الكافر، ج1، ص92.

[5] أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي(21 ق هـ/ 602 م - 59 هـ/679م) صحابي محدث وفقيه وحافظ أسلم سنة 7 هـ، ولزم النبي محمداً، وحفظ الحديث عنه، حتى أصبح أكثر الصحابة روايةً وحفظًا للحديث النبوي. لسعة حفظ أبي هريرة، التفّ حوله العديد من الصحابة والتابعين من طلبة الحديث النبوي الذين قدّر البخاري عددهم بأنهم جاوزوا الثمانمائة ممن رووا عن أبي هريرة، انظر سير اعلام النبلاء(578/2)

[6] صحيح البخاري ، كتاب : الرقائق ، باب : القصد و المداومة على العمل، ج7، ص233.

القصد هو ترك الإفراط و التفريط ، و أصله الذهاب نحو القصد، دون اعوجاج وميل إلى الأطراف، ومن لوازمه، سلوك وسط الطريق، وبهذا استعمل في الاعتدال[1].

- وفي صحيح مسلم، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه[2]، يصف صلاة النّبي صلى الله عليه وسلّم قال : "كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا"[3]، أي: متوسط بين الطول و القصر.
- عن الجريري[4] قال: "كنت أطوف مع أبي الطفيل[5]، فقال: ما بقي أحد رأى رسول الله صلى الله عليه و سلّم غيري ؟ قال : قلت : ورأيته ؟ قال: نعم قال: قلت: كيف كانت صفته ؟ قال: كان أبيض مليحا مقتصدا "[6]، و المقصّد من الرجال هو الربعة.

المطلب الثالث: الحقيقة الاصطلاحية للمقاصد:

أهمية البحث، تدفعنا دفعا إلى ذكر معرفات فحول علماء المقاصد المتقدمين منهم والمتأخرين، للنهل من معينهم الصافي، ونستضيء بأنوارهم الهادية .

عرفها الإمام الغزالي[7] بقوله:" أمّا المصلحة، عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، و لسنا نعني نعني به ذلك، فإنّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة، المحافظة على مقصود الشرع، و مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم و نسلهم ومالهم "[8].

[1] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، العسقلاني ، الناشر: م دار المنار- القاهرة- ط1 / 1419هـ ، ج11، ص279.

[2] جابر بن سمرة صحابي يكنى أبا عبيد الله، وقيل: أبا عبد الله، وقيل: أبا خالد، وأمه خالدة بنت أبي وقاص، أخت سعد بن أبي وقاص. كان له من الوَلَدِ: خَالِد، وطَلْحة، وسَلْم،انظر أبو نعيم الاصبهاني معرفة الصحابة (544/1).

[3] صحيح مسلم ، كتاب : الجمعة ، باب: تخفيف الصلاة و الخطبة ، ج2، ص591.

[4] أبو محمد أحمد بن محمد بن الحسين الجريري، أحد علماء أهل السنة والجماعة ومن أعلام التصوف السني في القرن الرابع الهجري، كان من علماء مشايخ الصوفية، ومن كبار أصحاب الجنيد، بن الملقن. طبقات الأولياء. ص. 71.

[5] هو أبو الطفيل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمير بن جابر بن حميس بن جُذَى بن سعد بن ليث، ولد في السنة الثالثة للهجرة، وكان يسكن الكوفة فلما مات علي بن أبي طالب انصرف إلى مكة المكرمة فاستقر بها حتى مات، تاريخ بغداد، ج1، ص198.

[6] نفس المصدر ، ك: الفضائل ، باب: كان النبي ، ج4 ، ص1275.

[7] هو أبو حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الطوسي الشافعي، الملقب بحجَّة الإسلام، صاحب التصانيف العديدة منها: «المستصفى»، و«المنخول» في الأصول، و«الوسيط»، و«البسيط»، و«الوجيز»، و«الخلاصة» في الفقه، وله «إحياء علوم الدين»، توفي سنة (٥٠٥هـ)(١).

[8] أبو حامد الغزالي محمد بن محمد الغزالي، المستصفي ، ت: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة و النشر –جدة- ب د ت ط ،ج2،ص482.

وقال الإمام الآمدي[1]:" المقصود من شرع الحكم ، إمّا جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين"[2].

و قال العلامة العز بن عبد السلام[3]:" من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح و درء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك، اعتقاد أو عرفان، بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم

يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص"[4].

وعرّفها الإمام القرافي[5] بأنّها:" الطرق المفضية للمصالح، والمفاسد في أنفسها"[6].

وعرّفها الإمام الشاطبي[7]:" تكاليف الشريعة، ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو تعدو ثلاثة أقسام، أحدها: أن تكون ضرورية، الثانية: أن تكون حاجية، و الثالثة: أن تكون تحسينية"[8].

و قال : " إنّ الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية و الدنيوية"[9].

و عرّفها الإمام الطاهر ابن عاشور بأنّها:" المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف

[1] أبو الحسن، سيف الدين، علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي: أصولي 551/ 631هـ ، متكلّم، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، أصله من آمد (ديار بكر) ولد بها، من أهم مؤلفاته: الإحكام في اصول الأحكام، الزركلي: الأعلام، 332/4.

[2] الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ت: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي –بيروت- لبنان ،ج3 ، ص271

[3] عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة 599 هـ فأقام شهرا. وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، توفي سنة 660هـ ، من كتبه: قواعد الأحكام في مصالح الانام، قواعد الشريعة، الزركلي: الأعلام 21/4.

[4]أ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، م دار المعرفة ، بيروت –لبنان- د، ت ط ، ج2، ص160.

[5] شهاب الدين القرافي هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، المصري، ولد سنة 626 للهجرة. المتوفى سنة 684 للهجرة، كان ملما بعلوم شتى كالفقه والأصول واللغة والأدب وعلم المناظرة والطبيعيات وله معرفة بالتفسير.من مصنفاته : كتاب الذخيرة، وكتاب القواعد وكتاب التنقيح، توفي سنة684هـ، شجرة النور الزكية270/1.

[6]أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي 684هـ ، شرح تنقيح الفصول ، ت: طه عبد الرؤوف الرؤوف سعد، ط1393/1هـ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ص449.

[7] الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الإمام العلامة الشهير، فريد عصره، وصفه بهذا الوصف مترجموه اللاحقون ت790هـ، من أشهر كتبه: الموافقات في أصول الشريعة، الاعتصام، ينظر الشاطبي: الإفادات والإنشادات، ت: أبو الأجفان، ط2، الناشر: مؤسسة السالة –بيروت- 1986م، ص92.

[8] الشاطبي790هـ ، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان، ط1، ج2، ص16.

[9]المصدر نفسه، ج2، ص16.

الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا، معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنوع الأحكام، ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1].

وعرّفها الدكتور علال الفاسي[2]: " المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية، الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[3].

وعرّفها الدكتور الريسوني[4]: " أنّها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[5].

وعرّفها الدكتور يوسف العالم[6]: " المراد بأهداف الشريعة مقاصدها، التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع، هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار"[7].

وعرّفها الدكتور وهبة الزحيلي[8]:" مقاصد الشريعة هي: المعاني و الأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه، أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع، عند كل حكم من أحكامها"[9].

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، دار النشر و التوزيع و الترجمة –تونس- ط4/ 1430هـ، ص55.

[2] عالم ومفكر إسلامي وأديب وسياسي مغربي ومؤسس حزب الاستقلال، شارك في مقاومة المستعمر ومعركة الاستقلال والتحرر في المغرب والعالم العربي. نفي إلى الغابون قبل أن يفرج عنه عام 1941. ولد 1910، توفي عام 1974، من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دفاع عن الشريعة، الحركات الاستقلالية في المغرب العربي، الزركلي: الاعلام 246/4.

[3] علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، م علال الفاسي –دار الغرب الإسلامي- دار البيضاء المغرب- ط5/1993، ص8.

[4] احمد عبد السلام الريسوني (ولد عام 1953) هو عضو مؤسس ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وكان سابقًا نائب رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، من مؤلفاته : نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، نظرية التقريب والتغليب، الموسوعة العلمية المغرب.

[5] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي-المغرب- ط2/1412هـ، ص7.

[6] يوسف حامد العالم ولد سنة 1928من في قرية بكردفان، وكان جده من أوائل من درسوا بالازهر الشريف، وفي عام 1980م قام بتأسيس كلية القرآن الكريم، ومن مؤلفاته: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدعوة غلى الله والتبليغ عن رسوله، توفي عام1988م.

[7] يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2/1415، ص87.

[8] وهبة بن مصطفى الزُّحَيْلي (1932 م أحد أبرز علماء أهل السنة والجماعة من سوريا في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان. ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه في كلية الشريعة بجامعة دمشق، مؤلفاته: موسوعة الفقه الإسلامي، أصول الفقه الإسلامي،

[9] وهبة بن مصطفى الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير للطباعة دمشق – سوريا- ط1/1416- ، ج2، ص1017.

وعرّفها الدكتور نور الدين الخادمي[1]: " المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، و المترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"[2].

هذه بعض أشهر التعريفات لمقاصد الشريعة الإسلامية، حيث نلاحظ أنّ المتقدمين، لم يقدموا تعريفا للمقاصد الشرعية، رغم استعمالهم لعبارة المقاصد وما في معناها، يقول الدكتور الريسوني:" لم أجد تعريفا فيما اطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديما"[3].

ويعلل الدكتور الريسوني، لعدم إيراد الشاطبي الذي لقبه بشيخ المقاصد تعريفا للمقاصد، لوضوحها بحيث أنّه لا حاجة لذلك"[4].

و قال الدكتور نور الدين الخادمي: " كان قدامى العلماء يعبرون عن كلمة (مقاصد الشريعة) بتعبيرات مختلفة، و كلمات كثيرة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية، ومعناها ومسماها، لذلك لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد، ومفهوم دقيق للمقاصد، يحظى بالقبول و الاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم، وقد كان جل اهتمامهم الاجتهادي، مقتصرا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهي، دون أن يولوها حظها من التدوين، تعريفا وتمثيلا وتأصيلا وغير ذلك"[5].

و قال الدكتور الأخضر الأخضري[6]: "ذكر الناس طائفة من الحدود الجالبة للحكم و المعاني و الأسرار و الغايات ، والمقصود معانيها من حيث عرف التخاطب، لا من حيث الفنون و الطوائف الأخرى.

[1] نور الدين بن مختار الخادمي، ولد بمدينة تالة من ولاية القصرين في 18 ماي 1963، وزير الشؤون الدينية للجمهورية التونسية بحكومة حمادي الجبالي، من مؤلفاته : الاجتهاد المقاصدي، تعليم علم الأصول

[2]نور الدين مختار الخادمي ، المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان –الرياض- ط1421/1، ص17.

[3] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص17.

[4] المرجع نفسه، ص17.

[5] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج1، ص47 .

[6]الدكتور أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري المولود 1966مـ ، بعين الأربعاء – تموشنت – الجزائر- استاد التعليم العالي ، استاد مدرس بكلية الحضارة الإسلامية و العلوم الإنسانية بوهران ، عضو مؤسس لمركز المقاصد بوهران ، وعضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين .

و الحاصل فيها: إبدال ألفاظ مكان ألفاظ هي أخفى أو مساوية في الجهالة، فمن جلب لمعاني القصد الحكم أو الغايات، أو المعاني، أو الأسرار، فقد أبدل مبنى بمبنى، قد يكون مساويا للقصد في الجهالة أو أخفى منه، و ذلك باعتبار العاني، لا باعتبار كونه من التعريفات الجائزة بعد تعدر الحدود و الرسوم، لأن جلب الماهيات أمر عسير، و قد تعقل الحقائق ولا تنتظم عندها عبارة"[1].

ثمّ قال: تنتقد تعريفات المقاصد من حيث إنّها تؤدي إلى الدور[2] الممنوع، لأنّ الجاهل بحقيقة المقاصد إذا قيل له إنّها المعاني، أو الحكم أو الغاية أو السر، التبس عليه الأمر إن كان جاهلا بحقيقتها.

كما أنّ ذكر المعاني، يوهم بحصر المقاصد فيها، و المعلوم أنّ القصد يلتمس من الظاهر أو الباطن.

و المعالج للمقاصد باعتبارها الحكم، يستحضر القصور، و عدم الانضباط و الاطراد و الوضوح في هذا المسمى، و قصد المقاصد، توقيت مصطلحات تفيد القطع و الوضوح.

و أمّا الأسرار، فإنّها تعكس فقها توسميا، لا يسعفه منهج التواتر .

و الغاية مقصد من باب التجوز، لأن حقيقة المقاصد، الوصول إلى الغاية، و فرق بينهما.[3]

و بعد هذه الجولة في تعريفات المقاصد، فلأميل والاقرب إلى السامع، هو تعريف الدكتور الأخضر الأخضري، حيث عرف المقاصد: "بأنّها البواعث على تشريع الأحكام تفضلا منه تعالى"[4].

وعليه: يمكن أن نتصور، بأنّ المقاصد، فن يتحدث عن الباعث من تشريع الأحكام – تفضلا منه سبحانه و على إثره أوصاف معرفة شاملة للأوامر و النواهي.

[1] الأخضر الأخضري ، أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد و تطبيقاتها ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر-الجزائر- ط2016/1مـ ، ص14.

[2] تعريف الدور: هو ترتيب شيء على شيء بحيث لا يكون هذا إلا إذا كان هذا ، و يمثل له بقول أحدهم :
قضية الدور جرت بيني و بين من أحب فلولا شيبي ما هجر ولولا هجرها لم أشب.

[3] المرجع السابق، ص15، 16.

[4] المرجع نفسه، ص16.

المبحث الثاني: تعريف الفقه:

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للفقه.

المطلب الثاني: الحقيقة الشرعية للفقه.

المطلب الثالث: الحقيقة الاصطلاحية للفقه.

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للفقه:

- الفقه عبارة عن العلم والفهم فِي أصل الوضع، يقال فَقِه عنِّي كلامي يَفْقَه أي فهم، وما كان فَقيها ولقد فَقُه وفَقِه[1].
- الفقه: العلم في الدين، يقال فقه الرجل يفقه فقها.
- وفقه يفقه فقها إذا فهم، والتفقه: تعلم الفقه.
- وأفهقته: بينت له[2].
- فقه الرجل: صار عالما فطنا.
- فقه الأمر: فهمه بعد جهل وأدركه بعد تفكير.
- فقه عنه: فهم فقه علوم الشريعة عن كبار الصحابة .
- فقهه الأمر: أعلمه إيّاه، فهمه وعلمه، فقهه المعلم أحكام الصلاة.[3]
- الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا، والعود على المندل.
- ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال" اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل"[4]، أي فهمه تأويله ومعناه.
- وفقه الشيء: علمه وفقهه وأفقهه: علّمه[5].

فقد اشتركت معظم الحقائق اللغوية لمصطلح الفقه على أنّه الفهم والعلم، والإدراك وقد غلب على الفهم في الدين، حتى أصبح علما بالغلبة على التفقه في الدين.

[1] ابن منظور، لسان العرب، ط1414/3هـ ، الناشر: دار صادر بيروت، الباب: فصل الفاء، ج13، ص523.
[2] أبو عبد الرحمن الخليل الفراهدي، العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج3، ص370.
[3] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية، الناشر: عالم الكتب، ط1429/1هـ ،ج3، ص1733.
[4] أبو عبد الله أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1421/1هـ ، ج3،ص337.
[5] أبو منظور، المصدر السابق، ج13، ص522.

المطلب الثاني: الحقيقة الشرعية للفقه.

1- من القرآن:

قوله **تعالى﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ٧٨ ﴾** " النساء 78.

قوله تعالى " ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ٩١ ﴾" هود91

قوله تعالى " ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ ٣ ﴾" المنافقون3

قوله تعالى " ﴿ ثُمَّ ٱنصَرَفُواْۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ١٢٧ ﴾" التوبة 127

قوله تعالى ﴿ * وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ١٢٢ ﴾" التوبة122

2- من السنّة:

- دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال: " اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل"[1].

- وقوله صلى الله عليه وسلم: " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنّما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله"[2].

- وقوله صلى الله عليه وسلم:" فقيه واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد[3].

[1] سبق تخريجه، ص33.

[2] صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: النهي عن المسألة، ج2،ص719.

[3] سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزويني/273هـ ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- حلب- ، كتاب، فضائل ابن عباس، باب: فضل العلماء والحث على العلم،ج1، ص18، رقم222.

المطلب الثالث: الحقيقة الاصطلاحية للفقه.

الفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[1].

وعرفه الإمام الرازي[2] بأنه:" العلم بالأحكام الشرعية العملية والمستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة[3].

-" هو العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية التي يتوصل إليها بالنظر دون العقلية[4].

-" هو العلم بالأحكام الشّرعيّة الثّابتة لِأفعال المكلّفين خاصّة[5]. وفسر وقال حتّى لا يطلق بِحكم العادة اسم الفقيه على متكلِّم وفلسفي ونحوِي ومحدّث ومفسّر بل يختصّ بالعلماء بالأحكام الشّرعيّة الثّابتة للأفعال الإنسانيّة كالوجوب والحظر والإباحة والنّدب والكراهة وكون العقد صحيحا وفاسدا وباطلا وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله. ولا يخفى عليك أنّ للأفعال أحكاما عقليّة أي مدركة بِالعقل ككونها أعراضا وقائمة بالمحل ومخالفة للجوهر وكونها أكوانا حركة وسكونا وأمثالِها، والعارف بذلك يسمّى متكلِّما لا فقيها.

هذه بعض تعريفات الفقه المشهورة في الاصطلاح، سقناها لأهميتها في الموضوع.

[1] محمد بن علي الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -، ط1419/1هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي، ج1، ص17.

[2] أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين التميمي المعروف بالفخر الدين الرازي الإمام المفسر الفقيه الشافعي، ولد في الري سنة 544هـ ، من مؤلفاته: مفاتيح الغيب، والمحصول في علم الأصول، ينظر ابن كثير البداية والنهاية:54/13.

[3] فخر الدين الرازي، المحصول، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط1418/3هـ ، لناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- ج1، ص79.

[4] محمد بن الطيب القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، التقريب والإرشاد، ت: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط1418/2هـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة، ج1، ص171.

[5] الغزالي، المصدر السابق، ج1، ص5.

المبحث الثالث: نشأة وتطور علم المقاصد.

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاهتمام بالمقاصد الشرعية في زمن التشريع.

المطلب الثاني: الاهتمام بالمقاصد الشرعية عند الأصوليين والفقهاء.

المطلب الثالث، الاهتمام بالمقاصد الشرعية عند المعاصرين .

يعتبر علم مقاصد الشريعة الإسلامية، من العلوم التي حظيت باهتمام بالغ وعناية فائقة، على مستوى التأليف والتدوين والتأصيل والتفريع، لا سيما في العصور المتأخرة، وبالخصوص في عصرنا الحالي، الذي توالت فيه الدعوات إلى قيام ما أصبح يعرف بعلم المقاصد الشرعية، هذه الدعوات التي تنطوي في مضمونها إلى معنى الالتفات إلى المقاصد الشرعية، والاعتماد عليها والاستئناس بها، بل الاحتجاج بها عند التعامل مع منظومة الأحكام الفقهية فهما وتنزيلا، استثمار وترجيحا....

فمعرفة نشأة المقاصد الشرعية مفيد جدا، وهو بحث له أهميته من حيث إنه يستطلع الكلام في تاريخ هذا الفن، ويضع اليد على جذور المقاصد ومآخذها، وحتى يتحقق لنا هذا المقصود لابدّ من البحث في نشأة المقاصد ومراحل تطورها، وهذا بما يلي:

المطلب الأول: الاهتمام بالمقاصد الشرعية في زمن التشريع.

وهنا سيتم تناول المقاصد الشرعية التي وقعت في زمن التشريع وعهد الصحابة والتابعين..، من خلال بيان وقوع المقاصد في القرآن الكريم، ثم في السنة النبوية، فالصحابة رضي الله عنهم، وذلك في ثلاثة فروع تفصيلها كالآتي:

الفرع الأول: الاهتمام بالمقاصد في القرآن الكريم.

القرآن الكريم من أعظم معجزات سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الباقية والدائمة بحفظ الله وعنايته، وسره في ذلك، أنه انطوي على أرقى المقاصد وأكبرها، وأعلى المصالح وأعظمها..، فهو أصل الأصول ومصدر المصادر، وأساس النّقول والعقول، وقاعدة أيّ بناء حضاري، يهدف إلى الإعمار والتنمية والازدهار، والتقدّم والصلاح، وغير ذلك من الغايات والمقاصد التي تتشوف جميع الشعوب والأمم إلى تحقيقها وتحصيلها[1].

[1] نولرالدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه، ط1/ 1419هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر- ص69

وبهذا: فإنّ الناظر في المقاصد الشرعية لن يصل إلى بلوغ مرتبة الفهم والإتقان فيها، إذا سار في منأى عن موردها وأصلها الذي تستسقي منه وهو القرآن الكريم، وإذا كان كذلك، لزم لمن رام التحقيق في هذا العلم، أن يتخذ الكتاب أنيسا وجليسا، باعتباره أصل الأصول كلّها، والهادي لبيان منهج أهل الحق في التماس مقاصد التشريع وكلياته.

قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾الأنبياء107، ولا يكون إرسال الرسل رحمة لهم، إلا إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافية بمصالحهم، متكفلة بإسعادهم، وإلا لم تكن بعثته رحمة بهم، بل نقمة عليهم، فكأنه عزّ وجلّ يقول لنبيه: إن ما بعثت به سبب لسعادة الدارين، ومنشأ لانتظام مصالحهم، فمن قبل هذه الرحمة وشكر النعمة سعد في الدنيا والآخرة، ومن ردّها وجحدها خسر الدنيا والآخرة[1].

وتكون الرحمة للعالمين برعاية مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل بحكم لا مصلحة فيه، لكان إرسالا لغير رحمة.[2]

يقرر الإمام الشاطبي: هذا المعنى فيقول:" إنّ هذا الكتاب قد تقرر أنّه كلية الشريعة وعمدة الملّة، وينبوع الحكمة وآية الرسالة ونور الأبصار والبصائر، وأنّه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه، لأنّه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة

[1] سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- ص75.
[2] عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص50.

لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة، وطمع في إدراك مقاصدها، واللّحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه...وأن يجعله جليسه على مرّ الأيّام والليالي، نظرا وعملا، لا اقتصارا على أحدهما[1].

وكيف لا يكون بهذا المقام، وقد أخبر الباري عزّ وجلّ أنه اشتمل على البيان الكامل فقال:﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾النحل89 وكما أخبر الله في كتابه العزيز، في أكثر من موضع أنّه حكيم، وذلك يقتضي أن تكون أحكامه مشروعة لمقاصد ولا تكون عبثا، إذ الحكيم هو الذي يضع كلّ شيء في موضعه، وبتتبع أحكام الله تعالى التي شرعها لعباده، نجدها في موضعها المناسب، محققة لمصالح الدنيا والآخرة[2].

ولو حاولنا استقصاء الآيات، التي تذكر المقاصد والحكم من الشريعة الغرّاء وأحكامها، ومن خلق الخلق وتكليفهم، لألفيناها أكثر من أن تحصى، وليس ذلك مقصورا على الآيات التي عللت الأحكام بلام التعليل أو ما أشبهها، بل كل قصة للمؤمنين، فإنّها بيان للمقصد من الإيمان، والعمل الصالح في الدنيا والآخرة، وكل قصة للكافرين وبيان هلاكهم في الدنيا وعذابهم ونكالهم في الآخرة، هي بيان للقصد من ترك الكفر والفسوق و العصيان[3].

وكذلك كلّ جزاء ذكره الله تعالى على الكفر والعصيان، هو بيان لمقصد ترك هذا العمل، حتى لا ينال العبد ذلك الجزاء في الدّنيا والآخرة ،كما قال تعال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ

[1] الشاطبي، الموفقات في أصول الشريعة، ج3، ص364.
[2] عمر محمد جبه جي، المصدر نفسه، ص50.
[3] محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفصيلا، ط1427/1هـ ، الناشر: دار طيبة الخضراء – مكة السعودية، ص26.

﴿ لَا يُؤْمِنُونَ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٧ ﴾ البقرة6/-7: وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝٣٩ ﴾البقرة39/. وقال أيضا: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ وَكَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝٥٢ ﴾ العنكبوت/52.

يقول ابن القيم[1] -رحمه الله تعالى-:" ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[2].

فمن القرآن تستفاد مقاصد الشارع الحكيم من إرسال الرّسل وتنزيل الكتب، وبيان العقيدة والأحكام، وتكليف المكلفين ومجازاتهم، وبعث الخلائق والحياة والكون والوجود، فقد جاء أنّ المقصد من الخلق، هو عبادة الخالق والامتثال إليه، وإصلاح الخلق وإسعادهم في العاجل والآجل[3].

ومن الآيات الدالة على مراعاة القرآن الكريم للمقاصد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ ۝٢٤ ﴾الأنفال24.

قال الإمام البوطي في تفسير هذه الآية:" فقد جعل ما يدعوا الله ورسوله سببا للحياة، وإنّما المراد بالحياة هنا، الحياة الكاملة، وذلك ما تقتضيه صيغة" يحييكم" وتستلزمه ضرورة المعنى، إذ الحياة العادية ليست مرتبطة بما يدعوا الله إليه كما هو واضح، ولا تتم الحياة الكاملة للإنسان، إلا إذا تمت له السعادة في شطريها الدنيوي والأخروي، فقد أناط الله تعالى إذا، السعادة الابدية للإنسان باتباع دعوة الإسلام والانصياع لهديه"[4].

ويتصل بهذه الآية في معناها قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٧ ﴾النحل97.

[1] ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، شمس الدين ابن القيم الجوزية، أحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق 751هـ ، ألف تصانيف كثيرة منها، إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطرق الحكمية، ومفتاح دار السعادة، ينظر الزركلي: الأعلام(56/6)

[2] ابن القيم : مفتاح دار السعادة، ط1/1994م ، الناشر: دار الجيل – بيروت لبنان- ج2، ص22.

[3] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص69.

[4] البوطي، ضوابط المصلحة ، ص76.

ومن القرآن الكريم تستفاد مقاصد الشارع الحكيم، من إرسال الرسل، وتنزيل الكتب، وبيان العقيدة والاحكام، وتكليف المكلفين ومجازاتهم، وبعث الخلائق والحياة والكون والوجود..، فقد جاء أن المقصد من الخلق هو عبادة الله تعالى والامتثال إليه، وإصلاح الخلق وإسعادهم في العاجل والآجل، وقد دلّت على هذا آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات56، وقوله تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ المؤمنون 115، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ ﴾الإسراء9، وقوله: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ ﴾البقرة2.

كما دلت على هذا، أوصافه الكثيرة، على نحو وصفه بأنه نور الهدى، ومبارك ومبين، وبشرى، وبشير ونذير، وغير ذلك من الأوصاف، التي أجملت بيان بعض أهدافه ومراميه، كما دلت على ذلك صفة التأبيد فيه، فقد جعله الله تعالى آخر كتاب سماوي، أحكامه ماضية إلى يوم القيامة، ومقاصده باقية لا تزول، وهديه ملحوظ لا ريب فيه[1].

وآيات كثيرة أخرى جاءت في معرض التعليل للأحكام الجزئية، مثل قوله تعال: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ المائدة6، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة 185، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ البقرة179، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم

[1] نور الدين الخادمي، المصدر السابق، ص70.

مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾المائدة91، وقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴿٢١٩﴾ ﴾ البقرة219.

إذ إن رفع العسر والحرج عن النّاس فيما ألزمهم به من أحكام، يقتضي أن تكون تلك الأحكام دائرة مع مصالحهم، ومقتضيات سعادتهم، وإلا لما ارتفع العسر والحرج بحال، والحياة التي أناطها الله عز وجل بشرعة القصاص، هي حياة تعايش النّاس مع بعضهم في أمان، والإثم الذي أناطه بالخمر وقابل به ما يبدوا فيه من نفع، هو إثم إفساد حياة النّاس عليهم، بفساد عقولهم وطغيان الشهوات عليهم[1].

وإنّ المتأمل في القرآن الكريم، يلحظ منهجا راقيا في استكشاف المقاصد، والتشوف إلى الحكم والفوائد، هذا المنهج اقتصر في سياقين اثنين، أولهما سياق التصريح، والثاني سياق التلميح...[2]

أمّا السياق الأول:" **وهو التصريح**: فظاهر في الدعوة إلى التدبر والتأمل في الآيات الشرعية والآيات الكونية ... دعوة اكتناه أسرار الملكوت، ومراعاة الحكم والأحكام، باعتبارها من مقتضيات الربوبية[3].

وقد تظاهرت الآيات من القرآن، في الدعوة إلى النظر في الحكمة من الخلق والأمر، والحظّ على التفكّر في الخلق والتدبّر في الوحي...لقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا۟ فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ وَأَنْ عَسَىٰٓ أَن يَكُونَ قَدِ ٱقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ ۖ فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾الأعراف175.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ﴾آل عمران190 وقال سبحانه ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ النساء82 .

وقال سبحانه: ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾ ﴾ ص29.

[1] البوطي، المصدر السابق، ص77.

[2] بدر الدين عماري، مدارك النظر في المقاصد الشرعية بين قواطع الاعتقاد وضوابط الاعتداد، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص الفقه وأصوله، ص28.

[3] ابن بية، علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بأصول الفقه، الناشر: مركز دراسات مقاصد الشريعة- مكة- 2006م، ص35.

والقرآن الكريم ذاته والذي كان مقصده الشرعي الأكبر، يتمثل في هداية النّاس أجمين لأقوم المناهج، وأفضل أحوال المعاش والمعاد، وأحسن الخواتيم والموازين، قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ۝٩ ﴾الإسراء 9.

وهو أيضا كان مقصده الأعلى، إحياء النفوس في الحياة الحقيقية في الدارين، أي إحياؤها في الدنيا بأداء واجب الامتثال والتعبد والتدين، وإحياؤها في الآخرة، بتحصيل مرضاة الله والفوز بجناته وخيراته[1]، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۝٢٤ ﴾ الانفال24.

ولو دققنا النظر في هذه الآيات وغيرها كثيرا، لأدركنا أنّ الدعوة إلى التفكّر والنّظر، ورد بصيغة الخبر تارة وبصيغة الاستفهام تارة أخرى، والمقصد من الجمع بين السياقين ،ليكونا أبلغ في التأثير وأدعى وأوعى للتفكر، إذ غاية التفكير إعمال النّظر وتطمين الخاطر، وغاية التدبر، النظر في مآلات الأمور، وكلا هما مقصود شرعا لورود التحضيض عليهما[2].

أمّا **سياق التلميح**: فقد تظافرت نصوص القرآن على إبراز المعاني والعلل، وتحقيق المصالح والحكم، وفق منهج تعليل الأحكام، وهو تنبيه على التماس المقاصد ومراعاتها عند استنباط الأحكام، تربية لهذه الأمة على هذا المنهج الأصيل في الشريعة، وهذا أدلّ دليل على قصد الشارع للمقاصد[3].

ووقد أبدع الإمام الشاطبي في تحقيق هذا السياق فقال:" والمعتمد إنّما هو أنّا استقرينا في الشريعة، أنّها وضعت لمصالح العباد ...[4] فإن الله يقول: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝١٦٥ ﴾ النساء165 وقال تعالي: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧ ﴾ الأنبياء 107.

[1] نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعيّة، ص54. بتصرف.
[2] بدر الدين عماري مدارك النظر في المقاصد الشرعية، ص28.
[3] بن بية، علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بأصول الفقه، ص37.
[4] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص212.

وأما التعليلات لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى، كقوله تعالى بعد آية الوضوء: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾ المائدة6.

وقال في الصيام: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ البقرة183[1].

فالحق الذي ينبغي أن يصار إليه، أنّ المقاصد الشرعية ذات صلة وثيقة بالقرآن العظيم، وهي صلة ابتناء وتقرّع وتولّد واستخلاص، أي أنّ المقاصد الشرعية مبنية على القرآن الكريم[2]، منه بدأت وإليه تعود، وما جاء فيه من العلل، والحكم والأسرار والمقاصد الجزئية والفرعية، شكّلت بحقّ محتوى مهمّا ومادة أساسية، في قيام علم المقاصد الشرعية وتكامله.

ذلك أنّ ارتباط الأحكام بعللها، وحكمها ومقاصدها، ليس إلّا دليلا واضحا على تأكيد مقاصدية القرآن الكريم، وسعيه إلى الصلاح والخير والهدى، وتثبيت وجوب النظر المقاصدي الأصيل، وضرورة ارتباط الحكم بمقصده، وجودا وعدما[3].

الفرع الثاني: الاهتمام بالمقاصد في السنة النبوية.

من المعلوم ضرورة، أن المقاصد الشرعية نشأت مع نشأة الأحكام التي انتصب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيانها وتبليغها، وقد كان المقصد الشرعي أحد الامور الملتفت إليها، والمعول عليها في عملية فهم الأحكام واستنباطها، سواء من قبله عليه الصلاة والسلام بما يبلغه قولا أو فعلا، أو من قبل أصحابه رضي الله عنهم بما يقرّه عليهم ويثبّته ويؤكّده[4].

[1] المصدر نفسه، ج2، ص12.
[2] نور الدين الخادمي، المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية، ط1، الناشر: دار إشبيليا للنشر و التوزيع/2003م ،ص12.
[3] المصدر نفسه، ص12.
[4] مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، ط2/ 1981م، الناشر: دار النهضة العربية- بيروت - ، ص23. الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص78.

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في تربيته للصحابة وتعليمهم أحكام الدّين، حريصا على أن يبثّ في نفوسهم الفقه بمقاصد الشارع في التشريع، حتى لا يكتفوا بمعرفة الأحكام الظاهرة دون درك مقاصدها ومراميها..، هذا من جهة، ومن جهة ثانية وهي الأهم، حتى تتكوّن لديهم ملكة استنباط الأحكام وفق مقاصد الشريعة...، إذن: سلك النبي صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الله مسلك مراعاة المقاصد، وابتناء الأحكام عليها، ولو حاولنا استقصاء ذلك لطال بنا المقام[1]، ولكن حسبنا من هذا المسلك أن نضرب أمثلة يتجلّى بها المقصود:

من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام:" الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق"[2]، فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقة الدين بين طرفين اثنين، يبدأ أولها بعقيدة التوحيد، حيث يمتد الدين من هذه البداية، منتهيا بآخر الطرف الثاني، وهو أبسط نموذج لخدمة المصلحة العامة، كإماطة الأذى عن الطريق، وبذلك تكون جميع وجوه المصالح على اختلاف أنواعها وفوائدها، داخلا في قوامة محصورة بين طرفيه[3].

و من ذلك ما ثبت في الصّحيح، أنّ رجلا جاء يشكو معاذا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلا:" لا أكاد أدرك الصلاة ممّا يطيل بنا فلان..."[4]. وهنا يطلق النبي صلى الله عليه وسلم إرشادا عامّا للمسلمين، يشرّع فيه التخفيف للصلاة، ويزجر المشدّدين على النّاس، فقال صلى الله عليه وسلم:" يأيها الناس إنّ منكم منفّرين، فأيّكم أمّ النّاس فليوجز، فإنّ من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة[5] ". فالطاعة إذا أدت إلى ضياع المصالح المقصودة لها، أو لحق النّاس منها ضرر، خرجت عن مقاصد الشارع في تشريعها.

فقد أوضح الرسول صلى الله عليه وسلم، أنّ مقصد التيسير ورفع الحرج عن النّاس، الذي هو أسمى أوصاف الشريعة، متشوف حسن للشارع، ولو على حساب التعبدات، التي تخرج عن المسلك المقصود منها، كما هو واضح في تعليل المصطفى عليه الصلاة والسلام.

[1] ذكر الأستاذ شلبي شواهد كثيرة جدا في بيان مسلك النبي صلى الله عليه وسلم في تعليل الأحكام وربطها بمصالحه ومقاصدها، سواء في قوله أو فعله أو تقريره عليه الصلاة والسلام، ينظر: شلبي، تعليل الأحكام، ص24 وما بعدها.

[2] ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية- حلب سوريا، كتاب: في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: الإيمان، ج1، ص22.

[3] البوطي، المصدر السابق، ص 78.

[4] صحيح مسلم، ج1،كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم182، ص340.

[5] صحيح البخاري، كتاب: الآذان، باب: من شكا إمامه إذا طول، رقم704، ج1، ص142.

ومن النصوص العامة أيضا، قوله عليه الصلاة والسلام:" لا ضرر ولا ضرار"[1]، والضرر هو محاولة الإنسان إلحاق الضرر بنفسه أو بغيره، و الضرار هو أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، وهذه قاعدة كبرى، أغلق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم منافد الضرر و الفساد أمام المسلمين، فلم يبق في التشريع إلا كل ما فيه صلاح دنياهم وآخرتهم[2].

ومن النصوص العامة أيضا قوله صلى الله عليه وسلم:" الخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله"[3]، فقد أوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ مناط قرب العبد من ربه، هو مدى تقديمه النفع والخدمة لعباده، وذلك برعاية مصالحهم، وتوفير ما به سعادتهم الحقيقية، يقول الإمام البوطي:" ومن هنا كانت الفضيلة في نظر الإسلام فضيلة، بسبب ما تثمر من فوائد للناس في حياتهم، والرذيلة رذيلة، بسبب ما تتركه من آثار الفساد فيما بينهم، ولم يقل أحد من علماء المسلمين، أنّ الفضيلة والرذيلة إسمان يستحقهما جوهر الأفعال بحدّ ذاتها، بقطع النظر عن ثمراتها ونتائجها، وأنّ الوجدان هو الذي يستأثر بمعرفتها، وتمييز ما بينها[4].

كذلك من المواقف التي كان أصل النّظر فيها مبني على مراعاة مقاصد التشريع، موقف النبي صلى الله عليه وسلم من رأس المنافقين عبد الله بن أبي بن سلول، حيث سكت النبي عنه وتجاهل تصرفاته، ولم يسمع إلى من طلب منه السّماح بقتله، بل أنكر عليه الصلاة والسلام، على من ألحّ عليه بقتل الرجل رغم علمه بنفاقه، وتحريضه على حرب النبي وقتاله، فقال عليه الصلاة والسلام:" لا يتحدث النّاس أنّ محمدا يقتل أصحابه"[5].

وفي هذا الأثر إعمال لأصل عظيم من أصول هذا الدّين، وهو النّظر في المآلات ..، فإنّ قتل هؤلاء المنافقين درء لمفسدة حياتهم، ولكن هذا القتل ينجم عنه مفسدة تهمة النبي بقتل أصحابه، ما يبعد

[1] مالك بن أنس، الموطأ، ت: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، ج2، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق، ص467.

[2] عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص51.

[3] الطبراني، ت/ 360هـ، المعجم الكبير، حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط3، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ج10، كتاب: من مناقب ابن مسعود، باب: من روى عن ابن مسعود، ص86.

[4] البوطي، المصدر السابق، ص79.

[5] صحيح البخاري، ج6، كتاب: تفسير القرآن ، باب: يقولون لئن رجعنا إلى المدينة، رقم 4907، ص154.

الطمأنينة عن مريدي الإسلام، وهذا فيه من الضرر على الإسلام أكثر من بقائهم، أي أنّ مآل الأمر إلى التهمة، أشدّ ضررا من بقاء هؤلاء المنافقين[1].

وقد ذكرت نصوص الشريعة كثيرا من المقاصد الجزئية للأحكام، ومن هذه النصوص:

قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة، عندما أراد أن يخطب امرأة:" انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"[2]، ففي هذا الحديث، بين رسول الله صلى الله عليه وسلم، المقصد من النظر إلى المخطوبة، وهو حسن العشرة واستقرار الحياة الزوجية.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:" إنّما جعل الاستئذان من أجل البصر"[3]، فالمقصد إذن من الاستئذان، هو حفظ أعراض النّاس، وستر حالهم.

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:" من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج"[4]، فالمقصد من الزواج، إعفاف الرجل، وحفظه من الحرام[5].

وكما راع النبي صلى الله عليه وسلم، مقاصد الشارع من التشريع في أقوله وأفعاله، راع كذلك فيما كان يصدر عن أصحابه، فكان يسارع إلى إقرارهم عليهن إن كان صوابا، وتصليح خطئهم إن وقع اجتهادهم على غير مراد الله في التشريع...

من ذلك أنّ عمروا بن العاص رضي الله عنه[6]، صلى في إحدى السرايا بأصحابه، وكان جنبا ولم يغتسل، بل تيمّم لشدة البرد، فشكاه أصحابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلمّا استفسره قال: تذكرت قول الله تعالى:" ولا تقتلوا أنفسكم" النساء 29 فتبسم رسول الله ولم يقل له شيئا"[1].

[1] الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ط1، الناشر: دار بن عفان ـ القاهرة مصر/2002م ـ ص278.

[2] ابن ماجة، السنن، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ج1، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة، ص599.

[3] صحيح البخاري، ج8، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ص54.

[4] المصدر نفسه، كتاب: النكاح، باب: قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم، ج7، ص3.

[5] عمر محمد جبه جي، المصدر السابق، ص53.

[6] عبد الله ببن عمروا بن الْعَاصِ القرشي السهمي (27 ق هـ - 65 هـ / 595 - 684م): صحابي، وهو أكبر أبناء عمرو بن العاص. كان كان يكتب في الجاهلية، ويجيد السريانية. وأسلم في سنة 7 هـ قبل أبيه. وصحب الرسول ﷺ، واستأذنه في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له، انظر سير أعلام النبلاء (80/3).

فقد رأى عمرو رضي الله عنه، أنّ في الاغتسال تضييعا لقصد الشارع في حفظ النّفس، التي أمر الله بحفظها، مع أنّ هناك رخصة شرعية، تبيح التيمّم عند خوف الضرر، فأعمل الرخصة وترك العزيمة دفعا للضرر ــ والضرر يزال شرعا- ، وفي هذا النظر، درك عميق لمراد الله في التشريع، فإنّ الحرص على إيقاع العبادة على مقتضى العزيمة ههنا، قد يؤدي إلى إتلاف النفس، والأخذ بالرخصة سبيل حفظها، وقصد الشارع حفظ الأنفس لا إتلافها، لذلك سرّ النبي صلى الله عليه وسلم، من تصرف عمروا بن العاص رضي الله عنه وأقرّه على ذلك.

هذا غيض من فيض، لأمثلة تبيّن من خلالها مدى التماس النبي صلى الله عليه وسلم، في أقواله وأفعاله وتقريراته لمراد الله في التشريع، تحقيقا للمصالح ودرء للمفاسد[2].

وقليل الأمثلة، يدلّ على سواها ممّا هو في معناها، وقد جلى المقصود بها في تبيين الفقه النبوي العميق لمقاصد التشريع.

فالمقاصد النبوية، بنيت في تأصيلها وتنزيلها، على كليات القرآن الكريم التي جاء بها، لأنها في محصول الأمر بيان لما فيه، وذلك معنى كونها راجعة إليه[3]، والمقاصد التي سيقت في سنّته عليه الصلاة والسلام، كلّها لا تنفكّ عن المقاصد التي نزل بها القرآن الكريم.

الفرع الثالث: الاهتمام بالمقاصد عند الصحابة رضي الله عنهم.

تشوفُ القرآن والسنّةُ إلى كشف المقاصد ومراعاةُ الحكم، فهمها السّلفُ الصّالح، فسلكوا منهج الشارع في التماس المقاصد، حتّى تجلى ذلك في فقههم، وفتاويهم في الأمور التي لم يسبق فيها حكم لله ورسوله، اعتمادا منهم على ما وعوه وحفظوه من الوحيين، وما فهموه من دلالة المقاصد والتماس الحكم والمصالح، وممّا لا شك فيه أنّ الاحتجاج بالمصلحة والاحتكام إليها، مرجعه إلى الصحابة رضي الله عنهم، وعلى

[1] صحيح البخاري، كتاب: التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض، ج1، ص77. سنن أبي داود: كتاب: الطهارة: باب: إذا خاف الجنب الرد أيتيمم، رقم334، ج1، ص92.

[2] حسن أحمد مراعي، مراعاة مقاصد الشريعة تحقيق لمصالح العباد وعلاج للمشاكل المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر، العدد14/ ت 1997م، ص3،

[3] الشاطبي: الوافقات، ج4،ص10.

رأسهم عمر رضي الله عنه، وهو متواتر عنهم، حتى قال الامام الغزالي:" إنّ الصحابة رضي الله عنهم قدوة الأمّة في القياس، وعلم قطعا اعتمادهم على المصالح[1].

إنّ اجتهاد الصحابة تعبير عن تكوينهم الديني، وصلاحهم التربوي، ورسوخهم في الفقه والاجتهاد، وغير ذلك من الخصائص والصفات التي ورثوها من عصر النبوة المباركة، فهم بلا شك قد عاصروا سيرته عليه الصلاة والسلام، وتتبعوا أحوالها وجزئياتها، وتشبعوا بهديها وأنوارها، وفهموا مقاصدها، وغاياتها وأسرارها، وعلموا أنّ تبليغ ذلك وتطبيقه تكليف شرعي، وواجب إسلامي، ورسالة حضارية لازمة عليهم، باعتبار كونهم الصفوة المختارة، التي تأهلت لتمكين إرث النبوة الشريفة، فهما وتنزيلا، تحملا وأداء، نصا واجتهادا، قانونا ودستورا، وعلى مر تاريخ الإنسانية قاطبة[2].

فمراعاة المقاصد في عصر الصحابة رضي الله عنهم، لوحظ بصورة أوضح ممّا كان عليه الأمر في العصر النّبوي، وذلك لطبيعة عصرهم وبيئتهم، وسبب الحاجة الماسّة إلى بيان حكم الشريعة في العديد من المشكلات و النّوازل، التي طرأت بسبب اتساع رقعة الدولة وتفرّق العلماء، وتأثرهم بما تناقلوه وعلموه من أحكام الوحي المتلو والمرويّ، وما أدركوه من تنوّع واختلاف في العادات والأعراف والنّظم السائدة في البلدان، التي فتحوها واستقرّوا بها[3].

قال شيخ الإسلام[4] - رحمه الله - :" وللصحابة فهم في القرآن، يخفى على أكثر المتأخرين، كما أنّ لهم معرفة بأمور السنّة وأحواله صلى الله عليه وسلم لا يعرفها أكثر المتأخرين..، فهم شهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم والتنزيل، وعاينوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله، ممّا يستدلون به على مرادهم، ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم ممّا اعتقدوه من إجماع أو قياس"[5].

[1] الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول، ت: حسين هيتو، ط3/ 1998م، الناشر: دار الفكر – لبنان بيروت- ص353.

[2] نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص93.

[3] الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، د:ط، د:ت، الناشر: دار الفكر بيروت، ص22.

[4] شيخ الإسلام: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين الإمام شيخ الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر اعتقل بدمشق سنة 720هـ ، كان آية في التفسير والأصول، من مؤلفاته : مجموع الفتاوى، السياسة الشرعية... توفي سنة 728هـ ، ينظر: الزركلي: الأعلام، ج1،ص144.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط1423/1هـ ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة 1995م – ج19، ص200.

لقد جعل الصحابة، مقاصد الشريعة نبراسا يهتدون به في اجتهاداتهم الوافرة، ومن هذه الاجتهادات على سبيل المثال.

عن ابن عباس رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عبليه وسلم:" جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تابوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء"، قال سعيد بن جبير: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال:" أراد ألا يحرج أمتّه"[1].

وقد كان الصحابة يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مراجعته في أيّ أمر أو نهي، إذا كان هذا الأمر عن وحي أو عن رأي ارتآه، فإن كان وحيا التزموا به، وإن كان رأيا رآه اشتركوا بآرائهم[2]..، وقد نبغ في فهم هذا الفرق سيدنا أبو بكر رضي الله عنه، حتى إذا ولي أمر المسلمين حفظ الإسلام بفهمه لثوابته ومتغيّراته في حربه للمرتدين، وجمعه للقرآن، وغيرها من الإنجازات التي حققها خلال خلافته[3].

وقبل ذلك، اختياره خليفة للمسلمين قياسا على إمامتهم في الصلاة، بتقديم من النبي صلى الله عليه وسلم، والمقصد حفظ نظام الدولة، واستمرار رسالتها الدعوية والحضارية والإصلاحية.

ثمّ قتاله رضي الله عنه مانعي الزكاة، وأمر بجمع المصحف، وحكم بتوريث الجد دون الإخوة، وكان في كل ذلك يسوس النّاس بمقتضى مقاصد الشرع وأهدافه..، ولو تأملنا مثلا في مانعي الزكاة، لرأينا بصيرة نافذة في موافقة مراد الله، فقد أيقن أنّ في ترك دفع الزّكاة استهانة بسلطة الدولة من جهة، ومقدمة لهدم بقية الفرائض الأخرى من جهة ثانية، وكلا الأمرين نقض للمقصد الأسمى للشرع، وهو حفظ الدين، لذلك وسدا لهذا الباب وتحقيقا لمقصد الشارع في حفظ الدّين، قاتل مانعي الزكاة وقال كلمته:" والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة"[4].

أمّا عمر- رضي الله عنه- فقد كان من أحسن النّاس فقها في الدّين، وأحرصهم على تحقيق مقاصده، لأنه كان من أكثر الصحابة مراجعة ومشورة للنبي صلى الله عليه وسلم، كما يظهر من مجموع الروايات، ضف

[1] صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافر وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، ج1، ص490، رقم 705.
[2] عيسى عبد الجليل، اجتهادالرسول صلى الله عليه وسلّم، د:ط، الناشر: دار البيان- الكويت/1998م- ، ص04.
[3] شلبي، تعليل الأحكام، ص64، جاسر عودة، إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها، ط2008/3م، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي- ماليزيا- ص29.
[4] البخاري، كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: قتل من أبى قبول الفرائض ومن نسبوا إلى الردّة، رقم 6924، ج9، ص15.

إلى ذلك موافقته للوحي قبل نزوله في عدّة مسائل معروفة، وقد ظهر فقه المقاصد، وتجلّى أكثر في اجتهاداته ومواقفه بعد تولّيه أمر المسلمين، حيث كان يتوخى في كلّ قرار يتخذه، أوحكم ينفده، موافقة مراد الله تعالى[1].

فمن اجتهاداته واستخدامه لمقاصد الشريعة، عدم إقامة حد السرقة عام الجماعة، وذلك لما رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عدم استفاء الشروط الضرورية الباعثة على التطبيق، والتي منها شبهة المجاعة الملجئة على أخذ حق الغير بدون إذن منه للضرورة، و المقصد منه هو الرفق والتخفيف بمن اضطر إلى السرقة دون اختيار منه، ومراعاة لظروف تطبيق الحكم، كي يحقق أغراضه وفوائده، غير أنّ هذا لا يهمل تعزيره وتأديبه[2].

إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقا ثلاثا، رغم مخالفته ما كان عليه الأمر في عهد النبوة، وخلافة أبي بكر، وفي أوائل خلافته، والمقصد هو زجر الرجال عن الاستخفاف بكثرة إيقاع الطلاق الثلاث، دون أن يمضي ثلاث، فرأى الصحابة مصلحة إيقاعه أقوى من مصلحة اعتباره طلقة واحدة[3].

وقد أوقف – رضي الله عنه – تغريب الزّاني البكر ونفيه، ووضع الخراج، وعلّق حدّ السّرقة عام الرّمادة لما رأى في ذلك من تناقض مع المقاصد الشرعية، التي تكفل حفظ النّفوس قبل حفظ الأموال، كما أسقط سهم المؤلفة [4]قلوبهم لسقوط مقصد التقوّي بهم لإعزاز الإسلام، فقد روى الجصاص[5] في أحكام القرآن فقال:" جاء عيينة[6] والأقرع بن حابس[7] إلى أبي بكر فقالا: يا خليفة رسول الله، إنّ عندنا أرضا سبخة

[1] ينظر اجتهادات عمر رضي الله عنه، فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، ط2/ 1985م ، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا – ص9-11.

[2] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص97.

[3] المرجع نفسه، ص96.

[4] اختلف في سهم المؤلفة قلوبهم ، فمنهم من قال: هم زائلون، وأخذ به مالك، ومنهم من قال: هم باقون، لأنّ الإمام احتاج أن يتألف على الإسلام، ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ط1434/3هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت - ج2، ص530.

[5] الجصاص: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص، إمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهورا بالزهد والورع انتقل إلى بغداد وتفقه على أبي الحسن الكرخي، توفي ببغداد سنة 370هـ ، من كتبه : أحكام القرآن، ينظر معجم المفسرين، عادل نويهض، ح1، ص48.

[6] عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن بن سعد بن قيس عيلان الفزاري، يُكنى أبا مالك وكان من صناديد العرب وكان فظاً غليظاً جريء اللسان والقول، انظر صحيح مسلم بشرح الأبي والسنوسي، ج9، ص551.

[7] الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارميّ التميمي31هـ : صحابي، من سادات العرب في الجاهلية. قدم على رسول الله صلّى الله عليه وسلم في وفد من بني دارم (من تميم) فأسلموا، وشهد حنينا وفتح مكة والطائف. وسكن المدينة. وكان من المؤلفة قلوبهم ورحل إلى دومة الجندل في خلافة أبي بكر. وكان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اليمامة، انظر بن حجر العسقلاني – الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص 252.

ليس فيها كلأ ولا منفعة فإن رأيت أن تعطينا إيّاها، فأقطعها إيّاهما وكتب عليهما كتابا وأشهد، وليس في القوم عمر، فانطلقا إلى عمر ليشهد لهما، فلمّا سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثمّ تفل...وقال:" إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألّفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام، اذهبا فاجهدا جهدكما، لا يرعى الله عليكما إن رعيتما"[1].

ثمّ علّق الجصّاص فقال:" سهم المؤلفة قلوبهم، كان مقصورا على الحال التي كان عليها أهل الإسلام من قلّة العدد وكثرة عدد الكفّار"[2].

روى البيهقي[3] عن الشعبي[4] في باب سماه" سهم المؤلفة قلوبهم" أنّه قال:" لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنّما إنّما كانوا على عهد رسول الله"[5].

فقد رأى عمر – رضي الله عنه – أنّ المقصد من تشريع سهم المؤلفة قلوبهم، هو تقوّي المسلمين بهم، ولكن لم يعد مستهدفا لقوّة الدّولة وقدرتها على حماية ثغورها، ففي بقاء القول به مخالفة لمقاصد الشارع في الحفاظ على الأموال وصرفها في مواضعها[6].

قتل الجماعة بالواحد، والمقصد هو حفظ حياة النفوس، وقمع الجناة، وزجر النّاس كي لا يفكروا في القتل، وسدّ ذريعة الفرار من القصاص، بشبهة الاشتراك في القتل، إذ لو اقتصر في تنفيد القصاص على المنفرد بالقتل، لاتخذ النّاس الاشتراك في القتل ذريعة لذلك[7].

وضمّن علي رضي الله عنه الصنّاع[1] وقال: "لا يصلح النّاس إلا ذلك"[2] بعد أن كانت يد الصانع يد أمانة..، وغيرها كثير من الفتاوى التي كان مبنى النظر فيها التماس مقاصد الشارع الحكيم، وسار على هذا

[1] البويصري، إتحاف الخيرة المهرة، كتابك الإمارة، باب: الإقطاع وما جاء فيمن سأل الإمام شيئا فكتب له ، ج5، ص71، رقم4251.

[2] أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد الصادق قمحاوي، د:ط ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت/1405هـ ، ص325.

[3] البيهقي: احمد بن الحسين بن علي أبو بكر، من أئمة الحديث نشأ في بيهق ثمّ رحل إلى بغداد، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلّا والشافعي له فضل عليه إلا البيهقي، فإنّ له المنّة والفضل على الشافعي، لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه، توفي سنة 458هـ ، من تصانيفه: السنن الكبرى والصغرى، الزركلي، الأعلام ، ج1، ص116.

[4] الشعبي: هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي، تابعي جليل عالم فقيه محدّث، اشتهر بقوّة الحفظ، ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز، توفي بالكوفة سنة 103هـ ، ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص294.

[5] البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز- مكة/ 1414هـ ، ج7، ص20.

[6] محمد علي السايس، تفسير آيات الأحكام، ت: عبد الحميد هنداوي، ط2001/1م، مؤسسة المختار – مصر الجديدة القاهرة – ج3، ص40-42.

[7] البوطي، ضوابط المصلحة، 147.

المنهج جلّ الصحابة رضي الله عنهم، كأمّ المؤمنين عائشة، وأمّ سلمة وابن عبّاس وابن مسعود وابن عمر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم ممّن كانوا لا يقيمون مراسم الجمع والتّحرير ويقتصرون على المرامز الدّالة على المقاصد، كما نقل الإمام الجويني[3] عن القاضي البقلاني[4] هذه الشهادة[5] .

والحاصل: فقد سلك النبي صلّى الله عليه وسلّم في بيان أحكام الله، مسلك مراعاة المقاصد، وابتناء الأحكام عليها، وقد ظهر من خلال الأمثلة التي سيقت، مدى التماس النبي صلّى الله عليه وسلّم في أقواله وأفعاله وتقريراته لمراد الله في التشريع، تحقيقا للمصالح ودرء للمفاسد.

فالصحابة رضي الله عنهم لم يقتصروا في فتاويهم وأقضيتهم على مجرّد النص وحكمه، بل اعتبروا النّظر في غايته ومقصده شرطا مهمّا، لا يقلّ عن شرط فهم النصّ ودلالته، فوازنوا بين الحكم ومقصده باعتبار أنّ الحكم يستهدف مصلحة، ومن هنا فلا مناص من الموازنة بين علّة الحكم وما تنطوي عليه من مصلحة عامة نظريا، وبين ما يفضي إليه تطبيق النصّ في تلكم الظروف التي عايشوها وابتلوا بها.

أيضا نهج الصحابة رضي الله عنهم منهج الشارع في التماس المقاصد، حتى تجلى ذلك في فقههم وفتاويهم في الأمور التي لم يسبق فيها حكم لله ورسوله، اعتمادا منهم على ما وعوه من الوحيين، وما فهموه من دلالة المقاصد والتماس الحكم والمصالح.

إنّ المقاصد الشرعية قد استقرت فقها قائما بذاته في عصر التشريع، دون أن يصرح بها لذاتها، ولكن جرى القرآن الكريم والسنّة النبوية وفقه الصحابة رضي الله عنهم على اعتبارها وابتناء الأحكام على وفقها، تحصيلا للمصالح التي وضعت لها الشريعة ابتداء وانتهاء.

[1] حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د:ط، ت:1981، الناشر: مكتبة المتنبي – القاهرة -، ص127. شلبي، تعليل الأحكام، ص56،

[2] البيهقي ، السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: الإجارة، رقم11664، ج6، ص202.

[3] الجويني: ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، فقيه شافعي أصولي، توفي بنيسبور سنة 478هـ ، من آثاره الأصولية: البرهان في أصول الفقه، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، والورقات، ومغيث الخلق، الزركلي، الأعلام، ج4، ص160.

[4] القاضي البقلاني: أبو بك محمد بن الطيب الباقلاني، فقيه مالكي أصولي، وقيل شافعي، والراجح أنّه مالكي، توفي سنة403هـ ـ من آثاره الأصولية: التقريب والإرشاد، التمهيد، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17ن ص190.

[5] الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن عويضة، ط1418/1هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ج2، ص64.

المطلب الثاني: الاهتمام بالمقاصد الشرعية عند الأصوليين والفقهاء.

سنحاول في هذا المطلب بيان مأخذ فقه المقاصد الشرعيّة وينابيعه، نبدأ فيه بعصر الأئمة الأربعة، وصولا إلى تصانيف الأصوليين والفقهاء المتقدمين، ثمّ ننتقل إلى سلسلة الأصوليين المجدّدين، وذلك في ثلاثة فروع تفصيلها كالأتي:

الفرع الأول: الاهتمام بالمقاصد عند أئمة المذاهب:

وقبل الولوج إلى بيان موقف أرباب المذاهب من إعمال المقاصد الشرعية، نقف أوّلا عند أصل الخلاف في المسألة، وهي الاتجاهات المتعارضة في موقفها لصوقّا بالنصّ أو بعدا عنه..، أو كما وسمها الشاطبي بمدارس النّظر في إعمال المقاصد، ثمّ نعرج بعد ذلك لبيان فقه المقاصد عند أرباب المذاهب، وذلك كما يلي.

مدارس المقاصد:

في تناول الإمام الشاطبي وحديثه عن المقاصد الشرعية، قام ببيان المدارس التي تعلّقت بكشف المراد ومناهجها في ذلك..، وقد حصرها في ثلاث مدارس.

أحدها أن يقال: إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجردا عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي[1]؛ وحاصل هذا الوجه، الحمل على الظاهر مطلقا، وهي مدرسة حاصل الاستدلال فيها مبني على ظواهر النصّوص، وأصحابها حصروا مظان العلم بمراد الشارع في الظواهر والنّصوص، وتسمى هذه المدرسة" بالمدرسة الظاهرية "[2].

يقول الشاطبي رحمه الله:" وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقا، وهو رأي الظاهرية الذين يحصرون مظانّ العّلم بمقاصد الشريعة في الظّواهر والنّصوص..، فإنّ القول به بإطلاق أخذٌ في طرف تشهد الشريعة بأنّه ليس على إطلاقه"[3].

[1] الشاطبي، الموافقات، ج3، ص134.

[2] أبو زهرة: ابن حزم حياته وعصر آراؤه وفقهه، ط1/1996م، الناشر: دار الفكر العربي – بيروت لبنان العربي – بيروت لبنان- ، ص354.بتصرف.

[3] الموافقات، ج3،ص133.

ثمّ بعدها المدرسة الباطنية": تسمى بالإسماعلية أو الشيعة الفاطمية أو الاثنا عشرية، وأهم ما يركز عليه في أصولهم مما له علاقة بتقصيد الأحكام، وجوب معرفة التأويل، نظرية المثل والممثول، تعدد وجوه التأويل، الباطن وباطن الباطن[1]، وهؤلاء يعطلون النصوص باسم المقاصد والمصالح ويجترئون على النصوص الشرعية، بل جمدوها بحجة مراعاة مصالح الخلق، وكأن الشريعة جاءت ضد مصالح العباد، وحقيقة هؤلاء أنهم يتسترون تحت المقاصد لإلغاء الفقه الإسلامي كله، وإلغاء علم أصول الفقه، ويفسرون الشريعة تفسيراً فضفاضاً، ومن ألقابهم: القرامطة[2] والقرمطية والخرمية[3] والحرمدينية، والإسماعيلية والسبعية[4] والبابكية، والمحمرة والتعليمية[5].

وهي على العكس بالنسبة للأولى- أي الظاهرية- وأربابها على ضربين: الأوّل: يرى أنّ المقاصد لا تلتمس في ظواهر النّصوص، لأنّ المقصود أمر أخر وراء الظواهر، فلا يبقى في ظاهر متمسّك إذن، قال القرطبي[6]:" ذهب قوم من زنادِقة الباطنِيّة إلى سلوك طريق تلزم منه هذه الأحكام الشّرعية، فقالوا: هذه الأحكام الشرعية العامة. إنما يحكم بها على الأنبياء والعامة، وأما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص، بل إنما يزاد منهم ما يقع فِي قلوبهم، ويحكم عليهم بِما يغلب عليهم من خواطرهم، وقالوا: وذلك لصفاء قلوبهم عن الاكدار وخُلوها عن الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية، والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بِها عن أحكام الشرائع الكليات[7]، وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة كما يقول الشاطبي[8].

[1] الأخضري، الإمام في مقاصد رب الأنام، ط2010/1م، الناشر: دار المختار للطباعة- سطاوالي الجزائر- ، ص227.

[2] هي دولة سياسيَّة مُتطرِّفة وفرقة دينيَّة مُتشددة انبثقت من الإسْماعِيلِيَّة وكوَّنت مفهُومها الديني وأسلوبها الدعويّ المُشتق عنها لاحقًا. نشأت الحركة ثورة اجتماعيَّة وسياسيَّة ضد الخِلافة العبَّاسيَّة السُّنيَّة، وحاربت ضد الخِلافة الفاطِميَّة الإسماعيليَّة، حيث تمكَّن أبُو سَعيد الجنَّابي من إقامة دولة في إقليم البَحْرَيْن، إلا أن دعوتها وصلت اليَمَن، ونواحي اليَمامة والحِجاز، وأطراف الشَّام، وأبواب مِصْر. يُعدها بعض الباحثين من أوائل الثَّورات الاشتراكيَّة في العالم. انظر: تاريخ ابن خلدون، ج4، ص118.

[3] الخُرَّميَّة (بالفارسية: خرمدينان) ولها اسم آخر وهو المُحمَّرة (بالفارسية: سرخجامگان)، وذلك نسبةً للسهم الأحمر. وهذه الفرقة والفرق المنشقة منها خرجت على الدولة العباسية بأفكارٍ غير إسلاميةٍ داعيةً إلى الإباحية، والاشتراك في المال والنساء، وأحيانًا يتسترون بغطاءٍ إسلامي محاولين الموارة. يعتبرها بعض المؤرخين من أوائل الحركات الشيوعية في العالم، انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، ج9، ص333.

[4] السبعية فرقة من الشيعية يؤمنون أن إسماعيل بن جعفر أخا موسى الكاظم هو الإمام السابع والأخير من آل البيت، وأن ابنه محمد المكتوم قد غاب وأنه هو الإمام المهدي المنتظر، انظر: فرهاد دفتري، المحرر، ص90.

[5] الغزالي الطوسي، فضائح الباطنية، ت: عبد الرحمن بدوي، الناشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت، ج1، ص11.

[6] هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسِّر، ولد في قرطبة أوائل القرن السابع الهجري (ما بين 600 - 610هـ)، وعاش بها من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي، انظر سيرأعلام النبلاءج20، ص547.

[7] أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ت: 681هـ ، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط1384/2هـ ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ج11، ص40.

[8] الشاطبي، المصدر السابق، ج3، ص133.

والضرب الثاني: لا يعتبر الظّواهر و النّصوص إلّا بالالتفات إلى المعاني، لأنّ مقصود الشّارع الالتفات إليها، بحيث لو خالفت النّصوص المعاني النّظرية كانت مطرحة، وهو رأي المتعمّقين في القياس[1].

و ثالثة: تتوسط مدارس التأصيل، وحاصلها اعتبار الأمرين معا، أي اللّفظ و المعنى، أو الظاهر والباطن، على وجه لا يخلّ فيه المعنى بالنصّ ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الأولى بالاعتبار، والحمل على المراد، وتسمى هذه" مدرسة أهل السنّة والجماعة"، وهذا الاتجاه كما يقول الإمام الشاطبي:" وهو الذي عليه أكثر السّلف المتقدمين، وعليه الاعتماد في بيان مسمّى المقاصد وطرق الكشف عنها"[2]، وهو الأعدل الوسط الذي ينجبر معه الجناح الكبير، أي: أن مقاصد الظاهر يراعى فيها اللسان العربي وضعا واستعمالا، ويراع في مقاصد الباطن المستندات الشرعية المقتضية للعدول، وهو المنهج المعتمد في الكشف والاستثمار[3].

وعليه فإنّ المدرسة المقاصدية السنّية التي تعترف بالمعنى ومعقول النّص، بجوار الاحتكام إلى ظواهر النّصوص، هي التي ارتضاها أئمة المذاهب الأربعة، وإن كان التماس المقاصد الشرعية عندهم ليس على وزان واحد، حيث يمكن اعتبار المدرسة المالكية بدرجة أولى، ثمّ الحنفية ثمّ الحنبلية أقرب إليها لقبولهم بالاستدلال[4] الذي يشمل المصالح المرسلة، وسدّ الذرائع والاستحسان على تفاوت في درجة الأخذ، فحينما يقول المالكية بالمصالح المرسلة، يبالغ الأحناف في الأخذ بالاستحسان[5]، حتى يستغنوا به عن الاستصلاح، ويأخذ الحنابلة مع المالكية بسدّ الذرائع، وبطرف من الاستحسان[6]، ويتردّد النّقل عنهم في الأخذ بالمصالح المرسلة[7].

[1] المصدر نفسه، ج3،ص133.
[2] المصدر نفسه، ج3، ص134.
[3] الأخضري، المصدر السابق، ص236.
[4] الاستدلال: مصطلح يطلق ويراد به إقامة الدليل مطلقا من نصّ أو إجماع أو غيرها، وهذا المعنى ليس المقصود هنا، وإنّما المقصود نوع خاص من الدّليل وهو ما عبّر عنه الشوكاني بقوله:" وهو في اصطلاحهم ما ليس بنصّ ولا إجماع ولا قياس". ينظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط1/ 1999من، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت لبنان، ج2، ص172.
[5] أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط1974/2م، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة - ص301 وما بعدها.
[6] عبد الله بن بية، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص45.
[7] شلبي، تعليل الأحكام ، ص330.

وقد ظهر من خلال مدارس تقصيد الأحكام، أنّ المدرسة المقاصدية السنّية، التي تعترف بالمعنى ومعقول النصّ بجوار الاحتكام إلى ظواهر النّصوص، هي المدرسة التي ارتضاها أئمّة المذاهب الأربعة[1].

فعصر أئمة المذاهب الفقهية هو امتداد لعصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وهو حلقة اكتملت بموجبها سلسلة التشريع الناصعة، وتبلورت بمقتضاها مسيرة الاجتهاد النيّرة، وتدعمّت بوجودها أصالة المنظومة الفقهية الثابتة، فقد شهد هذا العصر الزاهر، بروز نوابغ الفقهاء والمجتهدين، ونشاط حرية الرأي في ضوء الأصالة الإسلامية، وظهور المذاهب الفقهية المتعددة، وانبعاث حركة التدوين وغيرها..[2].

والمتتبع لأحوال أولئك الأعلام وأثارهم، ليدرك تمام الإدراك مدى اهتمامهم بضرورة الأخذ بالمقاصد، والتعويل عليها، بالإضافة إلى النصوص والإجماع ومرويات السلف في العملية الاجتهادية، وفي التصدي لمشكلات عصرهم، وحوادثه المختلفة، وذلك لما رأوه من أن الشريعة معقولة المعنى، وأن لها أصولا عامة نطق بها القرآن العزيز، وأيدتها السنة الشريفة[3]، وعلى كل: فإنّ أرباب المذاهب، من مدرسة أهل السنّة والجماعة، قد أخذ كل منهم بنصيب في التماس المقاصد الشرعيّة وإعمالها..، ولكن بنسب متفاوتة.

لكن يبقى فضل السّبق في التأصيل والتنزيل للمقاصد، لمدرسة أهل المدينة، حتى وسمت بمدرسة المقاصد، لكثرة أخذها وإعمالها لها، فهذا أبو بكر بن العربي[4]، يدّعي انفراد مالك رحمه الله بها فيقول:" وأمّا المقاصد المقاصد والمصالح فهي أيضا ممّا انفرد به مالك دون سائر العلماء[5].

وقال أيضا عن مالك:" ما كان أغوصه على المقاصد، وما كان أعرفه بالمصالح"[6]،

[1] بدر الدين عماري، مدارك النظر، ص42.
[2] نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص110.
[3] المرجع نفسه، ص110.7
[4] أبو بكر بن العربي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الأندلسي، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، ولد سنة 468هـ ، كان من أهل التفنّن في العلوم والاستبحار فيها، ألّف تصانيف كثيرة منها العواصم من القواسم، عارضة الأحوذي، أحكام القرآن وغيرها، توفي سنة 543هـ ، ينظر: طبقات المالكية، ج1، ص181.
[5] ابن العربي، القبس شرح موطأ مالك بن أنس، ت: محمد عبد الله ولد كريم، ط1992/1م، الناشر، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص749.
[6] المصدر نفسه، ج1، ص1098.

وقال شيخ الإسلام:" ففي الجملة، أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الرّبا منعا محكما، مراعين لمقاصد الشريعة وأصولها"[1].

و كذلك، لابدّ أن لا نهمل جهود أبي حنيفة في إبراز المقاصد ومدى حاجة الناس إليها، رفعا للحرج والغبن عن المكلفين، فالإمام كان له باع كبير في بناء صرح المقاصد، وذلك من خلال توسعه في الاستحسان الذي كان المجال الأوسع لمناقشاته واستدلالاته، كما استند أبو حنيفة إلى العرف فيما لا نصّ فيه وفيما لا يعارض أصلا من الأصول المتفق عليها، وقد سلك مسلك النظر في معاملات النّاس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمرهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له[2].

وأما مدرسة المدينة، كان من تجلياتها الناصعة ما اختصّ به مالك من إعمال المصالح، حيث كان مجليّا فيه، ودرء المفاسد الذي يمثّل الشقّ الثاني للمقاصد، مترجما في مبدأ سدّ الذرائع، قال ابن العربي:" إنّ مالكا زاد على الأحاديث التي تدور عليها البيوع أصلين، فإنّ مالكا زاد في الأصول مراعاة الشبهة، وهي التي يسمّيها أصحابنا الذرائع وهو الأصل الخامس، وزاد المصلحة وهو السادس، وهو في كلّ معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامّة في الخليقة، ولم يساعده على هذين الأصلين من العلماء أحد، وهو في القول بهما أقوم قيلا وأهدى سبيلا"[3].

[1] لبن تيمية، مجموع الفتاوى، ج9، ص30.
[2] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص355 بتصرف.
[3] ابن العربي، القبس، ج1، ص779.

قال أبو الفضل[1]:" وأخذ من زيد من كان يتبع رأيه واحد وعشرون رجلا، ثم صار علم هؤلاء إلى ثلاث، ابن شهاب[2] وبكير بن عبد الله[3] وأبي الزناد[4]، وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس[5].

فالمسلّم به عند المخالف قبل الموافق، أنّ المذهب المالكي هو أكثر المذاهب عناية بالمقاصد الشرعيّة، تأصيلا وتفريعا، وأعني بالمذهب المالكي، المذهب الذي ينسب إليه الإمام مالك، لا المذهب الذي ينسب إلى مالك..، فالإمام مالك ورث علم علماء المدينة، وبه كان يفتي وعليه كان يبني، فهو كما قال:" وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا"[6].

ومن هنا يجب أن يكون الاجتهاد الفقهي قائما على أساس الاستصلاح، وأن يكون فهم النصوص والاستنباط منها قائما على أساس أنّ مقاصدها: جلب الصلاح ودرء الفساد، وهذا معنى مراعاة المصلحة في المذهب المالكي، فهو ليس مجرد الأخذ بالمصلحة المرسلة حيث لا نصّ ولا قياس، بل هو استحضار المصلحة عند فهم النص، وعند إجراء القياس، فضلا عن حالات إعمال المصلحة المرسلة، وهذا سر السبق عند المدرسة المالكية[7].

فعندما نقول مذهب مالك، نعني به مذهب أهل المدينة، وهو الاسم الذي كان يطلق إلى زمان مالك وبعده حتى حلّ محلّه شيئا فشيئا، اسم مذهب الإمام مالك، ثمّ المذهب المالكي، بعد أن انتشرت العدوى، وعمّت البلوى بالانتساب إلى الأفراد، و التقيّد بهم، وهو باب من أبواب الانحطاط والجمود[8].

[1] أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي 476 هـ - 544 هـ ، القاضي المالكي. والعلامة والفقيه والمؤرخ العارف بعلوم عصره، من مؤلفاته: ترتيب المدارك وتنوير المسلك لمعرفة أعلام مذهب مالك، انظر الأعلام للزركلي، ج5، ص99.

[2] محمد ابن مسلم بم شهاب الزهري ، العالم الحافظ الذي اكثر من رواية الحديث، حتى قالوا إن له نحوا من ألفي حديث أو اكثر كلها يسندها بالرواية، المتوفى في رمضان 123هـ أو124هـ ، انظر سير اعلام النبلاء (327/5).

[3] عَبْدُ اللهِ بن بُكَيرٍ الشيباني هو رجل دين وفقيه شيعي ومن رواة الأحاديث، يشتهر لكونه أحد أصحاب الإجماع، وهو فطحي المذهب، ولكنه ثقة في روايةِ الحديث.، انظر سير أعلام النبلاء، ج10نص613.

[4] أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن ذَكْوَان المدني، المعروف بـ أبي الزناد، (65 هـ - 685م / 17 رمضان 130 هـ - 748م) تابعي وفقيه المدينة، وأحد رواة الحديث النبوي الثقات، روى له الجماعة، انظر تهديب الكمال المزي، ج14، ص476.

[5] أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: 544هـ ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط1دت، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ج1، ص77.

[6] المصدر نفسه،ج2، ص74.

[7] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2007/5م، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي – الولايات المتحدة الأمريكية ، ، ص81.

[8] المصدر نفسه، ص78.

فالإمام مالك حرص من خلال أصوله، على تتبّع الخيط الرّفيع الذي يربط بين الأثار المنقولة، وخلص إلى أنّ الأحكام الجزئية هي في الحقيقة مصاديق لعناوين كليّة، وبالتالي يمكن للمجتهد في حال إدراكه الكليّات، أن يرسل المصلحة الكليّة ويسريها في التفاصيل، ليعطي بهذا المنهج قوّة إضافية للبعد المصلحي في الشرع[1].

وقد قرر الشاطبي هذه الحقيقة في موضع آخر فقال عن منهج الإمام مالك في تقرير الأحكام المتعلقة بقسم المعاملات والعادات، فإنّه استرسل فيه استرسال المدلّ العريق في فهم المعاني المصلحيّة، نعم مع مراعاة مقصود الشّارع أن لا يخرج عنه ولا يناقض أصلًا من أصوله، حتّى لقد استشنع العلماء كثيرًا من وجوه استرساله، زاعمين أنّه خلع الرّبقة، وفتح باب التّشريع، وهيهات ما أبعده من ذلك! رحمه اللّه، بل هو الّذي رضي لنفسه في فقهه بالاتّباع، بحيث يخيّل لبعضٍ أنّه مقلّدٌ لمن قبله، بل هو صاحب البصيرة في دين اللّه حسبما بيّن أصحابه في كتاب سيره [2].

وقبل الشاطبي، نجد القاضي عياض[3] يسجل أن أحد الاعتبارات المرجحة لمذهب مالك، هو النظر المصلحي القائم على مقاصد الشريعة وقواعدها، فيقول:" الاعتبار الثالث يحتاج إلى تأمل شديد، وقلب سليم من التعصب شهيد، وهو الالتفاف إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها"[4].

فبعد هذا كله، فإن الحقيقة المقررة: أن مستقر الإسلام الأصح الأتم كان هو المدينة، هي مستقره ومنطلقه رواية ودراية وتطبيقا، وبعد العصر النبوي، كانت فترة الخلفاء وسنة الخلفاء الراشدين هي النموذج الأمثل الذي ينبغي أن يستلهم ويقتدى به، وينهج على نهجه، واستوعبه أهل المدينة وعلماء المدينة أحسن استيعاب، ثم كان النقل إلى مختلف الجهات الإسلامية، فاجتهدوا في فهمها، واجتهدوا في تطبيقها،

[1] أبو زهرة، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط2، د:ت، الناشر: دار الفكر العربي – بيروت لبنان -، ص 294.
[2] الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط1412/1هـ ، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، ج2، ص631.
[3] أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض السبتي اليحصبي (476 هـ - 544 هـ / 1083م - 1149م). القاضي المالكي. والعلامة والفقيه والمؤرخ العارف بعلوم عصره، من مؤلفاته: مشارق الأنوار على صحاح الأثار، مااهب الحكام في نوازل الأحكام، انظر سير اعلام النبلاء، ج20، ص212.
[4]القاضي عياض، المصدر السابق، ج1، ص92.

واجتهدوا في الاهتداء بها والقياس عليها، فتلك هي حق الوراثة التي ورثوها من مدينة الوحي، مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن أصول مذهب أهل المدينة، ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم قال:" الحمد للّه، مذهب أهل المدينة النّبويّة – دار السّنّة ودار الهجرة ودار النّصرة، إذ فيها سنّ اللّه لرسوله محمّدٍ صلّى اللّه عليه وسلّم سنن الإسلام وشرائعه، وإليها هاجر المهاجرون إلى اللّه ورسوله، وبها كان الأنصار الّذين تبؤوا الدّار والإيمان من قبلهم، مذهبهم في زمن الصّحابة والتّابعين وتابعيهم، أصحّ مذاهب أهل المدائن الإسلاميّة، شرقًا وغربًا في الأصول والفروع[2].

أمّا الإمام الشافعي وهو الذي دوّن علم أصول الفقه، ورسم مناهج الاستنباط ، وبيّن منابع الفقه وأوضح معالمه[3]..، فالذي يظهر من صريح عباراته، أنّه كان يستند في تأسيساته الأصولية إلى وحدة البنية المعرفية والمصلحية في الكتاب والسنّة، وهي فكرة محورية في منهج الكشف عن المقاصد الشرعية، قال في الرسالة:" إنّ كلّ ما أقام الله به الحجّة في كتابه، أو على لسان نبيّه، منصوصا بيّنا لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه"[4].

أضف إلى هذا، أنّه جعل القياس أحد الآليات التي استخدمها العقل الاستنباطي للكشف عن أحكام الموضوعات التي لم يصرّح النصّ على حكمها، وقد شكّل بذلك مدخلا للتأمّل بعلل الأحكام الذي وصل بتداعياته إلى مساحة تصالح فيها الكثير من المختلفين، وتحديدا في شرط المعقولية، أي أن يكون القياس معقول المعنى، بأن يستطيع العقل إدراك علّته التي من أجلها شرع[5].

وبذلك كان للشافعي فضل السبق في بيان حقيقة هذا الباب من العلم، وقد فتح الطريق لمن بعده فسلكوه، قال أبو زهرة:" وهذا يكون بتحري المعاني في النصوص، ليضم الأمر إلى أشبه الأمور به وأقربه إليها وذلك هو القياس[6].

[1] الريسوني، المصدر السابق، ص86. بتصرف.
[2] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص294.
[3] أبو زهرة، أصول الفقه، ط1، الناشر: دار الفكر العربي – بيروت لبنان/1957م - ، ص13.
[4] الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، ت: أحمد شاكر، ط/1458هـ ، الناشر: مكتبة الحلبي – مصر- باب: الاختلاف، ج1، ص560.
[5] شلبي مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، ط4/1983م ، الناشر: الدار الجامعية – بيروت – ص 202.
[6] أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره، دار الفكر العربي- القاهرة- ، ص245.

ومن المفارقات أن يكون الشافعية في طليعة مؤسسي الفكر المقاصدي، من خلال مقولات إمام الحرمين، وردوده اللاذعة على مذهب مالك وأبي حنيفة ، حيث شنّ إمام الحرمين في برهانه حملة لا مردّ لها على مالك في الاستصلاح، ورغم اعترافه أنّ مالكا إنّما اعتبر هذا الأصل بالنّظر إلى أقضية الصحابة وتصرفاتهم، إلّا أنّه تأوّل هذه الأقضية بتأويلات بعيدة، لا تقوى لردّ هذا الأصل بوجه من الوجوه[1].

فالعمل بأصل الاستصلاح لم يكن هينا، حيث ردّ القاضي الباقلاني[2] الاستصلاح ردّا تجاوز فيه الحدّ فقال:" إنّ فتح هذا الباب ليس له أصل..، وهو ذريعة إلى إبطال أبّهة الشريعة، وإلى أن يفعل كل واحد ما يرى"[3].

ولكن الشافعي يقول:" إن الوقائع الجزئية لا حصر لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فلا بد إذن من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي، وإن لم يستند إلى أصل جزئي[4].

ليبلغ الجدال أشدّه في القرن الثالث بين أرباب المذاهب، حول الاستصلاح والاستحسان، من خلال مقالات إمام الحرمين في ردّه على مذهب مالك وأبي حنيفة، حتى إذا لجّ النزاع واحتدم الصّراع بين الأصوليين في محاولة منهم لضبط أوجه الاجتهاد خارج نصوص الكتاب والسنّة والاجماع والقياس، كانت المقاصد الشرعية الوسيلة والملجأ لضبط مدارك الاجتهاد والنّظر، ليخرج من عباءة هذا الجدل[5] علم مقاصد مقاصد الشريعة.

ونتشوف الأن، الكشف عن حقيقة المقاصد الشرعية من خلال تتبّع واستقراء مصنّفات المتقدّمين من فقهاء وأصوليّ المذاهب، وذلك فيما يلي:

[1] شلبي، تعليل الأحكام، ص292.

[2] أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، فقيه مالكي أصولي، زقيل شافعي، والراجح أنه مالكي، توفي سنة403هـ ، من آثاره الاصولية: التقريب والإرشاد، التمهيد، ينظر الذهبي سير أعلام النبلاء(190/17).

[3] الباقلاني، التمهيد في أصول الفقه، د:ط، د:ت ، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة - ، ص165.

[4] محمود بن أحمد بن محمود شهاب الدين الزنجاني، ت: 656هـ ، تاريخ القرآن، ت: محمد أديب صالح، ط1398/2هـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، ج1، ص322.

[5] ابن بية، علقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص48.

الفرع الثاني: الاهتمام بالمقاصد عند الأصوليين والفقهاء المتقدمين

المتفق عليه بين العلماء عن نشأة المقاصد الشرعية وتطورها، أنّ هذا الحقل العلمي الجديد، تأخّر بالظهور والتبلور قياسا على علمي الفقه والأصول، فلم يرتقي إلى مرحلة التجريد والصياغات وتأصيل الكليّات، إلّا بعد وصوله إلى مرحلة النّضج، ذلك أنّ الفقيه بقي لأمد غير قصير، منشغلا بتتبّع الاحكام الجزئية، وخصوصا أنّ هذه الأحكام كانت في حال اتّساع دائم، لتوسُّع الحياة الاجتماعية وتشابك أسئلتها وتفرعها، غير أنّ هذه المتابعة الدائمة كانت تكشف عن فجوات في منظومة الفقه وقف المجتهد إزاءها حائرا، إلى أن هدته الحاجة واقتناعه بأنّ الدّين لم يترك كبيرة ولا صغيرة، ليشرع العقل الأصولي في بناء شبكة من تقنية الاستنباط وآليات الاجتهاد، ومنظومة من القواعد النّظرية التي تسعفه في إنتاج الفقه... وهكذا نشأ علم أصول الفقه[1].

فمسيرة الاجتهاد المقاصدي بعد العصور الأولى[2] مسيرة طويلة، وأعلامها لا يحصون كثرة، وقد يكون من التهور والتسرع الإقدام على دراسة هذه المسيرة الطويلة في بعض الورقات والأسطر، لما سيوقع ذلك في التعسف والضبابية، غير أن المقام يقتضي منا التعليق الموجز والبيان العام، حتى تكتمل الصورة حيال عرض تاريخ الاجتهاد المقاصدي، منذ عصر النبوة إلى الأن، وعملا بالقاعدة المشهورة: ما لا يدرك كله لا يترك جله[3].

ففي هذا الطور من كثرة النوازل والمستجدات، وتشعب طرق ومسالك الاجتهاد ،كانت فكرة المصلحة قد شقّت طريقها بخجل إلى علم الأصول، وأخذت تسجّل حضورا متزايدا مع كلّ إنجاز علمي في هذا الحقل، حتى أضحت حاضرة في العمل الاستنباطي لدى الفقيه والأصولي، ثمّ جاء الجدل الكلامي الذي أفرد لعنوان المصلحة حيّزا مهمّا في سجالاته، فتضافر الكلام والأصول كلاهما في خدمة البحث عن ضوابط المصلحة في الدّين، وهكذا بدأت تظهر مبكّرا فكرة المقاصد، دون أن تتمكن سريعا من صوغ نظرية متكاملة[4].

[1] حسن محمد جابر، المقاصد الكليّة والاجتهاد المعاصر، ط1/ 1422هـ، الناشر: دار الحوار بيروت، ص137- 138.
[2] عصر النبوة، وعصر الصحابة وعصر التابعين، وعصر أئمة المذاهب.
[3] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص128.
[4] حسن محمد جابر/ المصدر السابق، ص139.

فمن هذه الأرضية بدأ اهتمام الفقهاء في مصنّفاتهم بالمقاصد الجزئية المتعلّقة بآحاد الأحكام الشرعية، وأكثروا من الإشارة إليها، في استنباطاتهم وفتاويهم، إلّا أنّهم لم يعبّروا عنها بمصطلح القصد أو المراد أصالة، ولكنّهم استثمروا عبارات أخرى، اختلفت في مبناها واجتمعت في مغزاها، كالحكمة والعلّة والمعنى...

وقد رمت قبل الخوض في علاقة المقاصد الشرعية بهذه المسمّيات، أو الاصطلاحات، ثمّ بيان السلسلة المقاصدية لمتقدّمي الأصوليين..، قبل ذلك لابدّ من الإشارة إلى أنّ لفظ المقاصد قد استعمل في كلام الفقهاء والأصوليين على معان مختلفة، ومن هنا سنقسم الدراسة في هذا الفرع، إلى ثلاثة عناصر:

العنصر الأول: تعدد استعمالات لفظ المقاصد:

استعمل لفظ المقاصد عند الفقهاء، والأصوليين المتقدّمين ، وأريد به معان مختلفة في مبناها ومعناها، وعند التتبّع والاستقراء لمصطلحاتهم، نلحظ أنّهم استعملوا هذا اللقب وأرادوا به:

أولا:

اطلق وأريد به ما يتعلّق بنيات المكلّفين، وإراداتهم التي تؤثر في العبادات و المعاملات[1]، ومن هنا أسّس الفقهاء قاعدة "الأمور بمقاصدها"[2]، وما تفرّع عنها من قواعد ضابطة لأحكام النيّة والإرادة، وهي قاعدة تعود إلى الحديث الصحيح المشهور:" إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[3]،كلّ ذلك تحت مسمّى القصد والمقاصد، كما نجد هذا المعنى لمصطلح المقاصد عند حديث الفقهاء، في كنايات الطلاق والأيمان وفي العقود أحيانا، حيث يردّدون العبارة التي صارت من القواعد التي يحتكم إليها في بيان الأحكام، وهي قولهم:" العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ و المباني"[4].

أمّا الاستعمال الثاني:

[1] بن بية، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، ص20.

[2] والمقاصد بهذا المعنى أقرب ما تكون للنيّة والإرادة التي تحكم تصرّفات المكلّفين. وأكثر من تناولها وفق هذا السياق هم من صنّفوا في القواعد الفقهية، وذلك عند حديثهم عن قاعدة الأمور بمقاصدها، ينظر: السيوطي عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ط1994/1م ، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت - ، ص16.

[3] صحيح البخاري، ج8، كتاب: الإيمان والنذور، باب: النية في الإيمان، ص140.

[4] محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، الناشر: دار المنار، ج3، ص11.

فيطلق ويقصد به نفس الحكم المنصب على المصلحة جلبا أو المفسدة درء، وهي بهذا المعنى تقابل في سياقها معنى الوسائل، وفي هذا يقول القرافي: الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطّرق المفضية إليها[1]. يقول ابن القيّم عند حديثه عن الفرق بين تحريم ربا النّساء الذي هو من تحريم المقاصد، وتحريم ربا الفضل الذي هو من تحريم الوسائل:" فظهرت حكمة تحريم ربا النّساء في الجنس والجنسين، وربا الفضل في الجنس الواحد، وأنّ تحريم هذا تحريم المقاصد، وتحريم أخر تحريم الوسائل وسدّ الذرائع، ولهذا لم يبح شيء من ربا النسيئة"[2]، فإضافة التحريم إلى المقاصد دليل على أنّه منصب على درء المفسدة المقصود بشرع الحكم.

والاستعمال الثالث:

أطلق عليها القدماء مقاصد الشريعة، أي ما يقصده الشارع بشرع الحكم، وبعبارة أخرى" مراد الحقّ سبحانه من الخلق"[3]. وهذا المعنى هو الذي تجليه العقول من نصوص الشرّع، فيتداخل مع العلل والمصالح والحكم مع اختلاف في بعض النسبات، وبخاصّة عند من يرى كالرازي[4]:" العلل مجرّد أمارات وعلامات، وليست حكما وغايات"[5].

وهذا المعنى لما كان هو المقصود عند أهل المقاصد، فإنّ الفقهاء قديما لم يعبّروا عنه صراحة، ولكنّهم استثمروه في عبارات أخرى كالحكمة والعلّة والمعنى...

العنصر الثاني: تعدد مسمّيات المقاصد

[1] القرافي: الفروق، ط1، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان/1988م - ، ج2، ص33.
[2] ابن القيّم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص107.
[3] بن بيّة، علاقة المقاصد بأصول الفقه، ص14.
[4] الرازي: هو الإمام فخر الدّين محمد بن عمر التيمي البكري، الإمام المفسّر الأصولي، أحد الفقهاء الشافعية المشاهير، رحل إلى خرسان وما وراء النّهر، توفي في هراة سنة 606هـ ، من أشهر كتبه: مفاتيح الغيب في التفسير. والمحصول في أصول الفقه. ينظر: الزركلي: الأعلام، ج6، ص313.
[5] بن عباد الأصفهاني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، ت: عادل عبد الموجود علي معوض، ط1/1998م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان – ج6، ص 285- 288.

بعد التتبع والتحقيق، في استعمالات لفظ المقاصد عند الفقهاء والأصوليين، ظهر أنّ المعنى المقصود أصالة بهذا اللفظ ههنا هو:" ما كان فيه تحصيل مراد الحقّ سبحانه من الخلق"، إلّا أنّ المتقدّمين لم يحصروا هذا المعنى على مبنى القصد أو المقصود، بل استثمروا لتحقيق ذاك المعنى المقصود أصالة مبان أخر هي: الحكم والمعاني والعلل.

أولا: الحِكم: أطلق الفقهاء لفظ الحكمة مرادفا لمراد الشّارع وقصده، فلا فرق عندهم بين قولهم: مقصود الحكم كذا أو حكمته كذا، بل أعملوا لفظ الحكمة أكثر من لفظ القصد أو المقصود.

يقول الونشريسي[1]، يصرّح أصالة بتطابق الحكمة مع المقصود حين يقول:" والحكمة في اصطلاح المشرّعين، هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه، وذلك كالمشقّة التي شرع القصر والإفطار لأجلها"[2].

فمعظم الفقهاء كانوا يذهبون في اجتهاداتهم واستنباطاتهم إلى أنّ ما يشرّعه الله من أحكام لم يشرّعه إلّا لمصلحة جلب منفعة لهم، أو درء مفسدة عنهم، من هذا كانت تلك المصلحة هي الغاية المقصودة من التشريع، وتسمّى حكمة، لأنّها الباعث على تشريعه والمصلحة التي قصدها الشارع من تشريع الأحكام[3].

لكن الفقهاء، وإن جرى استعمالهم لمصطلح الحكمة رديفا للمقصد، إلّا أنّ هذا لا ينفي اختلاف الحقائق بين اللفظين، فالحكمة أبرز سماتها عدم الانضباط..، أمّا المقصد الشرعي فلا يتحقّق إلّا منضبطا ومضطردا.

ثانيا: العلل: ممّا هو معروف عند المتقدّمين في التعبير عن العلّة بمقصود الشارع وحكمته، حتى صار بمنزلة الاستعمال الحقيقي لمصطلح العلّة، ثمّ خصّ استعمال هذا الوصف عقيب ذلك بالمعنى الظاهر المنضبط الذي أناط به الشارع الحكم، بيد أنّ هذا الاستعمال لم يخرج العلّة عن مسمّاها الحقيقيّ" وهو مقصود الحكم وحكمته" من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وإنّما غلب المعنى الثاني عن الأوّل – الاستعمال الحقيقي – لأنّ الشارع وتجنّبا منه للميوعة والفوضى في التشريع – كما يقول الريسوني – أناط الشّرع

[1] الونشريسي: أبو العبّاس أحمد بن يحي التلمساني، فقيه مالكي، توفي بفاس سنة 914هـ ، من كتبه: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المعرّب، والقواعد في فقه المالكية، ينظر: الشريف التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، د:ط، د: ت، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر- ص53.

[2] الونشريسي، المعيار المعرّب، د:ط/ 1981م ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت لبنان – ج1، ص349.

[3] بدران أبو العينين، أدلّة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، د:ط، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية- ص243.

بأوصاف ظاهرة منضبطة، تكون مظنّة المصالح والمفاسد، فنصب المظنة في موضع الحكمة ضبطا لقوانين التشريع[1].

و باستقراء سياقات مصطلح العلّة عند الأصوليين، لقيناها لا تخلوا من ثلاث:

أوّلها: ما يترتّب عن الفعل من نفع أو ضرر... والثاني: ما يترتّب على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة...والثالث: الوصف الظاهر المنضبط الذي أناط به الشارع الحكم ويترتّب على تشريع الحكم عنده مصلحة[2].

فهذه الإطلاقات دلّ عليها استعمال لفظ العلّة، وكلّها حقائق في سياقاتها، لكن خصّ أهل الاصطلاح العلّة بالسياق الأخير، فجعلوها أوصافا ظاهرة منضبطة، ثمّ سمّو ما يترتّب على الفعل من نفع أو ضرر حكمة أو مقصدا، مع اعترافهم بأنّها العلّة الحقيقية[3].

فلا بدّ أن نجزم أن البحث في المقاصد الشرعية هو بحث في العلّل الحقيقية التي هي مقاصد الاحكام وغاية التشريع، كان الاستعمال الحقيقي أقرب لمقاصد أهل المقاصد، لذلك نجد الإمام الشاطبي وهو شيخ المقاصد، يطلق لفظ العلّة ويريد به الحكم والمصالح، يقول – رحمه الله -:" وأمّا العلّة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلّقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلّقت بها النواهي، فالمشقّة علّة في إباحة القصر، والفطر في السّفر، والسّفر هو السّبب الموضوع سببا للإباحة، فعلى الجملة العلّة هي المصلحة نفسها، أو المفسدة نفسها لا مظنتها كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة"[4].

فالشاطبي يصرح صراحة في اعتبار العلّة بمعنى القصد والحكمة، أي تفسير العلّة بالمصالح التي قصدها الشارع جلبا، أو المفاسد التي قصدها الشارع درء و دفعا، فيحتكم إليها عند النّظر في مراد الله، ويحتكم إلى المعنى التّبعي – الأوصاف والأمارات – عند إجراء الأقيسة وتشريع الأحكام، ضبطا لقوانين الاستدلال فحسب...

[1] الشاطبي، الموافقات، ج1، ص254. الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص24.

[2] شلبي، تعليل الأحكام ، ص112.

[3] أثبت الأستاذ شلبي في رسالته تعليل الأحكام وقوع التعليل بالحكمة في كتاب الله وسنّة رسوله بل وفتاوى الأئمّة من أصحاب المذاهب، وردّ على المانعين منها، وفنّد ادّعاء الاصوليين بعدم ذلك، انظر: تعليل الأحكام، ص135.

[4] الشاطبي، الموافقات، ج1، ص411.

و على هذا النّظر لمصطلح العلّة بمعناها الحقيقي، تفرّع مصطلح التعليل بمعناه العام، وهو تعليل الأحكام الشرعية بجلب المصالح ودرء المفاسد، والحقيقية أنّنا لو أردنا أن نضع رديفا لمصطلح التعليل، لكان مصطلح التقصييد- كما يقول الريسوني – لأنّ تعليل الأحكام في حقيقته هو تقصيد لها، أي تحقيق لمقاصدها[1].

ثالثا: المعاني: أطلق على استعمال مصطلح المعاني، تعبيرا عن المقاصد عند كثير من الفقهاء والأصوليين، بل غلب استعمال هذا المصطلح أكثر من الحكمة والعلّة، فهذا إمام الحرمين الجويني يكثر من استعمال هذا المصطلح وخاصة في كتاب الاستدلال من البرهان، بل ويتوسّع فيه حتى يدخل فيه مسمّى المبادئ والقيم[2].

وعلى هذا النهج سار تلميذه الغزالي أيضا، حين قال:" وعلى الجملة فإنّ المفهوم من الصحابة اتّباع المعاني، والاقتصار في درك المعاني على الرأي الغالب، دون اشتراط درك اليقين[3].

ويقول الفخر البزدوي[4] حين يعرّف الفقه ويذكر أقسامه يقول:" والقسم الثاني: إتقان المعرفة به... وهو معرفة النّصوص بمعانيها"[5].

فالإمام الشاطبي يصرح بحقيقة المعاني، وأنّها المصالح التي شرعت الأحكام لتحقيقها، فيقول:" الاعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنّما قصد بها أمور أخرى، هي معانيها وهي المصالح التي شرعت لأجلها[6].

وعلى كلّ، فهذه أقوال لأهل الفقه والأصول، ظهر منها إطلاق لفظ المعنى والمعاني على مقاصد الأحكام... ، ومهما تعدّدت المقاصد في مسمّياتها، فإنّ المراد من خلال هذا البحث تحقيق النّظر في المقاصد الشرعية التي هي مراد الحقّ من الخلق ..، ولا يمكننا ضبط هذا المعنى، إلّا بتتبّع موارده في خطاب

[1] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص25.
[2] الجويني، البرهان، ج2، ص170، الريسوني، نظرية المقاصد، ص26.
[3] الغزالي: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، د:ط/ 1971م ، الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد – ص195.
[4] البزدوي: أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، فقيه أصولي حنفي، توفي ببوخاري سنة493هـ . من مؤلفاته : المبسوط، وأصول الدّين، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص22.
[5] البزدوي، كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام، ط1، د:ت ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ج1،ص12.
[6] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص385.

الأصوليين ومصنّفاتهم، ذلك أنّ تحقيق معاني المصطلحات لا يثبت إلّا بمراعاة سياق الخطاب الواردة فيه، وهي مصنّفات الأصوليين.

العنصر الثالث: أهم أعلام الاصوليين المتقدمين:

قبل ذكر وتتبع المصنّفات الأصولية المعتمدة في نشأة المقاصد الشرعية، والتي كانت اللّبنة الاولى التي اعتمدها الباحثون في علم المقاصد، لا بدّ من ردّ النّظر إلى حلقات أصولية سابقة لم يكن لها فضل التأصيل والتنظير، ولكن حازت فضل السّبق في إعمال المقاصد واستثمارها، ولعلّ أشهرها الحكيم الترميذي، وأبو الحسن العامري والقفال الشاشي...

الأول: الحكيم الترميذي[1]:

وهو غير الترميذي المحدث، فهذا كان فقيها وحكيما، و يعتبر من أوّل العلماء عناية بالمقاصد الشرعيّة، بل أوّل من استعمل لفظ المقاصد ،وترجم له في كتاب خاص سماه ب:" الصلاة ومقاصدها"، كما أنّ له كتابا أخر نسجه على منوال سابقه، وهو" الحجّ وأسراره، كما ذكر له كتب أخر، لها صلة وثقى بالمقاصد الشرعيّة من أهمها: علل الشريعة، وعلل العبودية وغيرها:[2].

يقول الريسوني:" الحكيم الترميذي، لا يعدّ فقيها ولا أصوليا بالمعنى التخصصي، فهو عرف صوفيا فيلسوفا..، فقد نحى في تعليلاته منحى ذوقيّا إشاريا أكثر منه منحى علميا منضبطا[3].

و من تعليله وتحليله لمقاصد الصلاة أفعالا وأقوالا:" ففي هذا الكتاب، فهو يعلل أفعال الصلاة جملة وتفصيلا، ويجتهد في استخراج حكمها وفوائدها، فيقول: ذكر الله يرطب القلب ويلين، وبالشهوات يقسو القلب ويبس، فإذا اشتغل القلب عن ذكر الله بذكر الشهوات، كان بمنزلة شجرة إنّما رطوبتها ولينها من الماء، فإذا منعت الماء يبست عروقها وذبلت أغصانها، وإذا منعت السقي أصابها حرّ القيظ فيبست الأغصان، فإذا مددت غصنا منها إلى نفسك لم ينقد لك وانكسر، فلا تصلح هذه الشجرة إلّا أن تقطع

[1] أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الترمذي الملقب بـ الحكيم الترمذي باحث صوفي وعالم بالحديث وأصول الدين من كبار مشايخ خراسان ومن أبرز الشخصيات الصوفية التي كانت في القرن الثالث الهجري. كان ذا رحلة ومعرفة، وله مصنفات وفضائل وحكم، انظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص272.

[2] بدر الدين عماري، مدارك النظر، ص53.

[3] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، ص40.

فتصير وقودا للنار، فكذلك القلب إنّما ييبس إذا خلا من ذكر الله وأصابته حرارة النفس، وملاذ الشهوات، فامتنعت الأركان من الطاعة، فإذا مددتها انكسرت، ولا تصلح إلّا ان تكون حطبا للنار الكبرى"[1].

ثمّ يقول:" فكل صلاة هي توبة، وما بين الصلاتين غفلة وجفوة، وزلات وخطايا: فبالغفلة يبعد من ربّه، فإذا بعد أشر وبطر، لأنّه يفتقد الخشية والخوف، وبالجفوة يصير أجنبيا...وبالتوجه إلى القبلة يخرج من التولي والإعراض، وبالتكبير يخرج من الكبر، وبالثناء يخرج من الغفلة، وبالركوع يخرج من الجفاء، وبالسجود يخرج من الدنب، وبالانتصاب للتشهد يخرج من الخسران، وبالسلام يخرج من الخطر العظيم"[2].

وقد ألّف الحكيم الترميذي، مؤلفات تؤكد ريادته بصفة عامة، كتابه" الفروق"، قال عنها السبكي:" ليس في بابه مثله، يفرق فيه بين المداراة والمداهنة، والمحاجة والمجادلة، والمناظرة والمغالبة، والانتصار والانتقام، وهلمّ جرا من أمور متقاربة المعنى"[3].

الثاني: أبو بكر الشاشي[4]: المعروف بالقفال الكبير، لأنّ الشافعيّة، عندم القفال الكبير والقفال الصغير، ما نحن بصدد ذكره، هو القفال الكبير المتوفى سنة365هـ ، ومن أشهر كتبه التي اعتنت بالمقاصد كتاب سمّاه " محاسن الشريعة الإسلامية"، حيت تميز هذا الكتاب، بتعليل أفعال الصلاة من بدايته إلى نهايته.

الثالث: الباقلاني: وهو الملقب بشيخ السنّة ولسان الأمّة، ويعدّ مجدّد المائة الرابعة[5].

وممّا يدل على التأثير الكبير للباقلاني في عصره، وفيما بعد عصره، أنّ مؤلفاته وآرائه الأصولية، قد شغلت الأصوليين وهيمنت على كتاباتهم، فإمام الحرين اختصر كتابه التقريب في كتاب سمّاه التلخيص، وهو حيثما تكلّم في كتابه البرهان، تجد الباقلاني حاضرا، وهذا التوسع الكبير في تأليفه الأصولي لم يسبق مثله، وقلّ

[1] الترميذي، الصلاة ومقاصدها، ت: حسني نصر زيدان/1965م، الناشر: مطابع دار الكتاب العربي – مصر -، ص9

[2] المصدر نفسه، ص12.

[3] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى ت: د. محمود محمد الطناحي، ط2/ 1413هـ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ج2،ص246.

[4] القفال الشاشي: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، فقيه شافعي أصولي، توفي بشاش سنة 365هـ ، من آثاره: أصول الفقه، ومحاسن الشريعة، ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص274.

[5] ابو الفضل القاضي عياض/544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: سعيد أحمد أعراب، ط1، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية المغرب - ، ج7، ص45.

نظيره حتى بعد ذلك، وله أيضا" المقنع في أصول الفقه" والأحكام والعلّل،" وكتاب" البيان عن فرائض الدّين وشعائر الإسلام" وكلّها كتب لها صلة وتأثير عل علم المقاصد الشرعيّة[1].

وبعد ذكر أهم أعلام القرن الرابع الهجري، نشرع في المقصود، ببيان السلسلة الأصولية البارزة من الأصوليين المتقدمين الذين أسّسوا للمقاصد الشرعيّة.

أوّلا: أبو المعالي الجويني[2]:

يكاد يتفق على أن الامام الجويني، هو صاحب الفضل في البحث في المقاصد من جهة الكتابة والتأليف في كتابه البرهان في الربع الأخير من القرن الخامس الهجري، حيث ظهر أبو المعالي كمدشّن لمرحلة جديدة في تطوير فكرة المقاصد الشرعيّة، حينما استعان بالفقه المنتج إلى عصره، وأخذ يترصّد مختلف أبوابه وتفاصيله وفروعه، ويستقرئ منها عناوين المقاصد الكليّة، التي يمكن للفقه برمّته أن يندرج تحتها، وقد حرص على إضفاء طابع القطع واليقين على الاحكام الكليّة، باعتبارها مقاصد الشرع[3].

وريادة الجويني في موضوع المقاصد تتجلّى أوّلا في كثرة ذكره لها وتنبيهه عليها، فقد استعمل لفظ المقاصد والمقصود والقصد عشرات المرات في كتابه "البرهان"، كما أنّه كثيرا ما يعبر عن المقاصد بلفظ الغرض والأغراض[4]، قال في التيمم:" التيمم أقيم بدلا غير مقصود في نفسه، ومن أمعن النظر ووفاه حقه، تبين أن الغرض من التيمم، إدامة الدربة في إقامة وظيفة الطهارة، فإن الأسفار كثيرة الوقوع في أطوار الناس، وإعواز الماء فيها ليس نادرا، فلو أقام الرجل الصلاة بغير طهارة ولا بدل عنها، لتمرنت نفسه على إقامة الصلاة من غير طهارة، والنفس ما عودتها تتعود، وقد يفضى ذلك إلى ركون النفس إلى هواها، وانصرافها عن مراسم التكليف ومغزاها[5].

[1] الريسوني، نظريّة المقاصد عند الشاطبي، ص46.

[2] مام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني الشافعي الأشعري (419-478هـ)، فقيه وأصولي ومتكلم شافعي. ويذكر أنه كان يلقب بركن الإسلام. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين، وذهب إلى المدينة المنورة فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها، وكان يحضر دروسَه أكابرُ العلماء، انظر، الأسنوي، طبقات الشافعية، ج1، ص409.

[3] الصغير عبد المجيد، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ط1994/1م، الناشر: دار المنتخب العربي- بيروت لبنان- ،ص44.

[4] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص48.

[5] أبو المعالي الجويني، البرهان، ج2، ص913.

ومن تنبيهاته على مراعاة المقاصد، أنّه في سياق الردّ على الكعبي[1] المعتزلي الذي اشتهر بإنكار المباح في الشريعة، قال:" ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[2].

غير أنّ أهمّ ما أسهم به أبو المعالي في لفت الانتباه إلى مقاصد الشريعة، وفي تحريك الكلام فيها، هو ما أورده في باب: تقاسيم العلّل والأصول، من كتاب القياس، فبعد أن عرض آراء العلماء فيما يعلل وما لا يعلل من أحكام الشرع، وذكر نماذج لتعليلاتهم...قال:" هذا الذي ذكره هؤلاء أصول الشريعة، ونحن نقسمها خمسة أقسام[3]...".

قال الريسوني:" وظاهر من عبارته، الإشعار بأنّ هذا التقسيم من وضعه، وأنّه غير مسبوق به، وأشير إلى أنّه أتى به ليبين من خلاله ما يصحّ إجراء القيّاس فيه وما لا يصح، أمّا الأقسام الخمسة للعلل أو التعليلات الشرعيّة - فهي[4].

القسم الأوّل: ما يتعلّق بالضرورات، مثل القصاص، فهو معلل بحفظ الدماء المعصومة، والزجر عن التهجّم عليها[5].

القسم الثاني: ما يتعلّق بالحاجة العامّة ولا ينتهي إلى حدّ الضرورة، وقد مثله بالإجارات بين النّاس[6].

القسم الثالث: ما ليس ضروريا ولا حاجيا حاجة عامة، وإنّما هو من قبيل التحلّي بالمكرمات، والتخلي عن نقائضها، ومثّل لها بالطهارات[7].

القسم الرابع: وهو أيضا لا يتعلق بحاجة ولا ضرورة، ولكنّه دون الثالث، بحيث ينحصر في المندوبات، " فهو في الأصل كالضرب الثالث، الذي انتجز الفراغ منه، في أن الغرض المخيل الاستحثاث على مكرمة لم يرد الأمر على التصريح بإيجابها، بل ورد الأمر بالندب إليها...[1] ".

[1] أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي المعروف بالكَعْبي (273 - 319 هـ)، يُعد من المعتزلة البغداديين، ومن نظراء أبي علي الجُبَّائي، صنّف في الكلام كتباً كثيرة، وقد تتلمَذ الكعبي على يد أبي الحسين الخَيَّاط المتكلم المعتزلي وخالفه في بعض المسائل، أقام ببغداد مدّة طويلة وناظر بها وانتشرت بها كتبه، ثمّ عاد إلى بلخ فأقام بها إلى حين وفاته، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص313.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص295.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص79.

[4] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص49،

[5] البرهان، ج2، ص79.

[6] المصدر نفسه، ج2، ص79.

[7] المصدر نفسه، ج2، ص79.

القسم الخامس: هو ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدّد، لا من باب الضرورات ولا من باب الحاجات، ولا من باب المكرمات، قال:" وهذا يندر تصوره جدّا"[2]، أي إنّ هذا الصنف نادر جدا في الشريعة، لأنّ أحكامها تقريبا لها مقاصد واضحة وفوائد ملموسة.

ولهذا فإنّ رغم تمثيله هذا القسم الذي لا يعلل بالعبادات البدنية المحضة، "التي لا يتعلق بها أغراض دفعيّة ولا نفعية"[3]، أي لا يظهر فيها درء مفسدة ولا جلب مصلحة، فإنّه سرعان ما نبّه على أنّ هذه العبادات يمكن تعليلها تعليلا إجماليا، وهو أنّها تمرن العباد على الانقياد لله تعالى، وتجديد العهد بذكره، ممّا ينتج النهي عن الفحشاء والمنكر، ويخفف من المغالاة في اتباع مطالب الدنيا، وبذكر الاستعداد للآخرة[4]...قال:" فهذه أمور كليّة لا ننكر على الجملة أنّها غرض الشارع في التعبد بالعبادات البدنية، وقد أشعر بذلك بنصوص من القرآن الكريم[5] في مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (العنكبوت 45).

ومن تنبيهاته في هذا الصدد، ما جاء في قوله:" فالشريعة متضمنها: مأمور به، ومنهي عنه، ومباح، فأمّا المأمور به فمعظمه العبادات...وأمّا المنهيات، فأتبت الشرع في الموبقات منها زواجر... وبالجملة: الدم معصوم بالقصاص... والفروج معصومة بالحدود...والأموال معصومة عن السرّاق بالقطع[6].

قال الريسوني:" والذي أريد أن أخلص إليه من هذا، أنّ الإمام الجويني -رحمه الله- هو صاحب الفضل والسبق في التقسيم الثلاثي لمقاصد الشارع (الضروريات- الحاجيات- التحسينيات)، وهو التقسيم الذي أصبح من أسس الكلام في المقاصد"[7].

[1] المصدر نفسه،ج2، ص88.
[2] المصدر نفسه،ج2، ص88.
[33] المصدر نفسه، ج2، ص90.
[4] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص50.
[5] البرهان، ص91
[6] البرهان، ج2، ص179. بتصرف.
[7] الريسوني، ص51.

ثانيا: أبو حامد الغزالي[1]:

الغزالي هو امتداد لشيخه الجويني، فقد تشبّع بفكره وآرائه، واصطبغ كثيرا بمنهجه واختياراته، ولكنه مع هذا كله لم يقف عند حدود ما وقف عنده الإمام، سواء في علم أصول الفقه عموما، أو في مقاصد الشريعة خصوصا، بل نقّح وحوّر، وأضاف وطوّر، فصار صاحب فضل وسبق، وصاحب المكانة المرموقة في مسيرة علم أصول الفقه، وفي العناية بمقاصد الشريعة على وجه الخصوص، وأصبحت منزلته بالنسبة إلى شيخه يصدق عليها ما قاله شيخه نفسه[2]حيث قال:" السابق وإن كان له فضل السبق والتأسيس والتأصيل، فللمتأخر الناقد حق التكميل و التتميم، وكل موضوع على الافتتاح قد يتطرق إلى مبادئه بعض التثبيج ، ثمّ يتدرّج المتأخر إلى التهذيب و التكميل، فيكون المتأخر أحق أن يتبع لجمعه المذاهب إلى ما حصل السابق تأصيله، وهذا واضح في الحرف و الصناعات فضلا عن العلوم...[3].

وفي شفاء الغليل، تعرّض لذكر المقاصد في سياق كلامه عن " مسلك المناسبة" من مسالك التعليل فقال:" المعاني المناسبة: ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها، والمصلحة ترجع إلى جلب مصلحة أو دفع مضرة، والعبارة الحاوية لها: أنّ المناسبة ترجع إلى رعاية أمر مقصود[4].

فالمناسبات المصلحية التي يصح التعليل بها، هي التي تتضمن رعاية مقصود من مقاصد الشارع، " وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب"[5].

وهذا التقييد الذي وضعه للتعليل المصلحي – أو التعليل بالمناسبة- الذي ينبغي أن يتضمن رعاية مقصود من مقاصد الشريعة نجده في المستصفى أصرح وأوضح، وذلك عند تعرضه لحجية الاستصلاح، أو المصلحة المرسلة[6]، حيث عرّف المصلحة المعتد بها فقال:" نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود

[1] أبو حامد محمد الغزالي الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الأشعري، أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري، (450 هـ - 505 هـ / 1058م - 1111م). كان فقيهاً وأصولياً وفيلسوفاً، وكان صوفيّ الطريقة، شافعيّ الفقهِ إذ لم يكن للشافعية في آخر عصره مثلُه.، وكان على مذهب الأشاعرة في العقيدة، وقد عُرف كأحد مؤسسي المدرسة الأشعرية في علم الكلام، وأحد أصولها الثلاثة بعد أبي الحسن الأشعري، (وكانوا الباقلاني والجويني والغزّالي). لُقّب الغزالي بألقاب كثيرة في حياته، أشهرها لقب «حجّة الإسلام»، انظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص22.

[2] المصدر نفسه، ص52.

[3] البرهان، ج2، ص177.

[4] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي / 505 هـ ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: د. حمد الكبيسي، ط1/1490هـ، الناشر: مطبعة الإرشاد – بغداد، ج1، ص159.

[5] المصدر نفسه، ج11، ص159.

[6] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص53.

الشرع من الخلق خمسة...."[1]ثمّ قال:" فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنّة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطّرحة...، وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنّة والاجماع، فليس خارجا من هذه الأصول، لكنّه لا يسمّى قياسا بل مصلحة مرسلة [2].

وسيرا على خطى شيخه إمام الحرمين، فقد قسّم المقاصد الشرعيّة حسب درجة قوّتها ووضوحها، وعلى هذا الأساس فإنّ المصالح ما هي في رتبة الضرورات، ومنها ماهي في رتبة الحاجات، ومنها ماهي في رتبة التحسينات والتزيينات، ولكل مرتبة مكملات...[3].

وقد أصبحت هذه الخطوات التي خطاها الإمام الغزالي، وأصبحت هذه المبادئ التي نقّحها وحرّرها في مقاصد الشريعة هي المبتدأ والمنتهى لعامة الأصوليين الذين جاؤوا بعده، حتى نصل إلى الإمام الشاطبي الذي يمثل المنعطف الثالث في تاريخ علم أصول الفقه[4].

فخر الدّين الرازي[5]:

يكفي أنّ كتابه المحصول، هو عبارة عن تلخيص لكتب "المعتمد" لأبي الحسين البصري، و" البرهان" للجويني، و" المستصفى" للغزالي. .

[1] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي/ 505هـ ، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1413/1هـ ، ج1، ص174.
[2] المصدر نفسه، ج1، ص179.
[3] المستصفى، ج1،ص174.
[4] الريسوني، نظرية المقاصد، ص56
[5] بو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، فخر الدين، التميمي البكري الرازي المعروف بالفخر الرازي الإمام المفسر، الفقيه الشافعي، ولد في الري سنة 544هـ، ونسبتُه إليها، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان، من مؤلفاته: مفاتيح الغيب في التفسير ، ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، ومعالم أصول الدين، والمحصول في علم أصول الفقه، ولباب الإشارات. توفي في هراة، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ص500.

سيف الدّين الآمدي[1] :

وكتاب الآمدي "الإحكام في أصول الأحكام"، هو تلخيص أخر للكتب الثلاثة السابقة (المعتمد، البرهان والمستصفى)، إلا أنّ الجديد المفيد عند الآمدي، هو أنّه أدخل المقاصد في باب الترجيحات، وبالذات في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، وهو ما سيصبح سنّة حسنة فيمن بعده من الأصوليين، فقد نصّ على تقديم المصالح الضرورية على الحاجية، وترجيح هذه على التحسينية، كما ترجح المصالح الأصلية على مكملاتها، وترجح مكملات الضروريات على مكملات الحاجيات[2].

ورغم أنّه ذكر هذه الضروريات للمرة الأولى، ذكرها على ترتيب الغزالي فقال: ... المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملّة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدّين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال....

ومن النقاط الجديدة عند الآمدي، تنصيصه صراحة على كون الضروريات منحصرة في هذه الخمسة، حيث قال:" والحصر في هذه الخمسة أنواع، إنّما كان نظرا إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة[3].

وبعد الرازي والآمدي، توقفت عقارب الساعة، وأصبحت التأليف الأصولية التقليدية عبارة عن مختصرات لما سبق، وشروح للمختصرات، وتلخيصات للشروح، وتعليقات على التلخيصات، وقد يجهد أحدهم نفسه فيحول بعض ذلك نظما، ثمّ يتطوع آخر أو هو نفسه فينثر ذلك النظم، وهكذا حتى نصل إلى" جمع الجوامع " أو على الأصح " جمع الموانع"، أعني موانع التجديد والتغيير، و المراجعة والتقدّم العلمي، فلم يبق بعد جمع الجوامع، إلّا حفظه والتحشية عليه[4].

[1] هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمَّد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي، قال سبط ابن الجوزي: «لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام»، وقال الذهبي: «وبكلٍّ قد كان السيف غاية ومعرفته بالمعقول نهاية»، من كتبه: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«منتهى السول في الأصول» وغيرهما. توفي سنة (٦٣١هـ)، انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج13، ص140.

[2] الريسوني، نظرية المقاصد ، ص58.

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، ج3، ص274.

[4] الريسوني، نظرية المقاصد، ص59.

سنحاول أن نتخطى بعض الأصوليين، الذين كان لهم الفضل والسبق فيما يتعلق بالتفاتهم إلى العناية بالمقاصد الشرعيّة، ومن بينهم: ابن الحاجب[1]، والبيضاوي [2]، والإسنوي[3]، وابن السبكي[4]، وهذا تفاديا للتطويل الممل.

وأعود إلى ذكر بعض العلماء الذين خرجوا عن سلسلة التقليد والتكرار، ولعلّ الذي ساعد على تحررهم وتميّزهم، أنّهم لم يكونوا أصوليين بالمعنى الضيق لهذا اللقب، بل كانوا أصوليين فقهاء، ولست أعني بهم الأصوليين الأحناف الذين يعرفون كذلك بالأصوليين الفقهاء، وتنعت طريقتهم في التأليف الأصولي بطريقة الفقهاء، أو طريقة الأحناف مقابل طريقة المتكلمين، ومع أنّ الفقهاء الأحناف أكثر الفقهاء تعليلا للأحكام الشرعيّة، معاملات وعبادات، والتفاتهم إلى العلل والمقاصد أكثر بكثير من الفقهاء الشافعية، ولكن هذا في الفقه وجزئياته، أمّا الأصوليون الفقهاء الذين أعنيهم الأن فهم بالتحديد العز بن عبد السلام، القرافي، ابن تيمية وتلميذه ابن القيم[5].

العنصر الرابع: أهم العلماء الأصوليين المجدّدين:

أماّ في هذه الحقبة، تبلورت معالم المقاصد الشرعية، واتضحت رسومها وحدودها، على أيدي علماء محققين ذاع صيتهم في عصرنا هذا، بل غزت مصنّفاتهم واجتهاداتهم عقول الباحثين، لما اتّسموا به من صدق وتحرير للمسائل، وتحقيق يدل عن سعة علمهم وصفاء سرائرهم، ومن أشهرهم:

[1] ابن الحاجب جمال الدين أبو عمروا عثمان بن عمر ابن أبي بكر، فقيه أصولي مالكي ولغوي، مات بالإسكندرية سنة 646هـ، من أثاره: مختصر الفقه، ومنتهى السول في علمي الجدل والأصول، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، ينظر شذرات الذهب(5/ 234).

[2] ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، فقيه شافعي اصولي مفسر، توفي سنه 685هـ ، من آثاره الأصولية:

[3] جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الإسنوي الشافعيّ (704 - 772 هـ / 1305 - 1370 م) فقيه وأصولي شافعي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721هـ فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، نهاية السول شرح منهاج الأصول، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، انظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص344.

[4] تَقِيُّ الدِّيْنِ السُّبْكِيُّ (683 - 756 هـ، الفقيه الشافعي الصوفي المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار، يلقب بـ«شيخ الإسلام وقاضي القضاة». وهو والد الفقيه تاج الدين السبكي، من مؤلفاته: الإبهاج في شرح المنهاج، الاعتبار ببقاء الجنة والنار، انظر الاعلام للزركلي(265/4).

[5] االريسوني، المرجع السابق، ص49.

العزّ ابن عبد السّلام[1]:

نقل العزّ ابن عبد السلام، الكتابة والبحث في مقاصد الشريعة الإسلامية نقلة نوعية، إذ خصّ المقاصد بالتأليف في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح رب الأنام)، فهذا السفر العظيم يحدثك عن منهجه صاحبه فيقول:" الغرض بوضع هذا الكتاب، بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعي العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبرة منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد، دون ما لا قدرة لهم عليه، ولا سبيل لهم إليه"[2]، وإذا كان الكلام في المقاصد الشرعيّة هو كلام في المصالح والمفاسد جلبا ودفعا، فإنّه يمكن اعتبار قواعد الأحكام في مصالح الأنام وهو أشهر كتب العزّ ابن عبد السلام، و أوّل مصنّف صريح في مقاصد الاحكام، لما فيه من ربط الاحكام الشرعية بمقاصدها ومصالحها.

فملامح البعد المصلحي في تشريع الأحكام كانت واضحة في فقه ابن عبد السّلام، وقد صرّح العزّ ابتداء أنّ الشريعة الإسلامية كلّها معلّلة بجلب المصالح ودرء المفاسد، فقال:" والشريعة كلّها مصالح، إمّا تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح[3].

ويؤكد في موضع أخر هذه الكليّة في تعليل أحكام الشرع، وأنّها كلّها تقصد مصالح العباد فيقول:" التكاليف كلّها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والله غني عن عبادة الكل، لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين...[4]. ويُعرف كلّا من مصالح الآخرة ومفاسدها، ومصالح الدنيا ومفاسدها فيقول:" فمصالح الآخرة الحصول على الثواب، والنجاة من العقاب، ومفاسدها الحصول على

[1] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السُّلَمي الشافعي (577هـ - 660هـ) الملقب بسلطان العلماء وبائع الملوك وشيخ الإسلام، هو عالم وقاضٍ مسلم، برع في الفقه والأصول والتفسير واللغة، وبلغ رتبة الاجتهاد، انظر: الزركلي، الأعلام ج4، ص21.

[2] العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ص10.

[3] المصدر نفسه ، ج1- ص11.

[4] المصدر نفسه، ج2، ص73.

العقاب، وفوات الثواب... وأمّا مصالح الدنيا: فما تدعوا إليه الضرورات أو الحاجات، أو التكميلات أو التتمات، وأمّا مفاسدها: ففوات ذلك بالحصول على أضداده...[1].

ويحدد المقصود بالعبادات بقوله:" والمقصود من العبادات كلّها: إجلال الإله وتعظيمه، ومهابته والتوكل عليه والتفويض إليه[2].

فأعود إلى الكتاب المتوفر بين أيدينا، وهو "قواعد الأحكام" لأقدم بعض فقراته الجامعة، في موضوع المقاصد:

فمند بداية الكتاب نجده ينصّ على أنّ:" معظم مقاصد القرآن: الأمر باكتساب المصالح وأسبابها، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها[3].

وهو ممن يرون أنّ الشريعة الإسلامية كلها معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد، سواء منها ما وقع النصّ على تعليله ،أو ما لم ينص عليه، فما نصّ على تعليله، فيه تنبيه على ما لم ينص عليه، ويوضح هذا بقوله:" والشريعة كلها مصالح: إمّا تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: { يأيها الذين أمنوا} فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلّا خيرا يحثّك عليه، أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد حثا على اجتناب المفاسد، وما في بعض الأحكام من مصالح حثّا على إتيان المصالح"[4].

وأخيرا فإنّ ذكر العزّ ابن عبد السلام، يجرّ إلى ذكر تلميذه ووارث علمه وفكره، الإمام شهاب الدّين القرافي، الذي هو من حسناته، غير أنّه بعد تأمّل فيما قاله من مقاصد ومصالح، وجد أنّه لا يكاد يخرج عمّا قاله شيخه، وإن فاقه ضبطا وتحريرا وتنظيما للقواعد والنظريات، وهذا التنبيه يكفي[5].

[1] المصدر نفسه، ج2، ص72.
[2] المصدر نفسه، ج2، ص72.
[3] المصدر نفسه،ج1، ص8.
[4] المصدر نفسه،ج1،ص11.
[5] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص68.

شهاب الدّين القرافي[1]:

الإمام القرافي، تلميذ الإمام العزّ ابن عبد السلام ، تتجلى أهميته في فقه المقاصد الشرعية، في تأصيله لمسألة باتت تشكل مفتاحا ومنهجا لفهم الثابت والمتغيّر في موارد الأحكام، هذه المسألة، تتعلّق بمقامات التشريع والشارع، فثمّة فرق بين مقام التبليغ، وبين مقام الولاية والقضاء، وعلى أساس اختلاف مقامات التشريع، يختلف الحكم ثبوتا وعدماً[2].

وكذلك من الإضافات التي تميّز بها بحث القرافي في موضوع المقاصد الشرعيّة، وهي تتمثل في الامور التالية، حيث قسم كتابه (الفروق) إلى قسمين:

أ* أصول الفقه وهو غالب أمره، ليس فيه إلا قواعد الاحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة.

ب* قواعد فقهية كلية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى[3].

ج* تحدث عن قاعدة المقاصد و الوسائل، فبيّن أنّ المقاصد هي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، وأنّ الوسائل هي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنّها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة[4].

ويظهر جهده كذلك: تدقيقه العميق في قاعدة الوسائل والمقاصد، والمستخلص منها أنّ الأساس في النّظر الشرعي هو أولوية المقاصد على الوسائل، فكلّما سقط اعتبار المقصد، سقط اعتبار الوسيلة لأنّها تبع..، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل[5].

[1] هو أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، الشهير بالقرافي، أحد الأعلام المشهورين في المذهب المالكي، كان حافظًا مفوَّهًا منطقيًّا، بارعًا في العلوم الشرعية والعقلية، انتهت إليه رئاسة المالكية، له تصانيف قيِّمة، منها: «الذخيرة» في الفقه، و«الفروق» في القواعد الفقهية، و«شرح المحصول للرازي»، و«تنقيح الفصول» و«شرحه» في أصول الفقه، توفي سنة (٦٨٤هـ)، الفتح المبين للمراغي(89/2)، الأعلام للزركلي(90/1).

[2] القرضاوي، كتاب الأمة، د:ط، د: ت، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – قطر- ، ص78.

[3] القرافي، الفروق ، د ط، د ت، لناشر: عالم الكتب، ج1،ص9.

[4] المصدر نفسه، ج2، ص33.

[5] المصدر نفسه، ج2، ص33.

ومجمل القول: فإنّ الاعتماد على المصالح الكليّة، وضبط مراتب مقامات التشريع، ضف إلى ذلك تحقيق نسبة الوسائل إلى المقاصد... قد شكلت أبرز مرتكزات الفكر المقاصدي عند القرافي رحمه الله تعالى.

نجم الدّين الطوفي[1]:

نجم الدّين الطوفي، من الأوائل المدشنين لحقل تغليب المصلحة على ما عداها، جاعلا أصل النّظر في الأحكام الشرعيّة، حديث" لا ضرر ولا ضرار"[2].

فهذا الحديث بالنسبة له أصل عظيم، بنى عليه اعتبار المصلحة حيث دارت، لأن المصلحة لا تكون إلا حيث لا يكون هنالك ضرر ولا إضرار، وحينما يناقش العلماء الذين تكلموا في المصلحة من قبله، وقسموها ثلاثة أقسام فيقول:" اعلم أنّ هؤلاء الذين قسموا المصلحة، إلى معتبرة وملغاة ومرسلة، ضرورية وغير ضرورية، تعسفوا وتكلفوا، وذلك بأن نقول: قد تبث مراعاة الشارع للمصلحة والمفسدة إجماعا"[3].

وقد رأى علال الفاسي أن الفكر المقاصدي عند الإمام الطوفي قام على ثلاثة أصول:

الأوّل: أنّ المصلحة هي مقصود الشرع، ومن ثمّ فهي أقوى أدلته...

الثاني: إذا تعارضت المصلحة مع النّص أو الإجماع، فإنّها تقدم عليهما.

ثالثا: الشقّ العبادي، هو حق للشارع ولا يتلقى إلا منه، فلا مجال فيه للتقديم والتأخير[4]...

هذا النظر المصلحي القاضي بوجوب تقديم المصلحة كمقصد أساسي للشّرع، دلّ عليه أصل عُلم في التشريع، مجمع عليه بين المسلمين هو الحديث السابق.

ويقول كذلك عن المصلحة:" ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك، وهو التعويل على النصوص والاجماع في العبادات والمقدرات، وعلى اعتبار المصالح في المعاملات

[1] الطوفي: هو أبو الربيع نجم الدّين سليمان بن عبد القويّ بن عبد الكريم الطوفي، فقيه حنبلي أصولي، توفي: 716هـ ، من مؤلفاته: شرح مختصر الروضة، ينظر ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج6، ص39.

[2] الحديث أخرجه من رواية ابن عباس، ابن ماجة، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره رقم 2341، ج2، ص784.

[3] سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين الطوفي، ت:816هـ ، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1/1408هـ ،الناشر : مؤسسة الرسالة، ج3، ص214.

[4] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص48.

وباقي الأحكام"[1]،،ولعلّ الصراحة التي عبّر فيها الطوفي عن فهمه لفكرة المصلحة ومحوريتها، هي التي دفعت من خاصمه إلى اتخاذ مواقف حادّة ضدّه، مع العلم أنّ موقفه تحوّل في القرنين الأخيرين، إلى مرتكز نظري انطلق منه المفكّرون المسلمون، الذين يبحثون عن وسائل التّطور في فهم أحكام الشريعة، للتوفيق بين مقتضياتها وبين حاجات العصر الحالي[2].

شيخ الإسلام ابن تيمية:

ما يدل على سبق وتميّز الإمام ابن تيمية في علم مقاصد الشريعة الاسلامية، هو عدم خلو كلام له عن الشريعة وأحكامها، من بيان حكمها ومقاصدها، وإبراز مصالحها ومفاسد مخالفتها، وما سنذكره يدلّ على فضله وسبقه وتميّزه.

فقد أثبت وقال:" أنّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنّها ترجح خير الخيرين، وشرّ الشرّين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما[3]، ثمّ راح يفصل الأمثلة من الأحكام الشرعيّة، مطبقة على هذه القواعد الجامعة.

ومما انتخب كنموذج أو دليل تطبيقي لكلامه في المقاصد، وهو بيانه لمقاصد الولايات الشرعيّة، من خلافة، وقضاء، وحسبة، وفي هذا يقول:" أصل ذلك، أن تعلم أنّ جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدّين لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإنّ الله سبحانه وتعالى إنّما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون...[4]". وفي موضع آخر يقول:" فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما يقوم الدّين إلّا به من أمر دنياهم..."[5].

ولهذا فعندما تكون مقاصد الحكام هي مقاصد الشرع، فإنّهم يسيرون على هدى هذا القانون، ويختارون للمناصب والولايات أصلح النّاس، لتحقيق مقاصدها الشرعيّة، فإذا اختلفت مقاصدهم عن مقاصد

[1] المصدر نفسه، ص151.
[2] المصدر نفسه، ص148.
[3] بن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص193.
[4] المصدر نفسه، ج28، ص61.
[5] المصدر نفسه، ج28، ص263.

الشرع، فإنّهم يختارون من يناسب مقاصدهم[1]. وفي هذا يقول:" وأهمّ ما في هذا الباب: معرفة الأصلح وذلك إنّما يتمّ بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود، فإذا عُرفت المقاصد والوسائل تمّ الأمرُ، فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدّين، قدّموا في ولاياتهم من يعينهم على تلك المقاصد، وكان من يطلب رياسة نفسه، يؤثر من يقيم رئاسته...[2].

ولابن تيمية رحمه الله تعالى استدراك على الأصوليين في حصرهم لمقاصد الشريعة في المقاصد الخمسة المعروفة، حيث يرى أنّها لا تشمل مقاصد سامية عظيمة في الشريعة، وفي هذا يقول:" وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة، وأنّ ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أنّ المصلحة نوعان: آخروية ودنيوية: جعلوا الآخروية ما في سياسة النفس، وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية، ما تضمن حفظ الدماء، والأموال والفروج والعقول والدّين الظاهر، وأعرضوا عمّا في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته ورسله وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبّة الله وخشيته، وإخلاص الدّين له والتوكل عليه، والرجا لرحمته، ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة، وكذلك فيما شرعه من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم ببعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به، ونهى عنه، حفظا للأحوال السنّية وتهذيب الأخلاق، ويتبين أنّ هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من مصالح"[3].

فبهذا لا يخلوا كلام للإمام بن تيمية، في الشريعة وأحكامها، إلا وفيه بيان لمقاصدها، وأحكامها وأسرارها.

الشاطبي:

يكاد يتفق على أنّ الإمام الشاطبي، هو صاحب الفضل والسبق تدوينا وتأليفا في المقاصد الشرعية، حيث أفرد المقاصد بكتاب خاص في مؤلفه الفريد من نوعه" الموافقات"، فالشاطبي هو الإمام الذي فتح الباب واسعا لطلبة العلم وأهله، للتطلّع على أسرار الشريعة وحكمها، ومهّد لهم طريق التعامل مع مقاصدها

[1] الريسوني، نظرية المقاصد، ص70.
[2] مجموع الفتاوى، ج28، ص260.
[3] المصدر نفسه، ج32، ص234.

وكلّياتها، جنبا إلى جنب مع نصوصها وجزئياتها، لهذا السبب كان لزاما علينا أن نعرّف به وبأعماله، تعريفا نحاول فيه جمع ما أمكن أن نجمع .

يقول الشيخ درّاز:[1]" لم تقف به الهمّة في التجديد والعمارة لهذا الفنّ، عند حدّ تأصيل القواعد وتأسيس الكلّيات المتضمّنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة، بل جال في تفاصيل مباحث الكتاب أوسع مجال، وتوصّل باستقرائها إلى استخراج درر غوال، لها أوثق صلة بروح الشريعة، وأعرق نسب بعلم الأصول"[2].

فالإمام الشاطبي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المعروف بالشاطبي.

واتفق المترجمون له أنّه نشأ بغرناطة وتوفي بها[3]، ولكن موطن أبائه كان بشاطبة، وتقع شاطبة التي ينتسب إليها صاحبنا بشرق الأندلس على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، بمقاطعة "بلنسية"، وكانت تعرف بصنع الورق، واتخذ منها المسلمون حصنا حربيا لا تزال آثار سورها وحصنها باقية إلى اليوم، وأمّا عن سنة مولده، فقد ترجح أن يكون قريبا من سنة 730هـ ، واستند في ذلك إلى أنّه كان صديقا ندّا للشاعر الوزير ابن زمرك الذي ولد سنة 733هـ[4].

وكانت وفاته على وجه الدقّة يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة 790هـ ، فيكون قد عاش نحوا من سبعين سنة.

ولقد أعدنا ذكر ترجمته والتدقيق فيها لفضل هذا العالم على الأمة الإسلامية من حيث إنه صاحب السبق والريادة في تأصيل وتنظير علم مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومن الخلفيات التي تعبر عن أخلاقه، وزهده وورعه، من ذلك هذا النص الذي يذكر فيه ما ينبغي أن يكون عليه خلق العالم الذي ينصب نفسه لتعليم النّاس فيقول:" إنّ المنتصب للنّاس في بيان الدّين منتصب لهم

[1] الأستاذ الدكتور محمد بن عبد الله دراز العالم الأزهري الفقيه، الأديب من هيئة كبار العلماء بالأزهر
•وُلد في قرية محلة دياى، بمحافظة كفر الشيخ سنة 1412 هـ - 1894 م. وتوفي سنة1477هـ .
•نشأ في بيت علم وصلاح، فوالده الشيخ عبد الله دراز- شيخ علماء دمياط- هو صاحب الشرح على الموافقات للشاطبى. من أعماله: مدخل إلى القرآن (بالفرنسية- مترجم إلى العربية)، النبأ العظيم..... عادل نويهض، مُعجم المُفسِّرين، ص564.

[2] عبد الله درّاز، مقدمة الموافقات، ج1، ص06.

[3] الزركلي، الأعلام، ج1، ص71.

[4] ابن زمرك، هو أبو عبد الله محمد بن يوسف، كان يلقب بشاعر الحمراء، وقد كتب ديوان شعره على جدران قصر الحمراء، تولّى ابن زمرك الحجابة والوزارة والكتابة لبعض ملوك بني الأحمر، قتل سنة793هـ ، انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب، ج4ن ص239.

بقوله وفعله، فإنّه وارث النبي، والنبي كان مبينا بقوله وفعله، فذلك الوارث لا بدّ أن يقوم مقام الموروث، وإلّا لم يكن وارثا على الحقيقة...،فالطبيب إذا أخبر أنّ هذا المتناول سمّ فلا تقربه، ثمّ أخذ في تناوله دونك، أو أمرك بأكل طعام أو دواء بعلّة بك- ومثلها به- فلم يستعمله مع احتياجه إليه، دلّ هذا كله على خلل في الإخبار، أو فهم الخبر، فلم تطمئن النفس إليه، وقد قال تعالى: ﴿ ۞ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٤٤ ﴾ البقرة(44)[1].

فهذا النص يبين حرص الشاطبي نفسه، على التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلّم، فهو يعكس خلق الشاطبي.

وفي نص آخر يدعو إلى التمسك بالكتاب والسنّة، فيذكر" أنّ العاقد عليهما بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى، محصّل لكلمتي الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام وخيالات وأوهام[2].

ولا يتردّد الشاطبي أحيانا أن يصف أخلاقه ويرفع نفسه إلى محاكاة السلف الصالح، فيذكر" ثمّ أطلب نفسي بالمشي مع الجماعة، التي سمّاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواد الأعظم، في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه، وترك البدع التي نصّ عليها العلماء أنّها البدع"[3].

وكان الشاطبي، يكره ما نسميه اليوم بالتخصص العلمي، ويرى أنّ العلوم متكاملة، وأنّه ينبغي الإلمام منها بالقدر الذي تسمح به الاستطاعة، فإنّ سعة المعرفة تورث سعة النّظر ورحابة الصدر[4].

ويذكر أنّه اتّبع في طلبه للعلم هذا المنهج فيقول:" لم أزل مند فتق للفهم عقلي، ووجّه شطر العلم طلبي، أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت من أنواعه نوعا دون نوع آخر، حسبما اقتضاه الزمان والمكان، وأعطته المنّة المخلوقة في أصل فطرتي"[5].

[1] الموافقات، ج4، ص87.
[2] الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص31.
[3] المصدر نفسه، ج1، ص32.
[4] المصدر نفسه، ج1، ص24.
[5] المصدر نفسه، ج1، ص31.

وممّا يدل عل عبقريته، تأليفه لكتابه الفريد" الموافقات"، فقد كان إماما مجددا، ومحققا نقّادا متفردا، لا ريب في ذلك ولا خلاف، وقد ظهرت عمارته في علم الأصول كالشمس في رابعة النهار، حتى ذهب الباحثون إلى أنّ صنيع الشاطبي في المقاصد لا يقل أهمية عن صنيع الشافعي في الأصول، لأنّه في حقيقته فقه في الدّين، ومثال متميز في توظيف الاستقراء الكلّي، وعلم متكامل بنظام الشريعة وأسس التشريع.

والواضح من صنيع الشاطبي في موافقاته، أنّه لم يقصد إلى وضع كتاب تقليدي يستعرض فيه مباحث الأصول على صورتها المعهودة، وإلّا فقد أعرض عن مباحث هي من صميم ما تتداوله كتب الأصول، وصاغ مباحث كثيرة لا عهد للأصوليين بها، ورغم العصر الذي عاش فيه الرجل، وهو عصر غلبت عليه المتون، والشروح والحواشي، والتقريرات والتعليقات وما إلى ذلك من أنواع التأليف[1]، رغم ذلك كله ظلّ الشاطبي، مترفّعا عن هذا المستوى الجامد الراكد، متّجها في كتابته نحو التجديد والتطوير، سواء من حيث المحتوى، أو من حيث اللغة والمصطلح العلمي[2].

فقد اجتهد – رحمه الله- في تأصيل المقاصد الثلاثة، وبيان أنّ أصول الشريعة بالنسبة لهذه المقاصد تعتبر جزئية، لقوّة هذه المقاصد، وشمولها واستقلالها وهيمنتها، إذ ليس فوقها كلّي تنتهي إليه، لكنّه استدرك في نهاية عرضه للعلاقة بين الكليّات الحاكمة والجزئيات إلى ضرورة اعتبار الاثنين معا، حيث قال" لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث، من الضروريات، والحاجيات والتحسينات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها، غير مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة، كان النظر الشرعي فيها أيضا عاما لا يختص بجزئية دون أخرى"[3].

وقد رأى الشاطبي مسلك الاستقراء مسلكا راقيا لإثبات قطعية المقاصد، وحدّد على أساسه سلسلة المقاصد وعناوينها الكليّة، ليفتح بذلك بابا واسعا أمام الاستنباطات الشرعيّة، وتحديدا في موارد الاستحسانات، والتزاحمات، وبما أنّ المجتهد عاجز في الغالب، عن إثبات الاحكام في صورة قطعية، فإنّه اكتفى بالتعاضد بين الظنيات، أي أنّ الاحكام تجبر بعضها بعضا فتفضي إلى القطع، فالمتواترات قطعية

[1] عبد الرحمن الجيلالي، أصالة الإمام الشاطبي بالمغرب جدريا وثقافيا، مجلة الموافقات، ع:1، ت:1412هـ - 1992م، الناشر: المعهد العالي لأصول الدّين – خروبة الجزائر- ، ص114.
[2] بدر الدّين أحمد العمّاري، نظريّة التعسّف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي" مبناها ومعناها، ص57.
[3] الشاطبي، الموافقات،ج3، ص171.

بالاجتماع، لكن عند تحليلها ستؤول إلى ظنيات[1]، ووفق هذا النّظر بنى الشاطبي فلسفته في نظرية المقاصد، ويقرر هذا المعنى فيقول" إنّما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع؛ فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم، فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم بشجاعة علي –رضي الله عنه– وجود حاتم، المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما"[2].

وفي الأخير نقول، أنّ الأصوليين المجدّدين بدءا بابن عبد السلام، ووصولا إلى الشاطبي، قد تبلورت عندهم معالم المقاصد الشرعيّة، واتّضحت رسومها وحدودها، ورغم اضطراب مداركهم في ضبط المقاصد، وتحديد عناوينها..، إلّا أنّهم ارتقوا بالمقاصد الشرعيّة من مرحلة الاحتواء، إلى مرحلة النّضج والاستواء..، لتخرج المقاصد بذلك من عباءة المناسبة، ومسالك التعليل... إلى الاستدلال ومسالك الكشف والتقنين.

المطلب الثالث: الاهتمام بالمقاصد الشرعيّة عند المعاصرين:

لا يمكن أن نغفل أبدا أن العلماء المتقدمين ومن تبعهم من العلماء الراسخين المجدّدين، كان شغلهم الشاغل وضالتهم هو البحث عن مراد الشارع وغاياته، فلم تكن الألفاظ لتأسرهم إذا ظهر لهم ما وراءها من حكمة ومقصد..، لأنّه الفقه الحيّ الذي يدخل على القلوب من غير استئذان، ولقد أتى على فقهنا حين من الدّهر صار أقرب إلى الجمود، والعجز منه إلى الحياة والفعاليّة، ذلك أنّه افتقد فيما افتقده روح المقاصد وجوهرها، حتى هيّأ الله لهذه الأمة ثلّة من العلماء المعاصرين، حملوا لواء المقاصد الشرعيّة، فأحيوا تراث الشاطبي ومن سبقه، وزادوا وحقّقوا ونقّحوا، من أمثال ابن عاشور، وعلال الفاسي ومن جاء بعدهما.

وسنحاول في هذا البحث ههنا، إبراز فقه المقاصد الشرعيّة عند المعاصرين، كابن عاشور، وعلال الفاسي على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، وأهمّ مرتكزات الفقه المقاصدي عندهم، وذلك من خلال ثلاثة مطالب بيانها كالآتي.

[1] بدر الدين عماري، مدارك النظر في المقاصد الشرعيّة، ص68.
[2] الشاطبي، الموافقات، ج1، ص28.

الفرع الأوّل: الاهتمام بالمقاصد الشرعيّة عند ابن عاشور:

يعتبر الشيخ الطاهر بن عاشور صاحب الجهد الأبرز في العصر الحديث في إحياء الكتابة والبحث في مقاصد الشريعة، فما من باحث إلا ويستشهد برأيه، حتى غدا كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية مرجعا لا يستغني عنه أي باحث في المقاصد.

وهو صاحب فكر تجديدي، يدعوا إلى تجديد الفهم و الأسلوب في المقاصد خاصة، وهو صاحب جرأة في نقده المعزز بالعلم، فقد تقدم انتقاده للشاطبي، وانتقد منهج الأصوليين في تناول المقاصد،(وذلك أنّ معظم مسائل أصول الفقه، لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من الألفاظ والمعاني التي أنبأت عليها الألفاظ، وهي علل الأحكام القياسية، وربما يجد المطلع على كتب الفقه فيجد فيها قواعد للمقاصد لا يجد منها شيئا في علم الأصول، وإنّك لتجد ما يبحث من مقاصد يرسب في أواخر كتب الأصول، لا يصل إليها المؤلفون إلا عن سآمة، ولا المتعلمون الذين رزقوا الصبر على الإدامة، فبقيت ضئيلة ومنسيّة وهي تبحث في المناسبة، والإخالة ومسالك العلة، ومبحث المصالح المرسلة)[1].

وإذا كان الشاطبي حجّة من حجج الشريعة، وعلما من أعلام مقاصدها، بل هو معلّمها الأوّل الذي فتح من هذا العلم مغلقه، وحلّ مشكله، وفصّل مجمله وبسط مسائله، وشرح قواعده، ورتّب أبوابه[2]..، فإنّه يمكن أن نعدّ ابن عاشور علمها أو معلمها الثاني.

وليست أهمية ابن عاشور، قاصرة على مجرد تقديم تنبيهات أو إشارات جديدة، كما يوحي بذلك ظاهر عبارة الريسوني[3]، بل يمكن القول إنّ أبرز خاصية منهجه، تستدعي اهتمام الباحث في الفكر المقاصدي عند ابن عاشور بها، هو دعوته إنشاء" علم المقاصد الشرعيّة"، كمشروع علمي، ينبغي إقامة مسالك التفقه

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص 19.
[2] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة، ط1998/1م، الناشر: دار الهجرة- الرياض السعودية- ، ص68.
[3] الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص352.

الشرعي على أصول مقاصدية شأنها التقريب بين المدارك العلمية، والتوحيد في التصورات النّظرية للفقهاء..، وذاك هو المقصد الأسمى لابن عاشور من البحث في المقاصد الشرعيّة[1].

وقبل تسليط الضوء على المشروع العلمي المقاصدي لابن عاشور، لا بدّ من بيان لحقيقة هذه المقاصد التي هي موضوع العلم المبشّر به، وهنا يقال:

لم يعرف المتقدمون من العلماء الذين سبق ذكرهم تعريفا مانعا جامعا يبين ماهيتها، لأنّ أكثرهم لم يفرد للمقاصد بحثا خاصّا يستقلّ بتحقيقها، وإنّما جرى أكثرهم لبحث المقاصد، تبعا لموضوع يندرج تحت الأصول كالعلل، أو المصالح المرسلة، أو مبحث المناسبة أو غير ذلك.

ونوع آخر من العلماء كالشاطبي، لم يضع تعريفا للمقاصد، لكنّه أفرد لها بحثا خاصّا، بل أطال النّفس فيها مؤصّلا ومنظرا، ومستثمرا، إلّا أنّه لم يورد تعريفا اصطلاحيا لهذا الفنّ، ولعلّ ما زهّده في ذلك كونه كتب كتابه للراسخين في علوم الشريعة، وشرط على قارئه:" ألاّ ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد، حتى يكون ريانا من علوم الشريعة، أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد للتقليد، والتعصّب للمذهب"[2]، ومن كان هذا شأنه فليس بحاجة إلى إعطائه تعريفا لمعنى المقاصد.

ويرى البعض: أن عدم التعريف من جل المتقدمين، هو نفورهم من التقيّد بالحدود، والتعاريف في المباحث الأصولية[3].

وقيل في هذا: إنّ الشاطبي ومن سار على نهجه لم يعرّف المقاصد تعريفا يبين حقيقتها، وهذا لبيان ووضوح المقاصد عندهم، ودقّة تصوّر هذا المعنى في أذهانهم، حتى صار أوضح في نفسه من أن يحدّ بحدّ جامع له..، وكأنّهم استغنوا بتأصيله وتنظيره، عن بيان حقيقته وماهيته[4].

وعلى هذا المنهج سار جلّ علماء الأصول، ممّن سبقه أو لحقه، فلم يتعرّضوا في مصنّفاتهم لمعان حقيقية تدلّ على ماهية المقاصد الشرعيّة، ليبقى هذا العلم مبهما في تعريفه، راسخا في تحقيقه واستثماره، حتى

[1] الحسيني اسماعيل، نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر ابن عاشور، ص113.
[2] الشاطبي، الموافقات،ج1، ص124.
[3] نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، ط2002/1م، الناشر: دار النّفائس للنشر والتوزيع- عمان الأردن- ص25.
[4] عماري بدر الدّين، مدارك النظر، ص72.

جاء ابن عاشور- رحمه الله- بتعريف للمقاصد الشرعيّة في قسمها العام فقال:" هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1].

ثم قال في تعريف المقاصد الخاصّة :" هي الكيفيات المقصودة للشارع، لتحقيق مقاصد النّاس النّافعة أو لحفظ مصالحهم العامّة في تصرّفاتهم الخاصّة[2].

فهذه كانت أول مساهمة لابن عاشور في الفكر المقاصدي، من خلال تعريفه للمقاصد.

فلا يمكن أن يجحد عالم بأصول الفقه، باحث في قضياه، مقدّر للصلة بين علم أصول الفقه القديم، وعلم المقاصد الجديد، أهمية كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية، فهو مليء بالفوائد والمباحث المبتكرة، متجه عن قصد إلى مسائل المعاملات وما يراعى فيها من المقاصد، إذ يقول صاحبه:" وإني قصدت في هذا الكتاب، خصوص البحث عن مقاصد الإسلام، من التشريع في قوانين المعاملات والآداب، التي أرى أنها تختص باسم الشريعة، والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وتراجيحها"[3].

حيث إن البحث والتنظير والتأصيل لهذا المتشوف العلمي المعرفي، مقصد ابن عاشور الأول من البحث في المقاصد، ذلك المطلب المتجسّد في دعوته إلى إنشاء" علم المقاصد الشرعيّة"، استخلاصا من ثلّة الأصول القطعية في التفقه الشرعي، فمآخذ البحث في هذا العلم عند ابن عاشور ارتبط بهذه الدّعوة، وانشغل بالتنظير لتلكم الأصول المقاصدية، وتلك خطوة أولية في إنجاز مشروع "علم المقاصد"[4]، يقول رحمه الله:" فنحن إذا أردنا أن ندوّن أصولاً قطعية للتفقّه في الدين، حقٌّ علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة وأن نعيد ذوبها في بوتقة التدوين، ونعيّرها بمعيار النظر والنقد، فننفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلثت بها، ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم، ونسميه علم مقاصد الشريعة،

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص50.
[2] المرجع نفسه، 154.
[3] المرجع نفسه، ص28.
[4] اليوبي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة،ص70.

ونترك علم أصول الفقه على حاله، تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه، غير منزوٍ تحت سرادق مقصدنا هذا من تدوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادىء لهذا العلم الجليل، علم مقاصد الشريعة"[1].

وممّا انفرد وتميّز به ابن عاشور في علم المقاصد الشرعيّة، هو عنايته الفائقة بمصالح الأمّة، والمقاصد الجماعية أو المقاصد العامة..، فبينما نجد العلماء السابقين كالغزالي والشاطبي وغيرهما، حين يعرفون مثلا الضروريات، يعرفونها باعتبار الفرد، وفي حقّ الفرد، في حين نجد ابن عاشور طيلة كتابه كلّما صنّف أو عرّف شيئا من المقاصد أو المصالح والمفاسد، إلا وكان اعتبار الأمّة ماثلا ومعيارا معتمدا، فحتى عندما عرّف التحسينيات التي هي ألصق شيء بالأفراد وأذواقهم، عرّفها بأنّها المصالح التي تكون بها الأمّة ذات منظر وبهجة، تنجذب إليها الأمم والشعوب الأخرى وتحترمها، وتهفوا إليها نفوس النّاس، حتى تكون الأمّة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها، أو في التقرّب منها [2].

الفرع الثاني،: الاهتمام بالمقاصد الشريعة عند علال الفاسي:

ألّف العالم والزّعيم المغربي علال الفاسي كتابا سمّاه" مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، وقد سلك في بناء محتويات الكتاب، إلى فقرات بلغت مئة وثلاثة عشر فقرة، مسبوقة بتقديم موجز، أبرز فيه أسباب إقباله على التأليف في موضوع المقاصد، ذلك أنّ الذين تعاقبوا على الكتابة في موضوع المقاصد الشرعيّة حسب رأيه لم يتجاوزوا الحدّ الذي وقف عنده الشاطبي، أو لم يبلغوا ما إليه قصد، كما أنّ بعضهم خرج عن الموضوع إلى محاولة تعليل كلّ جزء من أجزاء الفقه، أخذا للمقاصد بمعناها الحرفي، كما عرض لمضامين الكتاب، التي أحبّ لها أن تكون شاملة الجوانب، وعامّة التجليّات، معرفا بقسط من أصول تاريخ القانون، ووسائل تطوره[3].

[1] ابن عاشور، المرجع السابق، ص08.
[2] ابن عاشور، المرجع السابق، ص82.
[3] علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص10.

ثمّ بيّن كيف أن الشرائع الإنسانية كلها كانت تقصد إلى العدل فلم تبلغ مداه، وبين ما جاء به الإسلام من أصول ومقاصد، ما يوضح تفوق شريعتنا السمحة واستحقاقها، لأن تبقى القانون الأسمى للمسلمين، ولمن يريد العدالة الحق من بني الإنسان[1].

موضوع المقاصد هو الموضوع المباشر الذي يشير إليه عنوان كتاب علال الفاسي، إلا أنّ الملاحظ بوضوح، يرى أنّ تركيز المؤلف لم يكن على مسألة المقاصد في ذاتها، تعميقا لمعانيها وتأصيلا لمفاهيمها، أو تطويرا لقواعدها وإيضاحا لمناهج الكشف عنها، أو توسيعا لدائرتها وبيانا لتطبيقاتها وآثرها في النظر الاجتهادي، مع أنّه ذكر في المقدّمة أنّه عرض إلى أصول الشريعة فتناولها من جهة المقاصد، أكثر ممّا تناولها من جهة العلّة[2].

فعلال الفاسي في كتابه هذا، لم يكن وفيّا تمام الوفاء لمضامين ما أعلنه من خلال فحوى العنوان، الذي سطّره لموضوعه، فرأيناه ينحوا منحى الأصوليين، أكثر بكثير من منحى المقاصديين، فالرجل وإن كان مستحضرا لإسهامات الشاطبي، ومن سواه ممّن تناولوا موضوع المقاصد، إلا أنّ الناظر لا يكاد يلتمس لديه أيّ إضافة جوهرية، غير ربطه ما ورد في تلك الإسهامات من مهمّات بهموم الحاضر، ومحاولة توظيفها لحل مشكلاته، كما يتّضح ذلك من خلال حديثه عن منهاج الحكم وحقوق الإنسان[3].

أمّا غير ذلك، فإنّه في الحقيقة ليس أكثر من استعادة لجملة من مسائل علم أصول الفقه، وقضياه، ومحاولة الانتصار فيها لرأي على آخر، وقد ظهر ذلك جليّاد عند حديثه عن القياس والإجماع، والاستحسان والاستصلاح ،وغيرها من الفصول التي خصّصها لأدلّة أصول الفقه[4].

وما نقف عليه من دراسة كتاب علال الفاسي أيضا، أنّه قد سلك مسلك الاستطراد في عدّة قضايا وموضوعات ثانوية، ما جرّه إلى همّ المساجلة، ومنزع المجادلة على حساب التأصيل المنهجي، والتنظير العلمي لموضوع المقاصد، وذلك واضح في كلامه على الشرائع الكتابية غير الإسلام، وفكرة القانون

[1] المرجع نفسه، ص5،

[2] الميساوي محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر ابن عاشور" دراسة وتحقيق" ط2001/2م، الناشر: دار النفائس- الاردن- ، ص142.

[3] بدر الدين العماري، مدارك النّظر في المقاصد الشرعيّة، ص76.

[4] الميساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص143.

الطبيعي عند اليونان، وقانون الشعوب عند الرومان، والإسرائيليات الجديدة[1]، وغير ذلك من موضوعات صلتها بموضوع المقاصد تبدو بعيدة.

بغضّ النظر عن تلكم الاستطرادات، قد تعرّض الفاسي لأصول الشريعة، مصنّفا إياها إلى أصول نقلية متّفق عليها، وأصول نظرية مختلف فيها[2]، إلّا أنّ ذلك كان يفتقر إلى التصويب المقاصدي، على غرار ما وصل إليه الإمام الشاطبي وابن عاشور، اللذان أسهما في إبراز محنّك لما يمكن أن يصلح منهم لخدمة علم المقاصد، الذي يتوخّى بناء مقاصد قطعية للشارع، باعتماد آلية الاستقراء كأنجع الطّرق للكشف عن علل الأحكام ومقاصدها، انطلاقا من القرآن الكريم، والسنّة النّبوية الشريفة..، ولذلك قلنا إنّه نحى منحى الأصوليين التقليدين، أكثر من منحى المقاصديين المجدّدين...[3].

فلعل ما غلب على فكر الفاسي، هو عيشه فترتين مختلفتين متباينتين، فترتي الاستعمار والاستقلال، فكان لهما الأثر في تغيير نمط تفكيره إزاء المستجدّات، حيث كان عاملا الزمان والمكان من العوامل التي كان لها بليغ الأثر في تغيير الأحكام الاجتهادية، بما يناسب وقائعها، فهو كان مجبرا على الموازنة بين التدقيق في فهم الواقع، والتشبّث بالأصالة المرجعية في تنزيل الأحكام على المستجدات، فوقاه ذلك من التيارات الحديثة، ودعاوى التجديد الجانحة، التي تحاول توظيف النّظر في المقاصد، كغطاء لتحكيم الرأي والهوى، والتملّص من الأدلة الجزئية الخاصة..،ولا عجب بعد هذا، أن يعلن محقّق الكتاب الحسني رأيه فيه، مدافعا بقوّة، قائلا:" أنّ للفاسي إسهام واضح في نقل الفكر المقاصدي من علياء التنظير الأصولي، إلى واقع التوظيف العملي..."[4].

الفرع الثالث: الاهتمام بالمقاصد عند الدكتور الأخضري:

أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الشيخ المقاصدي، أستاد الأصول والمقاصد بكلية العلوم الإسلامية بوهران، صاحب المؤلفات المقاصدية التالية: الإمام في مقاصد رب الأنام- مآخذ المقاصد إلى إمامة المقاصد- أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها...إلى غيرها من الكتب التي أفاد فيها وأجاد، إذ

[1] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها، ص90.
[2] الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص84.
[3] بدر الدّين عماري، المرجع السابق، ص77.
[4] الحسني، تحقيق: مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي، ص104.

ألبس المقاصد ثوبا جديدا، وسلك بها طريقا فريدا، وقفز بها قفزة نوعية، تثير اهتمام كل راغب، وتلفت انتباه كل طالب، وتشجع كل باحث على التعامل مع نصوص الشرع وأدلة الشريعة، بروح مقاصدية عالية، وبرؤية تركز أكثر على التوظيف والإعمال والتفعيل والاستثمار.

ولكن البحث في هذا العلم بهذا الأسلوب الفريد، وبهذه المنهجية الرائعة، التي انفرد بها مؤلف هذه الكتب، الاستاد الدكتور الأخضري، وبهذا المستوى العالي من التحقيق، والتدقيق والتفصيل والتحليل، هو في الحقيقة عزيز، بل هو في مثل ندرة الذهب الإبريز.

وما أبان عنه المؤلف من حقائق، وأظهر من دقائق، وقررّه من مسائل، هي في منتهى الروعة والأهمّية بالنسبة للمباحث المقاصدية، بعث في نفوسنا روح الأمل من جديد، بأنّ أمتنا الإسلامية لا تخلو من جهابذة أفذاذ، وعلماء مخلصين أجواد، وإنّه لمن الهبات الربانية، أن منّ الله على البلاد الجزائرية بهذه الشخصيّة العلمية المقاصدية، فأعادت لهذا العلم اعتباره، ونشرت له أعلامه، وفتحت للطالبين أبوابه.

وقد أنشد فيه الشيخ محمد قابورة[1]:

بصرت ببدر في مبادي الدجى ×× فعاد لنا ضوء الصباح مورّدا

ألا قل لساع كي ينالنّ مقصدا ×× عليك بوهران فتعطاه مجوّدا

فطوبى لمن أهدى إليكم محبة ×× وزاد فأضحى للرجال مؤيّدا

ومن لا فكيده يعودن بنحره ×× وأيّ طريق لم يجده معبّدا

فقلّ معاد للكرام تشرّفا ×× فأمسى بأغلال الهوان مقيّدا

ومن شكّ فالتاريخ عن ذاك يسأل ×× يجده على مر الدهور مخلّدا

فصبرا أخ الأبرار والصبر شيمة ×× بها فاز عالم فظلّ ممجّدا

[1] شيخ الديار بعرش مجاهر الهلالي، ولد سنة 1950م وتوفي 2019، وهو خطيب مسجد بن علي السنوسي بأبي قراط – مستغانم الجزائر، انظر اثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها ص354.

بقيت بقاء الدهر يا كهف أهله ×× وهذا دعاء للأنام محدّدا[1]

ولا يكاد يخلو كلام له عن الشريعة وأحكامها من بيان حكمها ومقاصدها، وإبراز مصالحها، وهو صاحب فكر تجديدي يدعوا إلى تجديد علم المقاصد، حيث ارتقى بمسالك الكشف عن المقاصد للإمامين الشاطبي وابن عاشور إلى مقامات كاشفة، وما سنذكره يدلّ على جهده وفضله في إبرازها وتقديمها وتسهيلها لطالبيها.

فهو يقول:" إذا ما رعيت مقاصد الشريعة وتمّ استثمارها بشكل دقيق وبصورة معمّقة، وبطريقة يبقى الربط فيها بين روح الدليل والواقع المعيش..، كان ذلك من العوامل الأساسية، والضمانات الرئيسية في خلود شريعتنا واستمرارها وبقائها صالحة لتغطية كل ما يستجد من وقائع، ويحدث من نوازل..."[2].

وقال في موضع آخر:" لا بدّ من مراعاة المقاصد واستثمارها وتفعيلها بشكل دقيق، بعيدا عن التزمّت والجمود، بعيدا عن التعصّب المذهبي، والإصرار على التقليد..، عبر اعتماد المقاصد المعبّرة عن روح الشريعة السمحة، وعن الاتجاه العام للدين الحنيف، لا سيما في عصرنا الحالي، الذي أصبحت فيه الحياة معقّدة، خصوصا فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي وبالجانب السياسي، وبالجانب الاجتماعي وبالجانب الانساني..."[3].

وقد مشى على خطى الإمام الطاهر بن عاشور، حيث انتقد منهج الأصوليين فقال:" مناهج الأصوليين لا تورث إلّا ظنّا في حقل المقاصد، وتوسع الخرق على الراقع، والعدل الوسط الذي ينجبر به الكسر، هو أن نعمد إلى المباحث الأصولية، فنعيد صهرها في وعاء جامع لخاصية التواتر، ومنهج التمالأ القائم على ترقية الظنون...[4].

وبيّن الأساس الذي يجب أن يكون عليه علم المقاصد، وهذا لتسهيله وتيسيره لمريده فقال:" فإنا اليوم بأمس الحاجة إلى إعادة ترتيب علم المقاصد، وفق منهج جديد، يعيد الاعتبار لحقائقه ومسالكه ومدارسه،

[1] الأخضر الأخضري، الإمام في مقاصد رب الأنام، ص12.
[2] المصدر نفسه، ص10.
[3] المصدر نفسه،ص9.
[4] الأخضر الأخضري، مآخذ المقاصد إلى إمامة المقاصد، ط1/ 1437هـ ، الناشر: دار الكفاية- باب الزوار الجزائر- ، ص7.

تربصا بمواقع التنزيل والتوظيف، على أن نهذب من مصطلحاته، ونيسر سبل الوصول إليه، ليستغرق أهل التكليف"[1].

ولابدّ أن نعترف ونثمن جهد الدكتور الأخضري في تجديد مباحث علم المقاصد، حيث كساها أثوابا متعدّدة، كثوب الاستقلالية، والقطعية، وترقية مسالكها إلى مقامات تميزت بالضبط والتدقيق والتمحيص والجمع...

وممّا تميّز به حصرا، ترقية المسالك إلى مقامات كاشفة عن المراد، فقال:" أنّه قد يكون من التعسّف تكثير طرائق الاستدلال وسبل الوصول لما قد تورثه من تشويش وإعياء، من أجل ذلك، أتشوّف إلى حصر الاستدلال في خمسة مقامات استدراكا وتنمية لمسالك الشاطبي"[2].

وسنذكرها[3] إيجازا، وهي على الترتيب كالتالي:

مقام اللسان العربي:

وهو قدر مشترك بين جميع المقامات، مثله مثل الاستقراء، ولا يُعلم المراد من كلام الشارع إلا من خلاله، كما أنّه لا يعدل عن المراد إلاّ باللسان العربي، وهو قدر مشترك بين جميع المسالك على غرار الاستقراء، قال الشافعي:" لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد، جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها، والعلم باللسان العربي من حيث شرفه كالعلم بالسنّة الشريفة"[4].

مقام عوائد العرب:

إن الشريعة أحالت مطلقا على حظوظ المكلفين، جلبا للمصلحة ودرء للمفسدة، وهذا على ثلاثة أنحاء، أحوال اعتبرت فيها حظوظهم، وأحوال ألغيت فيها ما ادعي أنه من حظوظهم، وأحوال سكتت عن

[1] المصدر نفسه، ص7.

[2] الأخضر الأخضري، أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها، ط1/2016م، الناشر: مكتبة الرشاد للطباعة و النشر- الجزائر- ، ص9.

[3] ينظر كتاب أثر المقامات الكاشفة للأخضري،ص88- 585.

[4] محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ت: أحمد شاكر، ط1/ 1458هـ ، الناشر: مكتبة الحلبي- مصر-، ج1، ص47.

أعراف هي من مقتضى حظوظهم، ومسمى العوائد منحصر في أوعية زمانية ومكانية سيقت لتحتضن النص القرآني والنبوي، على وجه يستقي التشريع فيه من الواقع ما يبرر به أحكامه محاكمة واحتكاما.

ومقام العوائد يراد من جهتين، جهة تحصل الوعاء الزماني والمكاني الذي سيق فيهما النص الشرعي، أي قيل تنزيل لخطاب، وجهة تقتضي استعراضا لبيئة تنزيل النص، أي عند وجود النازلة[1].

مقام التعليل: ومن خصائص هذا المقام:

- الارتقاء من التعليل الجزئي إلى التعليل الكلّي
- توظيف منظومة التعليل توظيفا آخر، حيث اعتبرت العلّة دليلا على الاحكام، لتؤول إلى تخليص الحكم

مقام المعاشرين:

وعنده سنحيل على المعاشرين في تخريج المقاصد، وذلك يقتضي من الناظر استعراضا لجملة المعاني التي انقدحت في أذهان الذين لازموا التشريع وأدركوا موارد التّنزيل وأسبابه وقرائنه، وجلبا للمدركات المقصودة على هامش المرويات القولية والفعلية.

مقام التعبّد:

وهو أبو المقامات، لكونه قدرا مشتركا وجنس أجناس الاستدلال، ومسمّاه التضرّع والابتهال، إذ عنده يتملّق العبد ليتأنّق قهرا أو اختيارا عند محراب العبودية لتحصيل ما يحقق النفع للمكلّفين، بإحالات ربانيّة على المقامات المتقدّمة، لأنّ هذا المقام لا ينتج بذاته الأحكام والحكم، وإنّما هو مقام تهيئة لإحالة مرتقبة عنده لا به بشروط وضوابط معلومة[2].

فهذا غيض من فيض من جهود الإمام الأخضري في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ ضبط حدودها ومناهجها، ومدارسها ومسالكها، فأفاد وأجاد، فنسأل المولى أن يحفظه ويجعله دخرا لهذه الأمّة آمين.

[1] الأخضري، المصدر السابق، ص174.
[2] المرجع نفسه، ص11.

المبحث الرابع: حقيقة " المقام".

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للمقام.

المطلب الثاني: الحقيقة الشرعية للمقام

المطلب الثالث: الحقيقة الاصطلاحية للمقام.

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للمقام.

إن المتتبع لمدلول المقام في كلام العرب، يمكن أن يجمع في إطلاقات:

1. **الإطلاق الأول:** موضع القدمين.

قال: هذا مقام قدمي رباح غدوة حتى دلكت براح[1].

2 . **الإطلاق الثاني:** قومة: ما بين الركعتين من القيام.

قال أبو دقيش:" أصلي الغداة قومتين والمغرب ثلاث قومات"[2].

3 . **الإطلاق الثالث:** يطلق على الثبوت و الجمود، و التحيّر والتّوقف، والتّحبس والانتصاب، ومن المجاز: قام الماء أي ثبت متحيرا لا يجد منفذا، وقيل جمد ومنه: قامت الدّابة أي: وقفت عن السّير، وكذلك الرّجل إذا وقف وثبت يقال: أنّه قام[3].

الإطلاق الرّبع: أقام الشيء إقامة أدامه[4].

الإطلاق الخامس: مقامات النّاس مجالسهم [5].

وأنشد ابن برّي للعباس بن مرداس:

فأيّما وأيّك كان شرًا فقيد إلى المقامة لا يراها.

الإطلاق السادس: الاتّزان، إستقام الشعر بمعنى بمعنى اتّزن[6].

الإطلاق السابع: الملازمة[7].

الإطلاق الثامن: القيامة: يوم البعث يقوم الخلق بين يدي القيّوم[8].

الإطلاق التاسع: الاستقامة والاعتدال والاستواء، ومنه دين قيّم: مستقيم لا زيغ فيه، وتقوّم الرّمح[9].

المطلب الثاني: الحقيقة الشرعية للمقام

يمكن التماس ما يدل على صيغة المقام من النصوص الشرعية، وهذا كما يلي:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ۝٥١ ﴾ الدخان51.

[1] الزبيدي، تاج العروس، ج33، ص308.

[2] المصدر السابق، ج33، ص308. الفراهدي، العين، ج05، ص231.

[3] الزبيدي، المصدر السابق، ج33، من ص307 إلى ص 309. ابن منظور، لسان العرب، بابك القاف، من ص3781 إلى ص 3783.

[4] الزبيدي، المصدر السابق، ج33، من ص310 إلى ص318.

[5] المصدر السابق، ج33، ص310. ابن منظور، المصدر السابق، باب : القاف، ص3781.

[6] الزبيدي، المصدر السابق، ج33، ص318. ابن منظور، المصدر السابق، باب: القاف ، ص3782.

[7] الزبيدين المصدر السابق، ج33، ص314 - 315

[8] الفراهدي، المصدر السابق، ج05، ص233. تاج العروس، ج33، ص320.

[9] ابن منظور، المصدر السابق، باب: القاف، ص3785، الفراهدي، المصدر السابق، ج05، ص233. الزبيدي، المصدر السابق، ج33، ج33، ص308.

وجه الاستدلال:

المقام: بضم الميم مكان الإقامة، والمقام بفتح الميم مكان القيام ويتناول المسكن وما يتبعه.[1]

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَاۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾ ﴾ المائدة 37.

وجه الاستدلال:

ولهم عذاب مقيم: أي دائم.[2]

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِيٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ ﴾فاطر35.

وجه الاستدلال:

المقامة : مصدر ميمي من أقام بالمكان إذا قطنه. والمراد دار الخلود.[3]

ومن السنّة:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيما قرية أتيتموها، وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم».[4]

عن أبي هريرة رضي اللّه عنه، قال: قال رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: «ستكون فتنٌ القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من السّاعي، ومن يشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأً أو معاذًا فليعذ به»[5].

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من قال: حين يصبح وحين يمسي: سبحان الله وبحمده، مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة، بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه "[6].

ومن الاثر:

عن عبد الرّحمن بن يزيد[7] قال: قال عبد اللّه ونحن بجمعٍ: سمعت الّذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا هذا المقام: «لبّيك اللّهمّ لبّيك»[1].

[1] ابن عاشور، التحرير و التنوير، ج 25، ص317.
[2] المرجع السابق، ج6، ص189.
[3] المرجع السابق، ج22، ص316.
[4] صحيح مسلم، كتاب : الجهاد والسير، باب: حكم الفيء، ج3ن، ص1376، رقم1756.
[5] صحيح البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة، ج4، ص198، رقم3601.
[6] صحيح مسلم، كتاب: الذكر و الدعاء، باب: فضل التهليل و التسبيح، ج4ن، ص2071، رقم2692.
[7] عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (- 182 هـ) هو عالم دين مسلم، له آراء وروايات كثيرة في تفسير الطبري ويقال له "ابن زيد"، وهو ابن زيد بن أسلم. قال ابن تيمية في مقدمة التفسير "وعلماء أهل المدينة في التفسير مثل: زيد بن أسلم: الذي أخذ عنه مالكٌ التفسيرَ، وأخذه عنه أيضا ابنه عبد الرحمن، وأخذه عن عبد الرحمن عبدُ الله بنُ وهب، انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج13.

عن عبد اللّه بن أبي أوفى[2] قال: «اعتمر رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم فطاف بالبيت، وصلّى خلف المقام ركعتين، ومعه من يستره من النّاس»، فقال له رجلٌ: أدخل رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم الكعبة؟ قال «لا»[3].

عن أنسٍ رضي اللّه عنه، قال: آل رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم من نسائه، وكانت انفكّت رجله، فأقام في مشربةٍ تسعًا وعشرين ليلةً، ثمّ نزل فقالوا: يا رسول اللّه آليت شهرًا، فقال: «إنّ الشّهر يكون تسعًا وعشرين»[4].

المطلب الثالث: الحقيقة الاصطلاحية للمقام:

عرف في معجم التعريفات : عبارة عمّا يتوصل إليه بنوع تصرف، ويتحقق به ضرب تطلب ومقاساة تكلف، فمقام كلّ واحد، موضع إقامته عند ذلك[5].

. و المقام كما قرره تمّام حسان[6] هو:" الوجه الذي تتمثل فيه العلاقات، والأحداث و الظروف الاجتماعية الّتي تسود ساعة أداء المقال"[7].

وعرفه الدكتور الأخضر الأخضري فقال: بعد تتبع الإطلاقات اللّغوية والشّرعية تتبيّن لنا أنّ المقام هو: " المجلس المتّزن المنتصب، وهو موضع تثبيت القدمين"[8].

[1] مستخرج أبي عوانة، كتاب: الحج، باب: دفع النبي صلى الله عليه وسلم من مزدلفة، ج2، ص38، رقم3539.

[2] *عبد الله بن أبي أوفى* واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوزان بن أسلم الأسلمي. يكنى أبا معاوية. وقيل: أبو إبراهيم. وقيل: أبو محمد. شهد الحديبية وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قُبض رسول الله ، ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبي ، انظر سير اعلام النبلاء، ج3، ص429.

[3] صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: من لم يدخل الكعبة، ج2، ص150، رقم 1600.

[4] المصدر السابق، كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال، ج3، ص27، رقم1911.

[5] علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، معجم التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، دط،الناشر: دار الفضيلة - القاهرة – ص191.

[6] تمام حسان (14 ربيع الآخر 1336 هـ / 27 يناير 1918م - 11 أكتوبر 2011م)، عالم نحوي عربي، صاحب كتاب اللغة العربية معناها ومبناها الذي وضع فيه نظرية خالفت أفكار النحوي الكبير سيبويه. يعد تمام أول من استنبط موازين التنغيم وقواعد النبر في اللغة العربية، من مؤلفاته: الخلاصة النحوية، اللغة العربية معناها ومبناها، انظر الدكتور تمام حسان.. رمز من جيل العلماء الراسخين لإخوان، تاريخ الولوج 13-06-2009.

[7] تمام حسان عمر، اللغة العربية معناها ومبناها، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الخامسة 1427هـ ، ج1ن ص337.

[8] الأخضري، أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد، ص86.

المبحث الخامس: مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية:

المطلب الاول: مسالك الإمام أبو إسحاق الشاطبي.

المطلب الثاني: مسالك الإمام الطاهر بن عاشور.

المطلب الثالث: مقامات الدكتور الأخضر الأخضري.

تحتل مسالك إثبات المقاصد أهمية بالغة، فإذا كان العمل الفقهي متوقفا في سداده على تحري المقاصد، فإن السبل التي توصل الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة تضحى بالغة الأهمية، لأنها تتضمن أكثر ما يمكن التقدير الصحيح لمقاصد الشارع، فيكون بناء الأحكام عليها سديدا، وأول من صرّح بما يعرف ما هو مقصود للشارع مما ليس بمقصود هو الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى، إذ ذكر في خاتمة جزء المقاصد أربعة مسالك ألا وهي:

الأوامر والنواهي الابتدائية التصريحية، علل الأوامر والنواهي، المقاصد الأصلية والتابعة، سكوت الشارع[1].

المطلب الأول: مسالك الكشف عن المقاصد عند الإمام الشاطبي:

الفرع الاول: مجرد الامر والنهي الابتدائي التصريحي:

ذكر الشاطبي –رحمه الله– أن الشارع الحكيم إذا أمر بشيء أو نهى عنه، فمقصوده الأول –أو الظاهر– من مجرد الصيغة، هو إيقاع المكلّف لأمره، وعدم إيقاعه لنهيه، فالمقصد إذا هو فعلها لذاتها، وهذا الوجه ظاهر لمن اعتبر مجرد الأوامر والنواهي من غير نظر إلى علّة، ثم قيّد الأوامر والنواهي بكونها ابتدائية وتصريحية[2].

ويمكن أن نبسط ما ذكرناه إجمالا على النحو التالي:

1– أن المراد بالأمر والنهي كما هو عند الأصوليين، أن الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء، والنهي استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء، فالأمر طلب الفعل، والنهي طلب الترك، فعلى هذا قد يكون النهي مشمولا بالأمر[3].

كون مجرد الأمر والنهي يمثل مسلكا من مسالك الكشف عن المقاصد، يتمثل في إيقاع المكلف لطلب الشارع أمراً أو نهياً؛ ففي قول تعالى: ﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ [البقرة: 43] ، نقول: إن مقصد الشارع هو فعل المكلف وإيقاعه للصلاة.

[1] الشاطبي، الموافقات، ج3، ص134.

[2] المصدر نفسه،ج2، ص204.

[3] محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ط2001/5م، الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، ج1، ص241.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾[الحجرات:12] نقول: إن مقصد الشارع هو عدم فعل المكلف وعدم إيقاعه للغيبة؛ ولكن ينبغي تقييد هذا الفعل أو الترك، بكونه قد أوقع امتثالا، لأنه –كما هو معلوم– ليس للمكلف من عمله إلا ما نواه؛ فمن ائتمر بأمر أو انتهى عن نهي رياءً أو عجزاً، فإنه لم يأت بمقصد الشارع، وإنّما قد ناقضه[1].

2– ذكر الشاطبي أن هذا المسلك يكون وجها ظاهراً لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة وهم الظاهرية الذين أشار إليهم فيما سبق– ؛ وأمّا من أثبت التعليل، فإلى جانب هذا المقصد، يمكن معرفة مقصد آخر من خلال النص المعلّل كما سيأتي[2].

3– قيّد الشاطبي الأمر والنهي بكونهما ابتدائيين ، فقال –رحمه الله تعالى– : " وإنما قيد بالابتدائي تحرزا من الأمر والنهي الذي قصد به غيره، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الجمعة:09] فإن النهي عن البيع ليس نهيا ابتدائيا، بل هو تأكيد للأمر بالسعي ؛ فهو من النهي المقصود بالقصد الثاني "[3]. وقال:" وما شأنه هذا ، ففي فهم قصد الشارع من مجرده نظر واختلاف؛ فإذا كان الأمر بالشيء، أو النهي عنه لا لذاته وإنما لكونه وسيلة إلى غيره أو تأكيدا له ؛ فمجرده لا يمثل قصد الشارع، أو أنه مقصود تبعا؛ وعليه فما لا يتم الواجب إلا به –سواء كان واجب الفعل أو واجب الترك – فإنه ليس مقصودا للشارع ابتداءً.

4– كما قيد الشاطبي الأمر والنهي بكونهما تصريحيين فقال –رحمه الله تعالى–:" وإنما قيد بالتصريحي تحررا من الأمر والنهي الضمني الذي ليس مصرحا به؛ كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر؛ والأمر الذي تضمنه النهي عن الشيء؛ فإن النهي والأمر –ههنا– إن قيل بهما فهما بالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

وقال: فدلالة الأمر والنهي في هذا على مقصود الشارع، متنازع فيها، فليس داخلا فيما نحن فيه[4].

[1] المصدر نفسه، ج2، ص204.
[2] الشاطبي، الموافقات، ج3، ص134.
[3] المصدر السابق، ج3،ص134.
[4] المصدر نفسه، ج3،ص135.

فقد ذكر الإمام، أن الأمر إذا كان ضمنيا –وهو الذي يفهم من النهي عن الشيء "أي النهي عن الشيء أمر بضده"، وكذا النهي الذي يفهم من الأمر بالشيء "أي الأمر بالشيء نهي عن ضده"، لا يفيدان قصد الشارع ،لأنه يشترط في المقاصد أن تكون صريحة لا ضمنية، وإن كان فهو بالقصد الثاني[1].

الفرع الثاني: اعتبار علل الأوامر والنواهي:

هذا هو الطريق الثاني من الطرق التي نص عليها الإمام الشاطبي –رحمه الله–، للتوصل إلى كشف مقاصد الشارع من تشريع الأحكام؛ فقد علمنا أن الأمر والنهي يمثل بمجرده قصد الشارع بامتثال المكلف للطلب؛ وهذا الوجه في الغالب يكون القصد الأصلي، إذا لم يكن النص –أي الأمر والنهي– معلّلاً؛ فإذا كان الأمر والنهي معللين، فإنه يمكن معرفة مقصد الشارع من خلال ربط الأمر والنهي بالعلّة؛ وهذه العلّة اشترط الشاطبي فيها أن تكون معلومة، ويكون ذلك بمسالك العلة المعروفة في علم أصول الفقه[2]؛ وفيما يلي شيء من البسط في كلامه:

– أن تعليل الأحكام الشرعية بمصالح العباد هو القول الحق وقول السلف وأكثر العلماء؛ وهو الذي انتصر له الإمام الشاطبي –رحمه الله–؛ فقد تعرض لمسألة تعليل الشريعة وأحكامها؛ ونصّ فيها على أن وضع الشرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً، وأن هذا القول هو قول المعتزلة واختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، خلافا للرازي والأشاعرة والظاهرية، الذين زعموا أنّ أحكام الله ليست معللة بعلة البتّة، كما أن أفعاله كذلك[3].

قال الدكتور الأخضري:" يُعتبر هذا المسلك نظرة ثانية للأوامر والنواهي الصريحة، فالنظر الأول يكون من حيث مجرده فلا يعتبر فيه علّة مصلحية، وأمّا النظر الثاني هو من حيث يفهم من الأوامر والنواهي قصد

[1] وقد اختلف العلماء في قاعدتي:" هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟" وهل" النهي عن الشيء أمر بضده؟" على أقوال أهمها.1- أنّ الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، وهو قول المتكلمين والأشاعرة، 2- أنّه ليس عينه ولكن يقتضيه ويستلزمه وهو قول أصحاب مالك، 3- أنّه ليس عينه ولا يقتضيه وهو قول المعتزلة، أنظرالتفصيل، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1،ص257.

[2] الشاطبي المصدر السابق، ج3، ص135.

[3] المصدر نفسه، ج2، ص11.

شرعي حسب الاستقراء، أي استقراء علل الأوامر والنواهي مع الالتفات للقرائن الملتفة بها يدلّ على المصلحة المقصودة للشارع تحصيلها"[1].

– كون الأوامر والنواهي المعللة تمثل مسلكا من مسالك الكشف عن المقاصد، يكون من خلال البحث عن المناسبة التي ربط الشارع فيها بين الحكم وعلته؛ فمثلا قوله –تعالى–: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[المائدة: 38] ؛ فمن خلال تعليل حكم القطع بالسرقة، يمكن أن نستخلص مقصد الشارع من ذلك، وهو الحفاظ على المال؛ قال الشاطبي: "كالنكاح لمصلحة التناسل، والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار"[2]؛ فمن خلال تمثيل الشاطبي نجد أنه قد علّل بالحكمة؛ فكأنه يقصد بالعلة ههنا الحكمة؛ والتعليل بالحكمة ممتنع –على التحقيق– لأن الحكمة الغالب عدم اطرادها، فهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة[3].

قيد الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى– العلة بكونها معلومة، ولذلك قال:"فإن كانت معلومة اتبعت...وإن لم تكن معلومة فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصدها"[4].

فلابد إذا أن تكون العلة منصوصة لا مستنبطة؛ لأن المستنبطة لا تفيد إلا ظنّ العلية؛ ومن المعلوم أنه يشترط في المقاصد أن تكون قطعية؛ فالتوقف فيما عدا المنصوص هو الأسلم، لأن له وجهين من النظر – كما قال الشاطبي–

أن التعدي مع الجهل بالعلة، تحكم من غير دليل[5].

– أنّ الأصل في الأحكام الشرعية عدم التعدي؛ فعدم نصب الدليل على التعدي دليل على عدم التعدي؛ قال الشاطبي: "فصحّ أن التعدي لغير المنصوص عليه غير مقصود الشارع"[6].

[1] الأخضري، الإمام في مقاصد رب الانام ، ص244.
[2] الشاطبي، المصدر السابق، ج3، ص135.
[3] شلبي، تعليل الأحكام ، ص135.
[4] الشاطبي، المصدر السابق، ج3،ص 135.
[5] المصدر نفسه، ج3، ص136.
[6] المصدر نفسه، ح3، ص138.

نص الأصوليون في كتبهم على المسالك المنصوصة وسنذكرها بإيجاز، لأن تفصيلها سيكون في المباحث القابلة:

– النص: وهو ما دلّ على العليّة دلالة ظاهرة، سواء كانت قاطعة أو محتملة[1]، كقوله صلى الله عليه وسلّم: (كلّ مسكر خمر)[2].

الإيماء: وهو اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا ولاغيا[3]؛ وله عدة أنواع منها:

• ترتيب الحكم على الوصف بالفاء؛ كقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً ﴿٣٨﴾ ﴾[المائدة:38]

• التفريق بين شيئين في الحكم بذكر صفة؛ كقوله ﷺ: (للراجل سهم وللفارس سهمان)[4].

• الإجابة بذكر النظير؛ كقوله للخثعمية[5] : (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟ قالت: قالت: نعم)[6] ؛ فذكر نظيره وهو دين الآدميين فنبه على كونه علة في النفع وإلاّ لزم العبث.

*الإجماع: أي الإجماع على أن وصفا معينا هو علة الحكم[7]؛ كالإجماع على أن علة تقديم الشقيق على الأخ لأب في الإرث، هي امتزاج النسب من الجهتين.

الفرع الثالث: المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة

هذا هو الطريق الثالث من الطرق التي ذكرها الإمام الشاطبي، لإثبات مقاصد الشارع؛ وقد عبّر عنه بقوله:" أن الشارع شرع للأحكام العادية والعبادية، مقاصد أصلية ومقاصد تابعة" [8]؛ ثمّ مثل لها في جانب

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص702.
[2] أخرجه مسلم، ك:الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،ج3، ص1586.
[3] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص706.
[4] البيهقي، السنن الكبرى، ك: قسم الفيء والغنيمة، باب: ما جاء في سهم الراجل والفارس،ح12866،ج6،ص528.
[5] أسماء بنت عميس الخثعمية صحابية كانت زوجة لجعفر بن أبي طالب ثم لأبي بكر الصديق ثم لعلي بن أبي طالب. هاجرت أسماء للحبشة ثم إلى يثرب، لذا فتُكنّى «صاحبة الهجرتين، انظر ابن كثير البداية والنهاية، ص1171.
[6] أخرجه النسائي، ك:مناسك الحج، باب: حج المرأة عن الرجل، ح2641 ،ج5،ص118.
[7] إرشاد الفحول، ص701.
[8] الشاطبي، الموافقات،ج3، 139.

العبادات، وفي جانب العادات؛ وفي الأخير، ذكر أقسام المقاصد التبعية من حيث علاقتها بالمقاصد الأصلية؛ وعليه يمكن تفصيل ما ذكره الشاطبي في الأمور التالية:

1- المراد بالمقصد الأصلي: المقصد الأول والأساس الذي جعله الله –تعالى- من وراء تشريع الحكم، والمقصد التابع: هو المقصد الثاني والتبعي للمقصد الأصلي.

2- كون هذا المسلك يمثل مسلكا من مسالك الكشف عن المقاصد، تَّمثل في أن المقاصد التابعة التي لم ينص أنها مقصودة للشارع، لما كانت متعلقة بالمقصد الأصلي تأكيدا له وقوة وتتميما وتعلقا، فإنها كذلك مقصودة للشارع بهذا الاعتبار؛ ومثل لها الشاطبي في العادات بقوله: "مثال ذلك النكاح: فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول ،ويليه طلب السكن والازدواج ،والتعاون على المصالح الدنيوية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء ،والتجمل بمال المرأة ،أو قيامها عليه وعلى أولاده منها، أومن غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في محظور، من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد نعم الله، وما أشبه ذلك، فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع، هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقوٍّ لحكمه، ومستدعٍ لطلبه وإدامته، ومستجلبٌ لتوالي التراحم، والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل"[1].

كما مثل في جانب العبادات بالصلاة؛ فالصلاة مقصدها الأصلي هو الخضوع لله؛ والمقاصد التوابع منها: النهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا، وطلب الرزق بها، وإنجاح الحاجات وطلب الفوز بالجنّة[2].

3- ذكر الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى- أن المقاصد التابعة على ثلاثة أقسام، باعتبار علاقتها مع المقصد الأصلي[3]:

القسم الأول: أن تكون المقاصد التابعة تقتضي تأكيدا للمقصد الأصلي؛ فهي تؤكده وتقويه، كما في المقاصد التابعة لتشريع النكاح التي سبق بيانها؛ وهذا القسم كما قال الشاطبي:"لا إشكال في أنّه مقصود للشارع"[4].

[1] المصدر نفسه،ج3، ص139.
[2] المصدر نفسه،ج3، ص142.
[3] المصدر نفسه،ج3، ص154.
[4] المصدر نفسه، ج3، ص154.

القسم الثاني: أن تكون هذه المقاصد تقتضي زوال عينها؛ فهي مناقضة للمقاصد الأصلية مناقضة تامة؛ كطلب الشهوة بالصيام، والتعبد من أجل الرياء، فهذا القسم كما قال الإمام الشاطبي :لا إشكال في أن القصد إليها مخالف لمقصد الشارع فلا يصح التسبب بها"[1].

القسم الثالث: أن تكون هذه المقاصد التابعة لا تقتضي تأكيدا ولا ربطا، ولكن لا تقتضي رفع المقاصد عينا قال:" فيصح في العادات دون العبادات"[2].

مثالها في العبادات: التعبد بقصد الإطلاع على عالم الأرواح، ورؤية الملائكة وخوارق العادات، ونيل الكرامات، كما هو عند الصوفية؛ فهذا لا يصح أن يكون مقصودا للشارع بل هو ضرب من البدع والمحدثات[3].

- الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى- قد استثمر هذا التقسيم للمقاصد، واستعمله في عدة مواضع من كتابه الموافقات؛ ففي سياق كلامه على أقسام الحكم الشرعي، لاحظ هذا المعنى في علاقة أنواع الحكم الشرعي بعضها ببعض؛ وبصفة خاصة علاقة المندوب بالواجب، وعلاقة المكروه بالمحرّم؛ وعلى هذا المنهج جرى عندما ذكر في المقدمات لطلب العلم وما ينبغي لطالبه؛ حيث اعتبر للعلم مقصودا أصليا وهو التعبد، وله مقاصد تابعة لكون صاحبه شريفا وأن قوله نافذ، وكذلك عندما تعرض لبحث الرخصة والعزيمة؛ اعتبر العزيمة مقصدا أصليا والرخصة مقصدا تابعا؛ وكذلك ذكر أن الضروريات مقاصد أصلية، والحاجيات والكماليات مقاصد تابعة[4].

الفرع.الرابع:.سكوت.الشارع. .

هذا هو الطريق الرابع، من الطرق التي نص عليها الشاطبي، للتوصل إلى معرفة المقاصد الشرعية، وإليه أشار بقوله:" السكوت عن شرع التسبب، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له"[5]؛ ثم ذكر الإمام أن

[1] المصدر نفسه، ج3، 154.
[2] المصدر نفسه، ج3، ص155.
[3] المصدر نفسه، ج3، ص154.
[4] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،ص238.
[5] الموافقات، ج3، ص156ز

المسكوت عنه على قسمين: قسم سكت عنه لعدم قيام مقتضيه وهو غير مراد؛ وقسم سكت عنه لقيام مقتضيه، وعدم وجود مانعه، وهو المقصود ههنا.

وسنتناول ما ذكره الإمام –رحمه الله– على الوفق التالي:

–1المقصود بالشارع ههنا هو الله –جل وعلا– في كتابه، ، فهو من سكوت الشارع في سنته؛ فكل ما لم يذكر في كتاب الله، أو في سنة رسول الله، إلا أنه ينبغي ذكر بعض السكوتات التي لا تدخل فيما نحن فيه ومنها:

سكوت الشارع عن الحكم في مجال العادات والمعاملات؛ فإن هذا النوع متروك للمكلف؛ إذ الأصل فيه الحل والإباحة –كما هو معلوم– ما لم يخل بمقصد من مقاصد الشارع؛ وقد تقرر في الشريعة أن الأصل في العادات والمعاملات الإباحة والحلّ، ما لم يرد ناقل لذلك الحكم[1].

سكوت النبي صلى الله عليه وسلم، عن فعل فُعل بحضرته، أو قول قيل بحضرته، ولم يصدر عنه إنكار؛ فسكوته وعدم إنكاره دليل على موافقته؛ فهو مقصود للشارع –اتفاقا– فيلتحق بالطريق الأول؛ وهذا النوع من السكوت يسميه العلماء بالسنة التقريرية أو الإقرارية، كسكوته عن أكل لحم الضب؛ فقد أكله خالد –رضي الله عنه– في مائدته –صلى الله عليه و سلم– ولم ينكر عليه[2].

المطلب الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد عند ابن عاشور:

قال ابن عاشور:" فاعلم أننا لسنا بسبيل إلى أن نستدل على إثبات المقاصد الشرعية المتنوعة، بالأدلة المتعارفة التي ألفنا الخوض فيها في علم أصول الفقه، وفي مسائل أدلة الفقه، وفي مسائل الخلاف، لأن وجود القطع والظن القريب منه بين تلك الأدلة مفقود أو نادر، لأن تلك الأدلة إن كانت من القرآن–وهو متواتر اللفظ، فمعظم أدلته ظواهر، وفي القرآن أدلة على مقاصد الشريعة قريبة من النصوص، سنذكرها في تقسيمها الآتي، وإن كانت الأدلة من السنة فهي كلها أخبار آحاد، وهي لا تفيد القطع ولا الظن القريب منه[3].

[1] السبكي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،ط1،1411ه/1991م،ج1،ص60.

[2] النسائي، ك: الصيد والذبائح، باب: الضب،ج7،ص197،ح4316.

[3] الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة،ص18.

ولهذا بيّن المسالك التي يجب أن تتبع لإثبات المقاصد، وما تورثه من حصول الوفاق ورفع الخلاف، فقال:" فتطلعت الآن، إلى معرفة الطرق التي نستطيع أن نبلغ بها إلى إثبات أعيان المقاصد الشرعية في مختلف التشريعات، وكيف نصل إلى الاستدلال على تعيين مقصد ما من تلك المقاصد استدلالا يجعله بعد استنباطه محلّ وفاق بين المتفقهين، سواء في ذلك من استنبطه ومن بلغه، فيكون ذلك بابا لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين، أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين"[1].

ومسالك الطاهر ابن عاشور في إثبات مقاصد الشريعة هي كاتالي:

الفرع الأول: استقراء الشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين:

النوع الأول: استقراء الأحكام المعروفة عللها، الأيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق[2].

مثاله: إذا علمنا علة النهي عن المزابنة الثابتة بمسلك الإيماء، في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح[3] للذي سأله عن بيع الرطب بالتمر، قال أينقص الرطب إذا جف؟ قال: نعم، قال: فلا إذن. فحصل لنا أنّ علّة النهي عن المزابنة هي الجهل بمقدار أحد العوضين ،وهو الرطب منهما المبيع باليابس.

وقال:" وإذا علمنا النهي عن بيع الجزاف بالمكيل، وعلمنا أنّ علته الجهل بأحد العوضين عن طريق استنباط العلةّ[4].

[1] المصدر نفسه، ص18.
[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص19.

[3] صحيح ابن حبان، كتاب: البيوع، باب: ذكر العلة التي من أجلها نهى عن البيع، ج11، ص372.
[4] بن بية، علاقة المقاصد ، ص76.

وإذا علمنا إباحة القيام بالغبن، وعلنا أنّ علته نفي الخديعة بين الأمة، بنص قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل[1] الذي قال له: إني أخدع في البيوع، قال: "إذا بايعت فلا خلابة"[2].

إذا علمنا هذه العلل كلها، استخلصنا منها مقصدا واحدا، وهو إبطال الغرر في المعاوضات، فلم يبقى خلاف في الشريعة، أنّ كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر، في ثمن أو مثمن أو أجل، فهو تعاوض باطل"[3].

النوع الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة:

بحيث يحصل لنا اليقين، بأنّ تلك العلة مقصد للشارع[4].

مثاله:

النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، علته طلب رواج الطعام في الاسواق.

والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة إذا حمل على إطلاقه عند الجمهور، علته أن لا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه.

والنهي عن الاحتكار في الطعام لحديث عبيد الله، قال: قال عمر:" من احتكر طعاما ثمّ تصدّق برأس ماله والربح لم يكفّر عنه"[5]علته إقلال الطعام من الأسواق.

قال ابن عاشور:" فبهذا الاستقراء يحصل العلم، بأنّ رواج الطعام وتسهيل تناوله، مقصد من مقاصد الشريعة، فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلا"[6].

[1] حبان بن منقذ صحابي من بني مازن بن النجار من الخزرج، شهد مع النبي محمد غزوة أحد، وما بعدها من المشاهد، هو الذي قال له النبي محمد: «إذا بعت فقُل لا خلابة»، وكان في لسانه ثقل، فإذا اشترى يقول: «لا خلابة»، لأنه كان يخدع في البيع، لضعف في عقله. توفي حبان في خلافة عثمان بن عفان، انظر تهذيب الكمال(340/3).

[2] صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع، ج3، ص65.

[3] ابن عاشور، المصدر السابق، ص20.

[4] المصدر نفسه، ص19.

[5] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في احتكار الطعام، ج4، ص301.

[6] ابن عاشور، المصدر السابق، ص21.

الفرع الثاني: أدلّة القرآن الواضحة الدلالة:

التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يشك في المراد منها إلاّ من شاء أن يدخل على نفسه شكّا لا يعتدّ به، ألا ترى أنّا نجزم بأنّ معنى قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ البقرة 183، أنّ الله أوجبه.

ولو قال أحد: أنّ ظاهر هذا اللفظ، أنّ الصيام مكتوب في الورق، لجاء خطأ من القول[1].

الفرع الثالث: السنّة المتواترة وهذا الطريق ليس له مثال إلا في حالين:

الحال الأول: المتواتر المعنوي: الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة، عملا من النبي صلى الله عليه وسلّم، فيحصل لهم علم بتشريع في ذلك، يستوي فيه جميع المشاهدين، وإلى هذا الحال يرجع قسم المعلوم من الدّين بالضرورة، وقسم العمل الشرعي القريب من المعلوم ضرورة، كمشروعية الصدقة الجارية المعبّر عنها بالحبس[2].

وهذا العمل هو الذي عناه الإمام مالك، حين بلغه أنّ شريحا[3] يقول بعدم انعقاد الحبس، ويقول أن لا حبس عن فرائض الله، فقال مالك: رحم الله شريحا تكلم ببلاده ولم يرد المدينة فيرى أثار الأكابر من أزواج النبيّ وأصحابه، والتابعين بعدهم، وما حبسوا من أموالهم، وهذه صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط، وينبغي للمرء أن لا يتكلم إلا فيما أحاط به خبرا[4].

الحال الثاني: المتواتر العملي: يحصل لأحاد الصحابة من تكرر مشاهدة أعمال رسول الله صلى الله عليه وسلّم، بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا[5]، ففي صحيح البخاري عن الأزرق بن قيس

[1] المصدر نفسه، ص21.

[2] المصدر نفسه، ص22.

[3] هو الفقيه أبو أمية ، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، قاضي الكوفة . ويقال : شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل . ويقال : هو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن . يقال : له صحبة ، ولم يصح ؛ بل هو ممن أسلم في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وانتقل من اليمن زمن الصديق ، انظر الذهبي سيرأعلام النبلاء(101/4).

[4] بن بية، الصدر السابق، ص80.

[5] ابن عاشور، المصدر السابق، ص21.

قال:" كنّا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلمي[1] على فرس، فصلى وخلى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها ثمّ جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي فأقبل يقول: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنّفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وقال: إنّ منزلي متراخ، فلو صليت وتركت الفرس، لم آت أهلي إلى الليل، وذكر أنّه صحب النبي صلى الله عليه وسلّم فرأى من تيسيره"[2].

فمشاهدته أعمال النبيّ صلى الله عليه وسلّم المتعدّدة استخلص منها أنّ من مقاصد الشريعة التيسير، فرأى أنّ قطع الصلاة من أجل إدراك فرسه، ثم العود إلى استئناف صلاته أولى من استمراره على صلاته مع تجشم مشقة الرجوع إلى أهله راجلا، فهذا المقصد بالنسبة لأبي برزة، مظنون ظنا قريبا من القطع، ولكن بالنسبة لغيره الذين يروى إليهم خبره، مقصد محتمل، لأنه يتلقى منه على وجه التقليد وحسن الظن به[3].

المطلب الثالث: مسالك(مقامات) الكشف عن المقاصد للدكتور الأخضري:

تميز منهج الدكتور الأخضري بالضبط والتدقيق والجمع والتمحيص في علم مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أهم ما تميز به وإن كانت له جهود متعددة كاستدلاله على استقلالية علم المقاصد، هو ترقية المسالك إلى مقامات كاشفة عن المراد تشوفا إلى رفع التشويش والعياء على المكلفين فقال:" أنّه قد يكون من التعسّف تكثير طرائق الاستدلال وسبل الوصول لما قد تورثه من تشويش وإعياء، من أجل ذلك، أتشوّف إلى حصر الاستدلال في خمسة مقامات استدراكا وتنمية لمسالك الشاطبي"[4].

1 الفرع الأول: مقام اللسان العربي:

إنّ لعلم المقاصد علاقة بالمراد الشرعي من حيث إحالته على الوضع اللغوي في الابتداء، وتمسكه بدلالات الألفاظ وقوانينها، لئلا يدّعي الخصوم خلافها، ومقام اللسان العربي مشكاة اللوازم للمعتكف على تخريج

[1] أبو برزة الأسلمي هو الصحابي نَضْلَة بن عُبَيْد بن الحارث بن حبال بن ربيعة بن دعبل بن أنس بن خزيمة بن مالك بن سلمان بن أسلم بن أفصى الأسلمي. وقيل: نضلة بن عبد الله بن الحارث، وقيل: عبد الله بن نضلة. أسلم قديماً، وشهد فتح خيبر، وفتح مكة، وحنينا، وسكن البصرة، وولده بها، وغزا خراسان، ومات بها أيام يزيد بن معاوية، أو في آخر أيام معاوية، وكان يهتم بإطعام الفقراء والمساكين واشتهر بكنيته، انظر سير اعلام النبلاء (41/3).

[2] صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: قول النبيّ صلى الله عليه وسلّم" يسروا"، ج8، ص30.

[3] ابن عاشور، المصدر السابق، ص22.

[4] الأخضري، الإمام في مصالح رب الانام، ص10.

ما منه بد، ووعاء معنوي توجد عنده المعاني تفضلا منه سبحانه تعالى، قال الدكتور الأخضري:" فمن رام تحصيل المراد، فعليه شعر العرب ونثرهم، حيث حياتهم وبيوتهم وأوديتهم، ورملهم ومراعيهم ومنعرجاتهم، وسباعهم وحيواناتهم وزواحفهم وطيرهم...،ومجموع علوم اللّسان، متن اللّغة والتّصريف، والنّحو، والمعاني، والبيان...، ومن وراء ذلك استعمال العرب المتّبع في أساليبهم في مخاطباتهم وأشعارهم، وتراكيب بلاغاتهم... كما قرّر الهمام ابن عاشور وغيره[1].

قال ابن رشد الحفيد[2]: جوابا عمن قال:" :" إنّه لا يحتاج إلى لسان العرب. ما نصّه:" هذا جاهل، فلينصرف عن ذلك وليتب منه، فإنه لا يصح شيء من أمور الديانة والإسلام إلا بلسان العرب، إلا أن يرى أنه قال ذلك لخبث في دينه، فيؤدبه الإمام على قوله ذلك بحسب ما يرى فقد قال عظيما"[3].

وقال السكاكي[4]:"لا أعلم في درك لطائف نكت القرآن وأسراره، أنفع من علمي المعاني والبيان..، ولكم آية من آيات القرآن، تراها قد ضيمت حقها واستلبت ماءها ورونقها، أن وقعت إلى من ليسوا من أهل هذا العلم، فأخذوا بها في مآخذ مردودة، وحملوها على محامل غير مقصودة..."[5].

أهمية اللسان العربي:

"لا يعلم المراد من كلام الشّارع إلا من اللّسان العربي، كما أنّه لا يعدل عن المراد إلا باللّسان العربي، وهو قدر مشترك بين جميع المسالك على غرار الاستقراء، قال الشّافعي:" لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب، أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرّقها، والعلم باللّسان العربي من حيث شرفه، كالعلم بالسّنّة الشّريفة"[6].

[1] الأخضري، أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد، ص88-89 . بتصرف.

[2] لعلامة ، فيلسوف الوقت أبو الوليد ، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520 595هـ)، من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، انظر الذهبي سير أعلام النبلاء(308/21).

[3] محمد الطاهر بن عاشور، التحرير و التنوير، ج1، 20.

[4] يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، سراج الدين(510هـ 500هـ)، عالم بالعربية والأدب. مولده ووفاته بخوارزم. من كتبه " مفتاح العلوم - ط " و " رسالة في علم المناظرة ، انظر: الاعلام للزركلي(222/8).

[5] مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن عليّ السكّاكي، تحقيق نعيم زرزور، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط: الثانية،1407، 1987/، ج1، ص421.

[6] الشافعي، الرسالة، ج1، ص34.

ويلزم عنه: أنّ مصادر الشّبهات خلل في اللّسان العربي، فحيث تلجلج البيان، عدل النظر عن مراد القرآن، هذا وقد ذمّ الشّرع رداءة البيان، حيث شبّه أصحابه بالنّساء والولدان"[1].

والدليل على أهمية اللسان العربي:

قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴿١١٣﴾ ﴾طه113. وممّا وصف به الله العرب قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ ﴿١٩﴾ ﴾ الأحزاب19، وهذا دليل على دهاء عندهم وبيان في اللّسان، ولدد عند الخصومة بدليل قوله تعالى: ﴿ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ﴿٩٧﴾ ﴾مريم97، وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ ﴾البقرة204.

وممّا يدلّ على خلابة ألسنتهم واستمالتهم الأسماع بحسن منطقهم، قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ﴿٤﴾ ﴾ المنافقون4، وقواه تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ ﴿٤﴾ ﴾ إبراهيم4.

بعض أقوال العلماء في أهمية اللسان العربي:

• قال الشافعي:" فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويتلو كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التّكبير، وأمر به من التّسبيح والتّشهّد، وغير ذلك"[2].

• قال عبد القاهر الجرجاني[3] في "دلائل الإعجاز" ومعه تلخيصه "الإيضاح والإيجاز" للرازي قال: ومن عادة قومٍ ممّن يتعاطى التفسير بغير علمٍ، أن يتوهّموا أبدا في الألفاظ الموضوعة على المجاز والتمثيل، أنها على

[1] الأخضري: أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد، ص91.
[2] الشّافعي، المرجع السابق، ص47.
[3] ابو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن مح5مد الجُرجَانِيّ (400 - 471هـ/) نحوي ومتكلم، وُلِد في جرجان لأسرةٍ فقيرة الحال، نشأ مهتماً بالعلم، مُحبّاً للثقافة، فأقبل على الكتب يقرأها، وخاصةً كتب النحو والأدب، ويُعد مؤسس علم البلاغة، ومن أشهر ما كتب، دلائل الإعجاز، وأسرار البلاغة، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص20.

ظواهرها، فيفسدوا المعنى بذلك، ويبطلوا الغرض، ويمنعوا أنفسهم والسامع منهم العلم بموضع البلاغة ومكان الشرف"[1].

• قال الطاهر ابن عاشور في "التحرير والتنوير" معرفة مقاصد العرب من كلامهم وأدب لغتهم، سواء حصلت تلك المعرفة بالسجية والسليقة، كالمعرفة الحاصلة للعرب الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم، أم حصلت بالتلقي والتعلم كالمعرفة الحاصلة للمولدين"[2].

فالنصوص الشرعية والمتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، يتوقف فهمها على الإحاطة بكلام العرب ومعرفته معرفة تامة، كما هو الحال عند علمائنا القدماء، الذين برعوا في ميادين شتى، والمتمثلة في علوم اللغة العربية، والتي كان المقصد منها هو فهم النص الشرعي فهما صحيحا سليما.

درس أسالفنا رحمهم الله تعالى مختلف أنواع علوم اللغة لأجل فهم كتاب الله وكلام نبيه، واشتدّ باع المسلمين في علوم اللغة عامة، وتركوا نتاجا ضخما، ذلك النتاج الذي يتمثل في التراث اللغوي، والتراث النحوي والبلاغي، والتفسير والدراسات القرآنية، والأدب والفقه والأصول وغير ذلك.

وتندرج الإحاطة باللسان العربي في مقام الخطاب، حيث أدرج الشّاطبيّ قصد الشارع في وضع الشّريعة للإفهام ضمن الأقسام الأربعة لمقاصد الشارع، فالقرآن وهو أصل التشريع، نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنّما يكون من هذا الطّريق خاصّة، قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٢ ﴾ يوسف2، وقوله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيّٞ مُّبِينٞ ۝١٠٣ ﴾ النحل103، وقوله تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ۝١٩٥ ﴾ الشعراء195، ومنتهى ذلك:" أن يفهم القرآن بمقتضى اللسان العربي، ففي معهود العرب في ألفاظها الخاصة وأساليب معانيها، تخاطب بالعام ويراد ظاهره، وبالعام يراد به العام، وبالعام يراد به العام في وجه، وبالخاص في وجه، والظاهر يراد به غير الظاهر..."[3].

[1] دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبد القاهر الجرجاني، تح: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، ط: الثالثة 1413هـ - 1992م، كتاب دلائل الإعجاز، باب اللفظ والنظم: فصل منه، ج1، ص305.
[2] التحرير والتنوير، المقدمة الثانية في استمداد علم التفسير، ج1، ص18.
[3] الشاطبي، الموافقات، باب: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام، ج2، ص103.

إن فهم النص القرآني يتوقف على فهم اللغة العربية ومعرفتها معرفة صحيحة، ويتطلب الإحاطة بأنواع علومها، فهي الأداة المستعملة في فهم النص الشرعي، لأن القرآن الكريم لا يمكن فهمه إلا بالإحاطة بلسان العرب، ولأنه كما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب، كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان العجم، لاختلاف الأوضاع والأساليب، والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام[1].

وممّا يشهد لهذه المعاني:

• قال عمر –رضي الله عنه–:" أيها الناس عليكم بديوانكم لا تضلوا. قالوا: وما ديواننا؟ قال: شعر الجاهلية، فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم "[2].

• قال ابن عبّاس –رضي الله عنه–:" الشّعر ديوان العرب، فإذا خفي علينا الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغتهم رجعنا إلى ديوانهم، فالتمسنا معرفة ذلك منه" وقال أيضا:" إذا قرأ أحدكم شيئا من القرآن فلم يدر ما تفسيره، فليلتمسه في الشعر، فإنه ديوان العرب"[3].

• وحديث عكرمة[4] لما سئل: ما معنى الزنيم؟ فقال: هو ولد الزّنى: وأنشد:

زنيم ليس يعرف من أبوه بغيّ الأم ذو حسب لئيم[5].

ولعلّ اختيار العربية وخاصة لغة قريش، لتكون وعاء ومستودعا لمقاصد الشارع ومراده، هو:

- لفصاحة لغة العرب وسهولة انتشاره، وكثرة تحملها للمعاني، مع إيجاز للفظ.

[1] المصدر نفسه، ج2، ص104.

[2] جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الناشر: دار الساقي، ط: الرابعة 1422هـ/ 2001م، باب: دواوين الشعر الجاهلي، ج17، ص341.

[3] السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، باب شهادة الشعراء، ج10، ص407، رقم 21124.

[4] أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني 105هجري-723م، مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنه. عكرمة البربري، انظر الذهبي سير أعلام النبلاء (13/5).

[5] شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003 م، المقدمة، ج1، ص25.

- ولكثرة الخصائص التي كانت تميزها على غيرها من الأمم، اختارها المولى عزّ وجلّ لتكون الأمّة المتلقّية للتّشريع والنّاشرة له، لما سلمت منه من أفن الرأي عند المجادلة، ولم تقعد بها عن النّهوض أغلال التّكالب عن الرّفاهية، ولا عن تلقي الكمال الحقيقي[1].

نكتفي بما قدم لهذا المقام (مقام اللسان العربي)، فمن أراد زيادة من التفصيل والتدقيق في هذا المبحث، فعليه بكتاب أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد للإمام الاخضري.

2 – الفرع الثاني: مقام العوائد:

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلّم أولا، لأولئك العرب أهل البادية، الذين ألفوا الحياة في جو قاتم مضطرب، نهارهم حرب، وليلهم اعتداء وسلب، فخرهم أنساب وأشعار، وسمرهم خمر وقمار، لا يلذّ لهم إلا ظلم النفوس، واستعباد القوي للضعيف، لصقت بأذهانهم الخرافات، ولا يعجبهم إلا ما وجدوا عليه الآباء والأجداد، عبدوا الأصنام وقربوا لها القرابين، وظلوا على خدمتها عاكفين، يكرهون كل من يسفه أحلامهم، أو ينقص من قدر آلهتهم، فلمّا كانوا على هذا الحال، كان لا بدّا أن يعالج نفوسهم التي انغمست في مختلف العادات السيئة، والاعتقادات الفاسدة، والمظالم المتعددة، وقد ألفت نفوسهم أن لا يزجرها زاجر، أو يتأمر عليها آمر، فماذا يفعل الحكيم أمام ذاك وذاك، وفي التشريع أمر ونهي، أمر بعبادة الله وفعل كل حسن، ونهى عن عبادة الأوثان وفعل كل قبيح لا يفيد؟ لا شيء إلا أن يبين لهم عاقبة الأمور من صلاح وفساد، كي يعلم هؤلاء أن الله سبحانه وتعالى لم يرد بهم إلا خيرا، فيسارعون إلى الامتثال ويبادرون إلى الخروج عما هم فيه من الضلال[2]، فبدأ الشارع بالتدرج في الأحكام، وذلك بالنظر إلى بيئتهم وأعرافهم التي لصقت بهم، فأقرهم على أعمال، وغير وبدل أعمال، أخدا بهم إلى مدارج الفوز والأمان.

يقول الدكتور الأخضري" إنّ بيئة الخطاب مقام انتخبه الشارع الحكيم، ليكون وعاء زمنيا و مكانيا لأحكامه ومراداته، أو مسمى البيئة، منحصر في أوعية زمنية ومكانية سيقت لتحتضن النص القرآني والنبوي، على وجه يستقي التشريع فيه من الواقع، ما يبرر به أحكامه محاكمة للعوائد واحتكاما إليها، أي

[1] طاهربن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص39.
[2] شلبي، تعليل الأحكام، ص11.

أن التشريع يسوق الأحكام على مقتضى دلالات الألفاظ رعيا لمعهود حظ المتلقي، و عندها نقول إن الشريعة أحالت مطلقا على حظوظ المكلفين جلبا للمصلحة ودرء للمفسدة، والمذكور على ثلاثة أنحاء: مقامات اعتبرت فيها حظوظهم، مقامات ألغيت فيها ما أدعي أنه من حظوظهم، ومقامات سكتت عن أعراف هي من مقتضى حظوظهم، فرعي الحظوظ أصل يهرع إليه في التشريع، وهو مخرج على احترام عوائدهم، وما جاء مخالفا لحظوظ المكلف تكاثرت فيه النصوص، من قرآن أو سنة لدفع توهم الحظ"[1].

ويتوزع هذا المقام إلى نحوين، جهة تحصل البيئة الزمانية والمكانية، الذي سيق فيهما النص الشرعي، أي قبل تنزيل الخطاب، وجهة تقتضي استعراضا لبيئة تنزيل النص أي عند وجود النازلة[2].

وقبل التفصيل في مقام العوائد، لابد من بيان لحقيقته وماهيته، لأنّ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

ولأنّ الدكتور استبدّ بتقرير هذا المقام، ولم أجد فيما أعلم من العلماء من تكلم وتناول عوائد العرب بهذا الاسلوب والمنهج الفريد، فلم يكن لي بدّا إلا الاعتماد على كتاب" أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد، للإمام الأخضري".

حقائق مقام عوائد العرب:

الحقيقة اللغويّة:

إن كلمة العوائد تطلق ويراد بها خمسة معاني.

أولامعنى عائدة:

1-**الصفح**: دليله في لسان العرب قول الشاعر:

وما بجنبي من صفحٍ وعائدةٍ *** عند الأسدّة إنّ العي كالعضب[3]

2-**المنفعة**: يقال: هذا الشيء أعود عليك من كذا، أي أنفع.

[1] الأخضري، المصدر السابق، ص174.
[2] المصدر نفسه، ص174.
[3] ابن منظور، لسان العرب، الباب: فصل السين المهملة، ج3، ص209.

3-**العطف واللطف**: يقال؛ فلان ذو صفح وعائدة، أي ذو عفو وتعطف[1].

4-**المعروف والصلة**: يقال؛ ما أكثر عائدة فلان علينا.

5-**الرفـــــق**: يقال؛ هذا الأمر أعود من هذا، أي أرفق[2].

2 العادة: تطلق ويراد بها

-**الدّربة والتّمادي** في شيء حتّى يصير له سجيّةً؛ يقال درب بالشيء، إذا لزمه، ولصق به.

2-**الديدن، الدأب، التكرار ،والاستقرار**؛ سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها، مرة بعد أخرى، بلا قرينة عقلية عند ذوي الطباع السليمة[3].

3-**الرجوع**؛ يقال: للشجاع معاود، لأنه لا يمل المراس[4].

4-**الاستمرار**؛ ومنه قولهم ما استمر عليه الناس على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى[5].

ثالثا: عود: يقصد به التردد، يقال هؤلاء عود فلان وعوّاده وهم الذين يعودونه إذا اعتلّ.

رابعا: المعادٌ: كل شيء إليه المصير[6].

خامسا: الاعتياد؛ يطلق ويقصد به الإيلاف، ومنه القول؛ اعتاده وأعاده واستعاده: جعله من عادته[7].

ثانيا: مدلول العرب:

تتبعت كلمة عرب في مدونات أهل اللغة فوجدتها على إطلاقات.

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، ج4، ص183.
[2] ابن منظور، المصدر السابق، ج3، ص316.
[3] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط1407/4هـ ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت- ، ج2، ص514.
[4] الجرجاني، التعريفات، ج1، ص164.
[5] الجوهري، المصدر السابق، ج2، ص486.
[6] لسان العرب: ج3، ص:318- 319.
[7] فيروز أبادي، القاموس المحيط، ج1، ص303.

المعنى الأول: جيل معروف من الناس، وهو جنس لنوعين من العرب.

أ–العرب العاربة؛ وهم الخلص[1]

ب–العرب المستعربة؛ هم الدخلاء من العجم، تكلموا بلسان العرب، وحكوا هيئاتهم[2].

المعنى الثاني: **الفصاحة**: ومنه رجل عرباني اللسان أي؛ فصيح.

المعنى الثالث: **التودد وطيب النفس**، ومنها العروب؛ المرأة الحسناء المتحببة إلى زوجها.

المعنى الرابع: **الأثر**.

المعنى الخامس: **ثبوت النسب**؛ يقال رجل عربي إذا كان نسبه في العرب ثابتا وإن لم يكن فصيحا.

المعنى السادس: **الفحش**: يقال؛ أعرب الرجل، إذا تكلم بالفحش.

المعنى السابع: **التهذيب والبيان**؛ يقال: عربت له الكلام تعريبا، وأعربت له إعرابا إذا بينته وهذبته.

المعنى الثامن: **الصفاء**؛ يقال أكثرت من شرب العربية[3]

المعنى التاسع: **النشاط**؛ تذيل ذلك ما ورد في كلام العرب

والخيل تنزع عربا في أعنتها *** كالطير تنجو من الشؤبوب ذي البرد[4]

المعنى العاشر: **المنع والإنكار**؛ مأخوذة من التعريب، ومنه قول القائل لا تعرب أي لا تمنع[5].

المعنى الحادي عشر: الصراحة.

[1] الجوهري، المصدر السابق، ج1، ص178.
[2] ابن منظور، المصدر السابق:ج1، ص:588.
[3] ابن فارس، مقاييس اللغة: ج4، ص:299-301.
[4] الفراهدي، العين، ج1، ص358.
[5] ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص591.

المعنى الثاني عشر: باحة العرب أي موضع إقامتها والشاهد على هذا المعنى من ديوان العرب قول الشاعر:

ورجت باحة العربات رجا *** ترقرق في مناكبها الدماء[1].

الحقيقة الاصطلاحية:

تعريف عوائد العرب اصطلاحا: (باعتبار الإضافة)

بعد جهدي المتواضع، لم أقف على تعريف يعرف العوائد اصطلاحا إلا تعريف الإمام الأخضري، حيث قال:

"يطلق هذا المركب ويراد به أعراف العرب العاربة أصالة والمستعربة تبعا"[2].

وبعد النظر في حقائق وإطلاقات هيئة عوائد العرب، اهتدى النظر إلى لطائف ونكت مفادها، أن أعراف العرب العاربة أصل يحتكم إليه لفهم التشريع ومقاصده، أما أعراف العرب المستعربة فهي مقصودة بالتبع، ولا يحتكم إليها إلا بعد اخضاعها ومحاكمتها بأعراف العرب العاربة[3].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا"[4]، وأما السر في تقديم قريش هو دوام إقامتهم في عربة.

وقال قتادة[5]: كانت قريش تجتبي، أي تختار أفضل لغات العرب، حتى صار أفضل اللغات لغتها، فنزل القرآن بها[6].

قال الأزهري[7]: وجعل الله عز وجل، القرآن المنزل على النبي المرسل محمد- ﷺ - عربيا، لأنه نسبه إلى إلى العرب الذين أنزله بلسانهم، وهم النبي والمهاجرون والأنصار الذين صيغة لسانهم لغة العرب، في باديتها

[1] المصدر نفسه، ج1، ص587.

[2] الأخضر الأخضري، أثر المقامات الكاشفة، ص182.

[3] المصدر نفسه،182.

[4] صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى، ج8، ص168.

[5] قتادة بن دعامة (61 هـ- 118 هـ ، السَّدوسي، أبو الخطاب. تابعي وعالم في العربية واللغة وأيام العرب والنسب، محدث، مفسر، حافظ، علامة. كان ضريرًا أكمه. وكان يقول: «"ماقلت لمحدث قط أعد عليَّ، وما سمعت أذناي قط شيئًا إلا وعاه قلبي، انظر سير أعلام النبلاء(269/5).

[6] - لسان العرب، فصل العين المهملة، ج1، ص588.

[7] هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح أبو منصور الأزهري الشافعي 370هـ، اللغوي الأديب الهروي مؤلف تهذيب اللغة والتقريب في التفسير وتفسير ألفاظ المختصر وغيره من الكتب، انظر الذهبين سير أعلام النبلاء، ج16، ص316.

وقراها العربية، وجُعل النبي- ﷺ – عربيا لأنه من صريح العرب، ولو أن قوما من الأعراب الذين يسكنون البادية حضروا القرى العربية وغيرها، وتناءوا معهم فيها، سموا عربا ولم يسموا أعرابا[1].

أما المصادر التي يمكن اعتمادها كمسالك الكشف عن عوائد العرب فهي كالتالي:

الشعر الجاهلي، النثر الجاهلي، تاريخ العرب، أسواق العرب[2].

أ – الشعر

1–المعلقات: سميت كذلك لنفاساتها من العلق. أول من رواها حماد بن راوية.

2–المفضليات[3]:

3–الأصمعيات: نسبة إلى الأصمعي[4] سندها عالي كسابقاتها، عدد قصائدها ومقطوعاتها اثنتي وتسعين موزعة على واحد وسبعين شاعرا منهم أربعون جاهليا يهوديا. جاء فيها ذكر كثير من الكلمات المهجورة التي لم تثبتها المعاجم"[5].

4–جمهرة أشعار العرب: لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب[6] القرشي وهي تضم، تسعا وأربعين قصيدة موزعة على سبعة أقسام، في كل قسم سبع قصائد. والقسم الأول خاص بالمعلقات.

5–المجمهرات: وهي لعبيد بن الأبرص وعدي بن زيد وبشر بن أبي حازم وأمية بن أبي السلت وخداش بن زهير والنمر بن تولب وعنترة.

6–المنتقيات "المختارات " ونمثل لها بدواوين الحماسة

7–المذهبات وتنسب إلى مجموعة من الأنصار الجاهليين والمخضرمين.

8–المشوبات وسميت كذلك لاختلاط فيها من كفر وإسلام.

9–الملحمات وجميعها للإسلاميين.

2 _ النثر:

[1] المصدر نفسه،ج1، ص588.

[2] الاخضري، أثر المقامات الكاشفة، ص 184.

[3] للمفضل الضبي راوي الكوفة الثقة وهي، مائة وستة وعشرون قصيدة أضيف إليها أربع قصائد وجدت في بعض النسخ، وفي مقدمته ابن الأنباري، سند كامل إلى بن الأعرابي تلميذ المفضل و ربيبه .
قال شوقي ضيف:" لو لم يصلنا من الشعر الجاهلي سوى هذه المجموعة الموثقة لأمكن وصف تقاليده وصفا دقيقا فقد مثلت جوانب الحياة الجاهلية ودارت مع الأيام والأحداث وعلاقات القبائل بعضها ببعض، وانطبعت في كثير منها البيئة الجغرافية. وقد جاء فيها غير قليل من الكلمات المندثرة التي لم ترد في المعاجم اللغوية، ينظر: الأخضري، أثر المقامات، ص185.

[4] أَبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن اصمع اَلتباهلي اَلبصري المَعروف بَالْأَصَمَعِي (123 هـ- 216 هـ/ 741 - 831 م) راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، انظر سير أعلام النبلاء(179/10).

[5] المصدر نفسه، ج1، ص177.

[6] أبو زيد القُرَشِيّ هو أبو زيد محمد بن الخطاب البري القُرَشِيّ وكنيته أبو زيد، صاحب كتاب جمهرة أشعار العرب. يرجّح بعض المؤرخين منهم أحمد أمين أنه توفي سنة 170 هـ، انظر

وقد وصلنا الكثير من الكتب والمؤلفات التي اهتمت بعوائد العرب، حيث تكلمت عن عاداتهم وأعرافهم ووصفت معاملاتهم وبيوعهم وموازينهم ومكاييلهم وحروبهم و..، ولعلا أشهر هذه المؤلفات كما ذكرها الإمام الأخضري ، حيث سنقتصر على ذكر بعضها وهي كالتالي:

"شرح النقائض لابي عبيدة- الكامل لابن الأثير- العقد الريد لابن عبد ربه- طبقات الشعراء لابن عبد السلام- كتاب الشعر والشعراء لابن أبي قتيبة- البيان والتبيين للجاحظ- الكامل لابن المبرد- الأمالي لليزيدي- الأغاني للراغب الأصفهاني..."[1].

ويمكن ان نمثل لمقام العوائد، ببيع الحصاة نموذجا:

وسنسلك في هذه الدراسة منهج الإمام: إذ توزعت دراسته على المراحل التالية،

جمع ما أمكن من الصور لبيع الحصاة.

التحقيق في فلسفة بيع الحصاة.

ذكر الخلفية الاعتقادية.

ثم تصوير بيع الحصاة في ميزان الشرع.

ثم مقاصد تحريم بيع الحصاة.

وأخيرا المنهج التشريعي العام من بيع الحصاة.

بيع الحصاة من البيوع الشهيرة في أسواق العرب قبل الإسلام، بيع الحصاة أو بيع الحجارة، وهو نوع اشتهر التعامل به في سوق دومة الجندل[2]، الشحر[3]، صحار[4]، وغيرها، حيث كانت المبايعة بإلقاء الحجر، وربما اجتمع على السلعة نفر يساومون بها صاحبها، فأيهم رضي ألقى حجره، فربما اتفقت في السلعة الرهط، فلا يجدون بدا من أن يشتركوا وهم كارهون، وربما اتفقوا فألقوا الحجارة جميعا، إن كانوا عددا على أمر بينهم، فوكسوا صاحب السلعة، إذا طابقوا عليه، وبيع الحصاة من باب إضافة المصدر إلى نوعه، كبيع الخيار، وبيع النسيئة[5].

[1] الأخضري، المصدر السابق، ص187.

[2] تقع في منطقة الجوف الشمالي للحجاز على حدود الشام في نقطة متوسطة بين المدينة المنورة والخليج والشام، هذه السوق كانت تجارية دون نشاط أدني يذكر وكان بعض العرب فيها يكرهون الفتيات على البغاء ويأخذون كسبهن، وكانت تنعقد من 1 إلى 15 ربيع الأول، ومن روادها أهل العراق والشام والجزيرة العربية.(انظر: المحبر: ابن حبيب، ص262 وما بعدها.)

[3] سوق تقع على الساحل الجنوبي من جزيرة العرب بين عمان وعدن، وتنعقد في 15 شعبان، و أكثر روادها التجار(انظر: المحبر، ابن حبيب، ص262 وما بعدها.)

[4] تقع في عمان على شاطئ البحر وكانت تنقد في رجب بتجارة محضة يؤمها التجار وغيرهم.انظر: المحبر، ص264.

[5] زاد المعاد: ابن قيم الجوزية، ج5، ص817- 819./ أسواق العرب: الأفغاني، دون بيانات، ص24.

الصور المحتملة لبيع الحصاة:

من صوره أن يقول البائع أو المشتري:

– بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها[1].

– بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة[2].

– بعتك على أنّك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة[3].

– أن أجعل الرمي بالحصاة نفسه بيعا، إذا رميت هذا الثوب فهو مبيع منك بكذا[4].

– أن يترك الحصاة على الثوب الذي أعجبه المشتري[5].

– أن يسوم أحدهما وبيده حصاة فيقول لصاحبه: إذا سقطت هذه الحصاة وجب البيع[6].

– أن يقبض على كف من حصي ويقول لي، بعدد ما خرج في القبضة من الشيء المبيع أو يبيعه سلعة ويقبض على كف من الحصى ويقول لي بكل حصاة درهم[7].

–أن يعترض طريق القطيع من الغنم فيأخذ حصاة ويقول: أي شاة أصابتها فهي لك بكذا[8].

وعليه:" فقد تحصر حقيقة هذا البيع في تلك الصور، وقد تتجاوزها، وقد تختزل جمعا في قدر مشترك، وقد يكون بعضها مما سيق النص أصالة لتحريمه، لمعنى يوجب الإلحاق فيما بقي، فيشترك النقل والقياس في محاكمتهما، وقد يكون الوضع كذلك في أزمنة التشريع، وأن ما ذكر من معاملات كان رائجا بجميع أقسامه"[9].

والأهم –في غياب ذلك– أن نشتغل ببيان فلسفة تلك الجزئيات المقررة، وذلك على النحو الآتي:

التحقيق في فلسفة بيع الحصاة:

يقول الإمام الأخضري:[10] بعد إنعام النظر في بيع الحصاة تبين–فيما ظهر– مايلي:

– أن قوله: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها هو بيع لازم للعاقدين وكانت الحصاة لتحديد مجمل محل البيع.

[1] محمود شكري الألوسي، بلوغ الأرب في معرة أحوال العرب، ج1، ص264، سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني ت: 1417هـ، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، دون بيانات، ج1، ص23.

[2] المصدر نفسه، ج1، ص23، تاج العروس ج37 ص443

[3] الأفغاني، المصدر السابق، ج1، ص23.

[4] المصدر نفسه، ، تاج العروس ج37 ص443.

[5] محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: 422هـ ، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحقّ، د: ط، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، ج2، ص56.

[6] الألوسي، بلوغ الأرب، ج1، ص265.

[7] المصدر السابق، ج1، 265. الأفغاني، المصدر السابق، ج1، ص23.

[8] الألوسي، بلوغ الآرب في معرفة أحوال العرب، ج1، ص264-265.

[9] الأخضري، أثر المقامات الكاشفة، ص193.

[10] الأخضري، المرجع نفسه، ص193.

– و أما قوله: بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، هو بيع لازم للعاقدين وهو معلوم من حيث الابتداء، وكانت الحصاة وسيلة لتحديده من حيث الانتهاء.

– و أما قوله: بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، هو بيع غير لازم يلزمه إلقاء الحصاة، هو من بيع الخيار اللازم بعد انقضاء المدة.

– و أما يجعل الرمي نفسه بالحصاة بيعا، فالحصاة علامة الرضا بالبيع بهذا الاعتبار.

– وأما أن يقبض على كف من حصى ويقول لي بعدد ما خرج من القبضة من الشيء المبيع فالحصاة هاهنا لتحديد كمية المحل وعدد أفراده المتعاقد عليها بعد الاتفاق على جنس المحل.

الخلفية الاعتقادية لبيع الحصاة:

بمعنى:

ماهي الخلفية التي دفعتهم إلى التعامل بهذه المعاملة، مع ظهور ووضوح مفاسدها وجهالتها وغررها؟

قال الإمام الأخضري: "قد يكون لبيع الحصاة خلفية إعتقادية حرضت الفقه الجاهلي على تجويزه، وقد يكون الأصل فيها شبهة القمار، وذلك لكونها تهدي إلى وجود عادة بدفع الدراهم والدنانير لصاحب اللعب والسلع، على أن يرمي ليأخذ ما أصابته الحصاة، ويعيد إن لم يصب شيئا، على أن يخسر ما بذل من الدراهم، ثم أصبحت العادة في البيع والشراء، أن يرمي الحصاة لتحديد محل البيع وعليه: فإن صورة البيع أصبحت:

ارم الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم.

وكانت صورة القمار: ارم الحصاة فعلى أي سلعة وقعت فهي لك، دون تسمية لدرهم، ذلك بعد دفع المتسابق مبلغا لسباقه"[1].

من أجل ذلك: فقد يكون بيع الحصاة مذكرا بصور القمار، فحرم على عادة التشريع في النهي عن كل ما فيه تذكير للمحرمات، بالإضافة إلى علل الغرر، و أكل أموال الناس بالباطل.

علة المشابهة بين القمار وبيع الحصاة تمنع التسمية ولو في البيوع الجائزة، دفعا لمفسدة التشبه بالعوائد الجاهلية، وقد يكون الشبه بالميسر من جهة دخول المتعاقد في البيع، إما رابحا أو خاسرا، قال ابن عبد البر:" إن الأصل في هذا الباب: النهي عن القمار والمخاطرة[2].

[1] الأخضري، المرجع السابق، ص194.

[2] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت:463هـ ، الاستذكار، ت: : سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1421/1هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ج6، ص334.

بيع الحصاة في ميزان الشرع:

النصوص:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[1].

بيع الحصاة من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة..."[2].

وقد تشكل هذه الجزئيات المنهي عنها، دليلا كليا على تحريم الغرر، جريا مع القدر المشترك بينها، وإن تعددت مسالكه وصوره.

فمن هنا لابدّ من تعريف الغرر الذي هو مناط التحريم.

تعريف الغرر:

هو كل أمر خفيت عاقبته وانطوى أمره، وهو من غرّ الثوب أي طيّه، أو من الغرّة بالكسر، أي الغفلة، أو منه الغرور، وقف رؤبة على رجل فساومه ثوبا، فقلبه فلم يعجبه، فقال له: أعده على غرّه[3].

وعليه: فيمكن القول أن الحديث جمع بين تحريم ما كان شائعا من صور البيع الجاهلي مع الإحالة على النهي، لتكون قانونا عاما يحتكم إليه التناظر في إلحاق النظائر عند وجود ما يقتضي، أما بيع الحصاة: فقد أتى بصيغة تستغرق تحريم كل الصور الموجودة في المجتمع الجاهلي، أو يحتمل وجودها فيما تلاحق من المعاملات، وأهمل توصيف الصور لاحتمالين:[4]

أحدهما كونه خاطب من يعقل حقيقة بيع الحصاة وطرقه، والبيان تحصيل حاصل.

ثانيهما إنكار التسمية أصلا لكونها علماً عل ملة جاهلية، فأجمل ليشمل التحريم الأسماء، وصور المسميات.

علل تحريم بيع الحصاة:

اشتركت طائفة من العلل في التحريم تصريحا وتلميحا، ومن ذلك:

- كونه من بيوع الغرر اللازم عن الجهالة بالثمن أو المثمون أو الأجل أو المكان.
- أو لوجود شبهة القمار.

[1] صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ج3، ص1153.

[2] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2/1392هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع حبل الحبلة، ج10، ص157 بتصرف.

[3] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي،ج6، ص33.

[4] الأخضري، المرجع السابق، ص197.

-أو لكونه من بيوع الجاهلية[1].

الأصل الشرعي لحكم التحريم:

من الأصول الشرعية لتحريم بيع الحصاة، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء29.

الباطل في التعامل ما كان من جنس الربا بكل صوره، والميسر الشامل لكل بيع فيه جهالة، أو غرر أو خداع أو تغرير[2].

مقاصد تحريم بيع الحصاة:

من مقاصد تحريم بيع الحصاة:

- حفظ الأخوة ودفع المنازعة، وقد دل على القصد التعليل من أبواب مختلفة على قدر مشترك، وكان الحديث الذي رواه أبو هريرة و أخرجه البيهقي، جامعا للأصناف والعلل، ودالا على الحكمة المقررة، حيث جاء فيه:" لا يساوم الرجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره"[3]

- حفظ أموال المكلفين.

- دفع الاشتباه بتحريم كل الصور.

يقصد بالمنهج الخلفية الشرعية المتشوف إليها من الشارع بقرائن وأحوال.

وقد جمعها الإمام الأخضري[4]:

-1- تحصيل مودة الإخوان بدفع ما يوقعهم في النزاع، أو ما هو في مظنة الإيقاع.

-2- إبطال شعارات الجاهلية ورموزها ومصطلحاتها.

-3-اختزال صور التحريم في لفظ جامع للضرر الواقع أو المتوقع.

[1] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج10، ص157.
[2] الأخضري، المصدر السابق، ص198.
[3] أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط1424/3هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، كتاب الإجارة، باب: لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، ج6، ص198.
[4] الأخضري، المصدر السابق، ص199.

-4- التعويل على حظوظ المكلفين في تحريم ما اعتقد أنّه من حظوظهم، حيث التعلق بدفع الجهالة والغبن عن المكلف الذي اعتقد الصلاح فيما كان مشهورا عنده من معاملة.

-5- التغيير وعدم التقرير ولو في بعض محالّه.

-6- دفع الجهالة الجالبة لصور الميسر.

هذا كان نموذجا لقراءة النصوص الشرعية، وتحصيل مقاصدها بمقام عوائد العرب، ومن أراد نماذج أخرى فعليه بكتاب الإمام الأخضري(أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها).

3 – الفرع الثالث: مقام التعليل:

قبض النبي صل الله عليه وسلم تاركا أصحابه رضوان الله عليهم أمناء على شرعه، بعد ما وقفوا على أسرار التشريع، وعلموا أنها شريعة الخلود، فسيحة الجنبات، تسير بالناس إلى ما فيه سعادتهم، ويحفظ عليهم مصالحهم، فسلكوا السبيل التي سلكها بهم في تعليل الأحكام، ببيان أسبابها عند الحاجة، اعتقادا منهم أن شريعة الله ليست جامدة على المنصوص، حتى تُوقع الناس في إصر أخبر الله أنه وضعه عنهم، أو تلجئهم إلى حرج نفاه الله عنهم، من أجل ذلك سلكوا هذا المسلك من نواح كثيرة، فتراهم تارة يعللون الفتيا بما نص عليه كتاب الله، أو نطق به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطورا يعمدون إلى حكم منصوص فيستنبطون له العلة ليوسعوا دائرته، وبثاقب نظرهم علموا أن الحكم معلل بعلة قد زالت، فيغيرون الحكم تبعا لتغير علته، وحينا يمنعون الناس من مباح زجرا وعقوبة لهم، أو لما يرون أنه يؤدي إلى خلاف الحقيقة، فيقع الناس في المفاسد من أجله.

وهذا ما يوضح لنا أن الشريعة قسمين: ما تظهر علته والمعبر عنه بمعقول المعنى، وما لا تعرف حكمته والمعبر عن بالتعبد.

وهذه هي حكمته عز وجل في تشريع الأحكام، وهو العليم بما يصلحنا في العاجل والآجل، وهذا جنيا للثمرات وإثارة البارك، وتحفيز المسالك، فنوّع وغاير، وفصّل وأجمل، فبينا تراه يقول: حرم الله كذا وأحلّ كذا، مقتصرا على هذا الحد، إذ بك تسمع منه نوعا آخر، يذكر الحكم مبينا سببه الذي من أجله شرع،

أو موضحا معه ما يترتب عليه من مصالح دنيوية أو أخروية، وكيف لا يكون منه ذلك، والناس متفاوتون كما خلقهم الله؟ على أن في بيان العلل والأسباب، ضربا من التقريب للأذهان، فسارع الناس للامتثال.

و ممّا هو معلوم في التشريع : المراوحة بين الحمل على الظواهر، وتجويز العدول بالتعليل، بمعيار التفضل على الأنام،و أنّ العلة مناط التكليف، ومأخذ العبور والاعتبار، وعلامة العدول عند الأصولي، ودليل القصد عند القاصد[1].

وكذلك التعليل نحوين : مجمل يستغرق كلّ جزئية، و إن غابت العلل الجزئية.

و تفصيليّ يهوي إلى خلاف التعبّدات، فإن غابت الأوصاف الجزئية الظاهرة فهذا لا يستلزم غياب التعليل المجمل، لأنّ عدم الوجدان لا يقتضي عدم الوجود.

و قد يغيب التعليل بالمفهوم الأخصّ، باعتبار بعض المدارس الأصولية والفقهية كالظّاهرية مثلاً، ولكنّه لا يغيب بالمفهوم الأعمّ [2].

غايات مقام التعليل:

مقاصد التعليل على النحوين من حيث الأصالة، والتبع، والأصل فيها إخلاص التوجه إلى الواحد المعبود الحق، باعتبار ما وقت من علامات هادية إلى مقام الامتثال والإذعان.

و يتبعه من التوابع :

1-أن تهوي النفوس إلى الأحكام و تأنس، وتقبل عليها العقول تسليما من غير بأس، وتنشط في تحصيل ما اقتنعت به من غير يأس.

2-التشوف إلى رفع الخلاف حال تبرير الأحكام بالعلل، ليحتكم المتخاصمون إلى الباعث الجزئي على التشريع، أو الارتقاء إلى البواعث الكلية.

3-قياس ما لا يعرف، وتحقيق الارتباط بالنصوص بإلحاقات شرعية معتبرة اعتبارا جزئيا أو كليا.

4-اقتناص ما يظهر تمام المراد، أو ما اشتمل عليه المراد، بالمسالك المعلومة شرعا ولغة وعقلا.

5-التحريض على بذل الوسع لنيل رغيبة التمييز و الاستبداد حال تفاوت الرتب والألقاب، ومعلوم أن دون العلو درك العلل و القمم على وفق الهمم[3].

قال تأبط شرا[1]: بادرت قنّتها صحبي و ما كسلوا حتى نميت إليها بعد إشراق[2]

[1] الأخضري، المرجع السابق، ص258.
[2] المصدر نفسه، ص259.
[3] الأخضري، المرجع السابق، ص259.

6-الاستدلال على القصد المعنوي حتى العدول من الظاهر.
7-دوام التشريع باعتبار سوق العلل و بعثها، فبعثه العلل كبعثه الرسل[3].

منهج القدر المشترك عند علماء المقاصد ومقام التعليل:

أساس هذا المبنى الشامخ الاتكاء على منظومة التعليل الشرعي التي قررها علماء أصول الفقه في مسالك العلة ،ولكن يضاف إليه قيد الاجتماع المعبر عنه بمنهج تواطؤ العلل وتواترها ،و قد ألمح إلى هذا المسلك الإمام مالك عند تقييده مدونته باسم الموطأ، حيث أضحى الموطأ منهجا قبل أن يكون عنوانا، وهذا الطريق الذي سلكه المحدثون وعلماء القواعد الفقهية في تدوين الأبواب و التراجم، وهو المعيار الذي اهتم به ابن عاشور في بيان مسالك تخريج المقاصد، والغريب أنه مثل بمثل مالك في باب (إبطال الغرر)[4].

و من أهم خصائص تمايز المنهجين:

1_ الارتقاء من التعليل الجزئي إلى التعليل الكلّي.

2_ توظيف منظومة التعليل توظيفًا آخر، حيث اعتبرت العلة دليلا على الأحكام لا صفة لها، فتّم العدول في العلل من التوصيف إلى الاستدلال[5].

التعليل عند علماء المقاصد:

استبدّ علماء المقاصد في مسائل التعليل بمنهج غير منهج الأصوليين ،حيث أخذوا بتعليلات الأصوليين ولكن بتوظيف جديد بغية التماس القطع، فعدلوا من توصيف العلة إلى اعتبارها دليلا على الحكم مع تواطئها.

[1] تأبط شرًّا واسمه ثابت بن جابر بن سفيان الفهمي، من قبيلة بني فهم. (توفي نحو 607 م). أحد شعراء الجاهلية الصعاليك وعدائيهم وفُتّاكهم من أهل تهامة والحجاز، وكانت معظم معاركه مع قبيلة بجيلة بني مالك و بني صاهلة من قبيلة هذيل وبني نفاثة من قبيلة كنانة. مات على يد طفل من هذيل اسمه سفيان بن ساعدة الهذلي. ودفن في غار رخمان ويعرف اليوم بغار تلبط بالقرب من الطائف، انظر المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام(209/18- 210).

[2] المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي، ت: نحو 168هـ ، المفضليات، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر و عبد السلام محمد هارون، ط6، الناشر: دار المعارف – القاهرة، ج1،ص27.

[3] الأخضري، المرجع السابق، ص264 – 265.

[4] المصدر نفسه، ص269.

[5] الاخضري، المرجع السابق، 270.

ولشح المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في مثل هذه الدراسة التي اهتمت بترقية العلة من التعليل عند علماء الأصول إلى الاستدلال عند أرباب المقاصد، اعتمدت حصرا على كتاب " أثر المقامات الكاشفة للإمام الأخضري"، حيث استبدّ بهذا البحث أيمّا استبداد.

أولا: من الدليل الأحادي ـ و إن كان صحيحا ـ إلى الدليل المتواتر:

و هو القدر الجامع للدليل أو العلة حيث اعتبرت دليلا، فقالوا الأدلة ظنية من حيث انفرادها قطعية من حيث اجتماعها جلبا لفلسفة التواطؤ أو التمالؤ، يتجلى ذلك واضحا في المسالك التي وقتها الشاطبي وابن عاشور للكشف عن المراد[1].

ثانيا: الارتقاء بالعلل من التوصيف إلى الاستدلال:

قال ابن عاشور في طرق إثبات المقاصد :

الطريق الأول : استقراء الشريعة في تصرفاتها و هو على نوعين [2]:

أ. استقراء الأحكام ذات العلل المعروفة: مما يؤدي إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة ،و باستقراء العلل يحصل العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، فباستقراء العلل الكثيرة والمتماثلة في كونها ضابط لحكمة متحدة ،يمكن استخلاص حكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي.

ب . استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة واحدة: بحيث يحصل لنا اليقين: بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع[3].

فقد عدلت في مقام التعليل عن الخوض في معظم مسائل مبحث التعليل، ولأنها قتلت بحثا في مدونات الأصوليين، ولكن لابدّ من ذكر أهم مسائله ألا وهو (مسالك التعليل)، لما له من أهمية كبرى، ووسيلة عظمى عند المقاصدي، فبه يستطيع استنباط العلل التي بواسطتها يحصل له الكشف عن المراد.

[1] المصدر نفسه، ص270.
[2] ابن عاشور، مقاصد الشريعة ، ج2، ص167.
[3] ابن عاشور، المرجع السابق، ص20.

مسالك العلّة:

فالعلة اصطلاحا هي الوصف أو المعنى الجامع المشترك، بين الأصل والفرع، الذي باعتباره صحت تعدية الحكم، كالإسكار في الخمر، وتبديل الدين في قتل المرتد[1].

ولا بدّ في القياس من دليل على أنّ الوصف علة في الحكم ، ولا يكتفي النّاظر أو القائس بمجرد إثبات الجامع بين الفروع وأصولها، وهذه الطرق الدالة على العلّة تسمى بمسالك العلّة، أي طرقها و أدلتها.

جاء في مفتاح الوصول ما يلي : "مسالك العلّة :هي الأدلة الدّالة على أنّ الوصف علّة في الحكم"[2].

و قال الزركشي[3]: "مسالك العلة، أي الطرق الدّالة على العلّة، اعلم أنّه لا يكتفى في القياس بمجرّد وجود الجامع في الأصل والفرع، بل لا بدّ من دليلٍ يشهد له في الاعتبار.

والأدلّة ثلاثة أنواعٍ: إجماعٌ، ونصٌّ، واستنباطٌ "[4].

و مراتبها كما يلي:

المسلك الأول:

النص:

و هو ما ورد في كتاب الله أو سنة رسول ﷺ ،حيث يبذل الوسع في إثبات العلّة المنصوص عليها بشرط أن تكون ممّا يعلّل به في كلام العرب، و دّل بوضعه اللغوي أنه لا يحتمل غير التعليل.

و دلالة النص على العلّة قسمان :صريحة ، وظاهرة.

[1] نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1432/1هـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- ج3، ص231.

[2] الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، ت: 671هـ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ت: محمد علي فركوس، الناشر: مؤسسة الريان، ص145.

[3] هو الامام العلامة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(745هـ 794هـ)، الفقيه الأصولي المحدث المفسر، الشافعي المذهب، التركي الأصل، من مؤلفاته: البرهان في علوم القرآن، البحر المحيط، انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(183/1).

[4] أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، ت:794هـ ، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1414/1هـ ، الناشر: دار الكتبي، ج7، ص334.

ـفالصريح : هو أن يأتي الشارع بصيغة تدّل على التعليل صراحة، أو هو ما دّل بوضعه على العلّية من غير نظر، لازمه: إذا أضيف الحكم إلى ما لا يصلح علّة فهو تعليل مجازيّ[1].

فالصريح تعليل قد يكون متفقا عليه، وقد يكزن مختلفا فيه[2].

مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ ۝٧ ﴾ الحشر7، وقوله صلى الله عليه وسلم:" كنت نهيتكم عن اذخار لحوم الأضاحي لأجل الدافة"[3].

فلفظ "كيلا" ،و "لأجل" و نظائرهما. يدّل صراحة على علّة الحكم[4].

أما النّص الظاهر: وأمّا الظّاهر فهو كلّ ما ينقدح حمله على غيره، التّعليل أو الاعتبار إلّا على بُعد[5]

أو هو ما يدلّ على علة الحكم دلالة راجحة، وله ألفاظ تدلّ عليه، منها:

1 – **اللام** –كقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ ﴾ الداريات56.

وقوله عزّ وخلّ ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ۝٧٨ ﴾ الإسراء78.

وقوله كذلك: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝١ ﴾ إبراهيم1. فاللام في هذه النّصوص موضوعة للتعليل، مع احتمالها لغيرها من الأوصاف و المعاني و لكن بطريق مرجوح[6].

[1] الطوفي، المصدر السابق، ج3، ص359.
[2] الأخضري، المصدر السابق، ص288.
[3] رواه مسلم :كتاب الأضاحي، باب: بيان ما جاء من النهي عن أكل اللحوم الأضاحي بعد ثلاث ،ج3، ص1562، رقم (1971)
[4] محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني ، ت: 749هـ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، ط1406/1، الناشر: دار المدني، السعودية، ج3، ص165.
[5] الزركشي، البحر المحيط، ج7، ص234.
[6] الغزالي، : المستصفى :288/2،289.

2 – **الباء**: كقوله تعالى ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ ﴾ النساء160.

وقوله عزّ وجلّ ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴿١٥٩﴾ ﴾ آل عمران159. لما احتملت الباء معان أخرى كالإلصاق مثلا أو الاستعانة كانت نصا ظاهرا على العلّية[1].

3ـ **إنّ** : . كقول الباري عز و جل: ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾ ﴾نوح27،26.

وقوله صلى الله عليه وسلم:" إنّها من الطوافين عليكم والطوافات" [2].

فهذه النّصوص تشير صراحة إلى علّة الحكم، ولكنّها ذات دلالة ظنية للاحتمالات المرجوحة، التي يمكن أن تدلّ عليها[3].

المسلك الثاني :

دلالة الإيماء : و تسمى تنبيها أيضا، وهي ما دلّ على العلّية بالالتزام، وجماع القول في هذا المسلك: أنّ اللفظ فيه لا يدلّ صراحة على العلّية، وإنّما يلتمس ذلك بقرينة أخرى تدّل على ذلك[4].

قال الزركشي:" وهو (الإيماء) يدّل على العلّية بالالتزام، لأنّه يفهمها من جهة المعنى لا اللفظ، وإلا لكان صريحا، ووجه دلالته أنّ ذكره مع الحكم يمنع أن يكون لا لفائدة، لأنه عبث، فتعيّن أن يكون لفائدة"[5].

[1] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، ت: 772هـ ، نهاي السول، ط1420/1هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، ج3، ص55.

[2] أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ط1409/1هـ ، كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ج1، ص36.

[3] بدر الدّين الزركشي، البحر المحيط، ج8، ص192.

[4] شمس الدين الأصفهاني، المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج2، ص234.

[5] بدر الدّين الزركشي، البحر المحيط، ج7، ص251.

وإثبات العلة بالإيماء، هو ضرب من الإشارة، والفرق بينها وبين النص، أن النص يدل على العلّة بوصفه لها (مطابقة)، أما الإيماء يدلّ عليها بطريق الالتزام، وهو أنواع[1]:

أولا: ذكر الحكم عقيب الوصف بالفاء:

ويمثل له: بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ ﴾ البقرة222.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم" من أحيا أرضا ميتة فهي له[2].

وذلك يفيد في عرف اللغة أن الوصف الذي قبل الحكم علة وسبب لثبوته، لأن الفاء في اللغة للتعقيب على ما تقرر عند اللغويين، وأنّ الفاء للتعقيب دون تراخي، أي أنّ ما بعدها يحصل عقب ما قبلها، ودخولها على الحكم بعد الوصف يقتضي ثبوت الحكم عقب الوصف، ويلزم كون الوصف سببا.[3]

ثانيا: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء: في باب الشرط والجزاء، لا يكون بعد الفاء إلّا حكم.

ويمثل: بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ ﴾ الطلاق 2.وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ ﴾ الطلاق3.

وباب الشرط والجزاء، جواب الشرط متأخر عن الشرط في وضع اللغة تحقيقا.

ثالثا: ذكر الحكم جوابا لسؤال، يفيد أن السؤال أو مضمونه علته.

كقوله صلى الله عليه وسلم: " أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا نعم: فنهى عن ذلك"[4].

وكذلك قوله-- صلى الله عليه وسلم -للخثعمية:" أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيته؟" قالت: نعم، قال:" فدين الله أحق أن يقضى"[1].

[1] كل هذه الأنواع قد أخذت بتصرف من كتاب شرح مختصر الروضة للإمام الطوفي ص245.
[2] صحيح البخاري، كتاب: المزارعة، باب: من أحيا أرضا مواتا، ج3، ص106.
[3] الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3، ص356.
[4] مالك، الموطأ، كتاب: البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر، ج2، ص623.

وقوله صلى الله عليه وسلم:" اعتق رقبة"[2]، في جواب سؤال الأعرابي، إذ هو في معنى، حيث واقعت فاعتق رقبة، وإلا تأخر البيان وقت الحاجة.

رابعا: أن يذكر مع الحكم وصف، لو لم يكن علة لعري عن الفائدة :

يمثل له بقوله- ﷺ- : "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا ثمنها[3].

ووجه ذلك، أنّ بيع اليهود الذي حرّمه الله تعالى، كان سببا لما حاق بهم من لعنة، ولو لم يكن ذلك كذلك، لكان الإخبار عن فعلهم هذا، عبثا ينزّه الشارع عنه[4].

ووجه ذلك: أنّ التعليل حاصل، بترتيب الجواب على وصف يعلمه الشارع، خاليا من التنازع، ولو لم يكن يفيد ذلك، لكان إيراده بلا فائدة[5].

خامسا: الحكم عقيب حادثة وقعت:

كحادثة الأعرابي الذي جاء إلى النّبيّ - ﷺ- فقال: هلكت وأهلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال:" أعتق رقبة"[6].

فعلم أنّ تلك الواقعة سبب لذلك الحكم، أي أنّ الوقاع علة لعتق رقبة.

سادسا: أن يفرّق بين أمرين بصفة، مع ذكرها، أو ذكر أحدهما:

يمثل للأولى: بحديث:" للراجل سهم، وللفارس سهمان"[7].

و بيانه :أنّ التفريق بهاتين الصفتين [الفروسية، الرجولية] دليل على العّلية، و يمثل للثانية : بحديث : " القاتل لا يرث "[1].

[1] صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، رقم: 7315، ج9، ص102.
[2] صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، ج8، ص23.
[3] صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر و الميتة، رقم: 1582، ج3، ص1207.
[4] الزركشي، المصدر السابق، ج7، ص253.
[5] الشريف التلمساني، مفتاح الوصول، ص146.
[6] صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في شهر رمضان ولم يكن له شيء، رقم: 1936، ج3، ص32.
[7] محمد بن الفراء البغوي الشافعي، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، ط1403/2هـ ، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ج11، ص102.

وجه ذلك: أنّ القتل وصف يترتب عليه عدم الإرث، ويشير إلى أنّ غير القاتل يرث، فعلم أنّ هذا التفريق يشير إلى علّية وصف القاتل، ولو لم يكن كذلك لما أفاد ذكره شيئا[2].

سابعا: التفريق بين حكمين بشرط، أو غاية، أو استثناء، أو استدراك:

ـ يمثل للصورة الأولى: بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبّر بالبر، والشعير بالشعير ،والتمر بالتمر، و الملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[3].

- **ويمثل للصورة الثانية:** بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾ البقرة222.

وجه ذلك : هو أنّ الله تعالى، فرّق بين أمرين، فأجاز إتيان النّساء في الطهر ومنعه في الحيض، فكان هذا مشعرا بعلّية الحيض في منع مباشرة المرأة، وبعلّية الطهر في جواز ذلك[4].

- **ويمثل للصورة الثالثة:** بقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ ﴾ البقرة237.

بيانها : أنّ حصول التفرقة ب" إلاّ ": بين ثبوت النّصف في الصداق وسقوطه بالعفو، يفيد العلّية كذلك[5].

- **ويمثل للصورة الأخيرة:** بقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ ﴾ المائدة89.

بيانها :

[1] سنن ابن ماجة، كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث، رقم: 2645، ج2، ص883.
[2] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: 1421هـ ، الضياء اللامع، ط1408/1، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج2، ص251.
[3] صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم:1587، ج3، ص1211.
[4] شمس الدين الأصفهاني، شرح مختصر ابن الحاجب، ج2، ص253.
[5] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الضياء اللامع، ج3، ص12.

أنّ الآية الكريمة فرّقت بين يمين اللغو واليمين المنعقدة في الحكم، فأوجبت الكفارة في المنعقدة دون اللغو، و هذا التفريق لو لم يكن دالاً على العلّة لكان عبثا . تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

هذه وجوه دلالة التنبيه ذكرتها تمثيلا لا حصرا، لهذا اقتصرت على بعضها.

ثامنا: الاستدلال على علّية الحكم، بفعل النّبيّ صلى الله عليه وسلم.

وصورته: أن يرتب الصحابي حكما على فعل ذكره النبي- ﷺ- كقول الراوي:" سها رسول الله ﷺ فسجد"[1] و كقوله : " زنى ماعز فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

فالسهو علة السجود في القول الأول ،و الزنا علة الرجم في المثال الثاني، لأنّه لو لم تكن العلة ما ذكرت، ولما كان ترتيب الحكم على ذلك الفعل مفيدا[3].

تاسعا: تعقيب الكلام أو تضمينه شيئا، لو لم يعلّل به الحكم المذكور لم ينتظم:

مثل: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ۝٩ ﴾ الجمعة9.

بيان ذلك: أنّ البيع مُنع تلبية لنداء الصلاة يوم الجمعة تحقيقا للسعي إلى الصلاة.

المسلك الثالث: الإجماع:

وهو الاتفاق في عصر من العصور على علّية وصف ما في حكم ما، إمّا بالتقرير المجمل، وهو أنّ العلّة مجمع عليها في الأصل، ومن مثله: تلف المال عند اليد العادية حكمه الضمان، فتلف المسروقات عند السارق حكمه كذلك الضمان[4].

[1] : اخرجه الترمذي في :كتاب الصلاة ،باب : ما جاء في التشهد في سجدتي السهو :395، و قال الترمذي : حسن غريب .

[2] أبو عبد الرحمن أحمد النسائي، السنن الكبرى، الطبعة1/ 1421 هـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ج6، ص419.

[3] الأخضري، أثر المقامات الكاشفة، ص296.

[4] شمس الدين الأصفهاني، شرح مختصر ابن الحاجب، ج2، ص233.

أو التقرير التفصيلي الذي يمكن أن نترجم له بما يلي:

امتزاج النسبين، يقّدّم الأخ للأبوين على الأخ لأب في الميراث للإجماع، فوجب أن يكون الأمر كذلك في ولاية النكاح قياسا على الصورة الأولى[1].

*فالأصل يثبت بالإجماع، والفرع يثبت بالاطراد.

*الثابت بالإجماع يدلّ عليه النّص أو الايماء[2].

المسلك الرابع :السبر و التقسيم :

وهو حصر الأوصاف في الأصل، وإبطال بعضها بدليل، فيتعين الباقي[3].

إذا تعذر إثبات العلّة بالنّص أو الإجماع، سلك المجتهد طريق الاستنباط و التأمل ،ليميّز الوصف الصالح للعلّية، و من طرق الاستنباط السبر و التقسيم.

و السبر لغة : الاختبار

أمّا التقسيم ،فمعناه لغة : الافتراق[4].

و معناهما اصطلاحا :الجمع والاختبار، على معنى :أنّ المجتهد يجمع الأوصاف الصالحة للتعليل

و يحصرها، ثمّ يبطل كلّ ما لا يصلح منها، حتى يصل إلى تمييز الوصف الصالح للتعليل[5].

مثاله : قول المجتهد : العلّة في تحريم البيع في الربويات، تنحصر في الطعم، أو القوت، أو الادخار،

أو الكيل، ثمّ يقوم باختيار ما يصلح علة ويبطل ما سواه.

و هو على قسمين : حاصر،ومنتشر:

[1] المصدر نفسه، ج3، ص98.
[2] المصدر السابق، ج3، ص98.
[3] المصدر نفسه، ج3، ص98.
[4] ابن منظور، لسان العرب :150/6.
[5] شمس الدين الأصفهاني، المصدر السابق، ج2،ص236.

ـ فالتقسيم الحاصر: هو ما دار بين النفي و الإثبات:[1]

كأن يقال : ولاية الإجبار على النكاح، إما أن لا تعلل بعلة أو تعلل.

و إذا قيل : تعلل، فإما أن تكون العلة البكارة، أو الصغر أو غيرهما.

أما كونها غير معللة أو معللة بغير البكارة أو الصغر، فكلاهما باطل للإجماع، فبقيت العلة منحصرة في وصفي البكارة أو الصغر، على خلاف بين المذاهب[2].

ـ أمّا التقسيم المنتشر : فهو الذي لا يكون دائرا بين النفي و الإثبات[3] :

مثاله : قول الشافعية : علة تحريم الربا في البّر: الطعم، أو الاقتيات، أو الكيل، ولا يصلح للعليّة إلا الطعم لبطلان ما عداها، لعدم المناسبة، فيقاس على البّر والذرة والأرز، لعلة الطعم الجامعة بين هذه الأصناف[4].

بقي مسالك أخرى كمسلك المناسبة، ومسلك تنقيح المناط، ومسلك الدوران، لا يسمح المقام باستطراد الكلام فيهما، لذلك نحيل على كل مريد، كتاب(شرح مختصر الروضة للإمام الطوفي).

والأن إليك مثالا من مثل الإمام ابن عاشور في تخريج المقاصد بمقام التعليل:

انتخب ابن عاشور– رحمه الله– في كتابه الرائد(مقاصد الشريعة) منهج القدر المشترك، في تخريج القصد بالتعليل، حيث قال تأصيلا وتمثيلا لمسالك استخراج المقاصد:

الطريق الأول:

وهو أعظمها، استقراء الشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين:

استقراء الأحكام المعروفة عللها: الآيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، ج2، ص179.
[2] أبو الوليد ابن رشد القرطبي الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ج3، ص34.
[3] المصدر نفسه.
[4] المصدر نفسه، ج2، ص180.

متحدة، أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق.

مثاله:

1- إننا إذا علمنا علة النهي عن المزابنة الثابتة بمسلك الإيماء في قول رسول الله ﷺ- في الحديث الصحيح، لمن سأله عن بيع الثمر بالرطب:" أينقص الرطب إذا جفّ؟ قال: نعم، قال: فلا إذن"[1]، فحصل لنا أن علة تحريم المزابنة، هي الجهل بمقدار أحد العوضين، وهو الرطب منهما المبيع باليابس.

2 _ إذا علمنا النهي عن بيع الجزاف بالمكيل، وعلمنا أن علته جهل أحد العوضين بطريق استنباط العلة.

3- _ وإذا علمنا إباحة اشتراط السلامة من الغبن، وعلمنا أن علته نفي الخديعة بين الأمة، بنص قول الرسول- ﷺ- للرجل الذي قال له: إني أخدع في البيوع، " إذا بعت فقل: لا خلابة"[2].

*إذا علمنا هذه العلل كلها، استخلصنا منها مقصدا واحدا، وهو إبطال الغرر في المعاوضات، فلم يبق خلاف في الشريعة أن كل تعاوض اشتمل على خطر، أو غرر في ثمن، أو مثمن، أو أجل، فهو تعاوض باطل[3].

قال الدكتور الأخضري[4]: وهذا القانون انتخبه ابن عاشور من تبويبات المحدثين والفقهاء، ودونك ما أورده مالك في باب المزابنة والمحاقلة[5]، والأبين منه ما وقّته في باب الغرر[6].

4- الفرع الرابع: مقام المعاشرين:

إنّ الحديث عن مقام المعاشرين، لا يستغرق الأقوال و الأفعال الشّرعيّة، بل ينحصر تقصيدا في المعاني الّتي ساقها الرّاوي على هامش النّقول، باعتبار كثرة ملازمته للتشريع، على أن ترتقي تلك الأفهام إلى مقام

[1] سبق تخريجه، ص109.
[2] صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب : ما يكره من الخداع في البيوع، رقم(2117)، ج3،ص65.
[3] طاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص20.
[4] الاخضري: المصدر السابق، ص319.
[5] الموطأ: كتاب : البيوع، باب: ما جاء في المزابنة والمحاقلة، ج2، ص323.
[6] الموطأ، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في النهي عن الغرر و المخاطرة، ج2، ص371.

القصد بمنهج تكثير الشّواهد والأدلّة و العلل ...، و هذا التّخريج يلوّح بضرورة تزيين المقام بمنهج فاضل يليق بمن وصفوا بالأمان لهذه الأمّة"[1].

تفصيل هذا المقام نؤجله فيما بعد، لأنّه سيكون عليه مدار الفصل الثاني إن شاء الله.

5- الفرع الخامس: مقام التعبّد:

العنصر الأول: الحقيقة اللغوية للتعبد :

تتبعت كلام العرب و ذيوله فوجدت التعبد على اطلاقات:

الاطلاق الأول : القائم بالعبادة و المتذلل للمعبود[2].

العبد هو الانسان حرّا أو رقيقا، مربوب لله عزّ و جلّ، يجمع على عبيد و عبد و أعبد و عبد و أعابد .

تقول العرب : استعبدت فلانا، أي اتخذته عبدًا، وتعبّد فلان فلانا، أي صيّره كالعبد و إن كان حرًّا، و كل من دان لملك فهو عابد له.

ويقال فلان عبدٌ، بيّن العبودة والعبودية والعبدية، وأصل العبودية والخضوع والتذلل.

لا يقال عبد يعبد، إلاّ من يعبد الله.

والمعبّد المتذلل، والتعبد التذلل والتعبيد التذليل، والاستعباد وكذلك الاعتباد[3].

وعلى تلك المعاني شواهد من أشعار العرب:

[1] الأخضري، المصدر السابق، ص400.
[2] الزبيدي، تاج العروس، ج 8، ص331.
[3] المصدر نفسه، ج31، ص348.

أنشد الأخفش[1]:

أنسب العبد إلى آبائه أسود الجلدة قوم عبد[2]

قال أبو داود الإيادي[3] يصف النّار:

لهنّ كنار الرأس، بال علياء تذكيها الأعابد[4]

أنشد الفرزدق[5]:

وما كنت فقيمث حيث كانت بيثرب غير معبدةٍ قعود[6]

وقيل:

علام يعبدني قومي وقد كثرت فيهم أباعر ما شاءوا وعبدان[7]

ومن إطلاقاته كما ذكرها الدكتور الأخضري:" التكريم والتعظيم، الطاعة والتنسك، الحرص والنامة والبكاء، الأنفة والحمية، : القوّة والصلابة والبقاء، الامتناع والصعوبة، الملازمة والديمومة"[8].

وقال المفضل بن سلمة: كان عبّود عبدً أسود حطاّباً، فغبر في محتطبه أسبوعاً لم ينم، ثم انصرف وبقي أسبوعاً نائماً، فضرب به المثل وقيل: نام نومة عبّود[9].

[1] الأخفش الأوسط (- 215 هـ/ 830 م) إمام النحو أبو الحسن سعيد بن مسعدة البلخي ثم البصري مولى بني مجاشع أخذ عن الخليل بن أحمد ولزم سيبويه حتى برع وكان من أسنان سيبويه بل أكبر، من مؤلفاته: كتاب الاشتقاق، كتاب العروض، انظر جمال الدين القفطي: إنباه الرواة على أنباه النحاة(21/2).

[2] -الزبيدي تاج العروس، ج8، ص328، ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص270.

[3] أبو دُوَاد الإيادي من شعراء العصر الجاهلي، اسمه: جارية بن الحجاج الإيادي، هو فيما ذكر يعقوب بن السكيت جارية بن الحجاج وكان الحجاج يلقب حمران بن بحر بن عصام بن منبه بن حذاقة بن زهير بن إياد بن نزار بن معد، انظر الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، ذكر أخبار أبي دُوَاد الإيادي ونسبه، (16، 402).

[4] الزبيدي، المصدر السابق، ج8، ص 329.،

[5] بُو فِرَاسْ هَمَّامْ بْنْ غَالِبْ بْنْ صَعْصَعَة اَلْمُجَاشِعِي اَلتَّمِيمِي اَلْبَصَرِيَّ المعروف بِالْفَرَزْدَقِ (20 هـ / 641م) هو شاعر عربي من النبلاء الأشراف، من أهل البصرة، ولد ونشأ في دولة الخلافة الراشدة في زمن عمر بن الخطاب عام 20 هـ في السيدان من بادية البصرة بالقرب من كاظمة في ديار قومه بني تميم، وبرز واشتهر في العصر الأموي وساد شعراء زمانهن انظر سير أعلام النبلاء(590/4).

[6] الزبيدي المصدر السابق، ج8، ص327. ابن منظور، المصدر السابق، ج3، ص271.

[7] الزمخشري، أساس البلاغة،ج8- ص327.

[8] الأخضري، المصدر السابق، ص460- 463.

[9] ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص277.

التعريف الجامع: " التعبد: الصبر والتذلل للمتعبد المجهود بالطاعة، والشكر تعظيماً وتكريماً وملازمة[1].

العنصر الثاني: الحقيقة الشرعية للتعبد:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ الزخرف81.

_**العابدين:** أي الآنفين، المستنكفين من ذلك، يعنى القول الباطل المفترى على ربنا، الذي هو ادعاء الولد. والخاضعين للعظيم الأعظم[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات56.

_ليعبدون: أي ليقروا لي بالعبودية، ويخضعوا ويذعنوا لعظمته، لأنّ المؤمنين يفعلون ذلك طوعاً، والكفّار يذعنون لقهره، وسلطانه تعالى كرهاً[3].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ ﴾ مريم 44.

_لا تعبد: يعني لا تطع الشيطان، فمن أطاع شيئا فقد عبده[4].

ومن السنّة:

*حدثني محمد: حدثنا عفان بن مسلم: عن وهيب، حدّثنا خالدٌ عن عكرمة عن أبي عباس–رضي الله عنهما– قال : قال النبيّ–صلى الله عليه وسلم – وهو في قبّة يوم بدر:{ اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك، اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم}[5].

[1] الأخضري، المصدر السابق،ص464.

[2] : محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر-بيروت/ لبنان، ط1، 1415-م،ج7، ص149-150.

[3] المصدر نفسه، ج7، ص210.

[4] السمرقندي، بحر العلوم، د:ط، د: ت، ج2نص376.

[5] صحيح البخاري، كتاب : الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 2915، ج4، ص41.

*حدثني محمّد بن عبدالرحيم، حدّثنا عفّان بن مسلم، حدّثنا وهيبٌ عن يحي بن سعيد بن حيّان، عن أبي زرعة عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنّ أعرابيا أتى النّبيّ-صلى الله عليه وسلم – فقال: دلني على عملٍ إذا عملته دخلت الجنّة قال:{ تعبد الله لا تشرك به شيئاً...}[1].

* حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله- رضي الله عنه-أنّ النبيّ-صلى الله عليه وسلم-كان إذا قفل كبّر ثلاثًا قال:{ آيبون إن شاء الله عابدون، حامدون لربّنا ساجدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده }[2].

من الأثر:

* حدّثنا يحي بن بكيرٍ ،قال حدّثنا اللّيث عن عقيلٍ، عن ابن شهابٍ عن عروة بن الزّبير عن عائشة أمّ المؤمنين أنّها قالت: أوّل ما بدئ به رسول الله –صلى الله عليه وسلم- من الوحي الرّؤيا الصّالحة في النّوم، فكان لا يرى رؤيا، إلاّ جاءت مثل فلق الصّبح، ثمّ حبّب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء، فيتحنّث فيه، وهو التعبّد اللّيالي ذوات العدد، قبل أن ينزع إلى أهله ويتزوّد لذلك [3].

*حدّثني أحمد بن أبي الطّيّب، حدّثنا إسماعيل بن مجالدٍ، حدّثنا بيان بن بشرٍ، عن وبرة بن عبد الرّحمن عن همّامٍ قال سمعت عمّاراً يقول:" رأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وما معه إلاّ خمسة أعبدٍ، وامرأتان وأبو بكر"[4].

_خمسة أعبدٍ: وهم بلال، زيد بن حارثة، عامر بن فهيرة مولى أبي بكر، أبو فكيهة مولى صفوان بن أمية بن خلف، وعبيد بن زيد الحبشي[5].

[1] صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، رقم: 1397، ج2، ص105.
[2] صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة، رقم: 1797، ج3، ص7.
[3] صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم-،رقم (3)، ج1، ص7
[4] صحيح البخاري، كتاب، فضائل الصحابة، باب : قول النبيّ-صلى الله عليه وسلم- لو كنت متخذاً خليلاً، رقم الحديث:3660 ، ج5، ص 5.

[5] أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ت: 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج16، ص179.

العنصر الثالث: الحقيقة الاصطلاحية لمقام التعبد:

عرف الدكتور الأخضري مقام التعبد فقال:

-" هو التفسير البياني، بهيئة مستحسنة بذرائع التذلل المحمود، توكأ على نهج الاستقامة، لإثارة المكلّفين على جني مصالحهم، ودفع الفساد عنهم[1] ".

أو هو:" تعبّد مخصوص، على وجه مخصوص، في أمكنة وأزمنة مخصوصة، لتحصيل مخصوص".

وتحرير القول فيه: أن لوازم المقام يحرض فيه المجتهد على التذلّل قهراً أو اختيارًا عند محراب العبودية، لتحصيل ما يحقق النفع للمكلّفين، بإحالات ربّانية على المقامات المتقدمة، لأنّ هذا المقام لا يتنج بذاته الأحكام والحكم، وإنّما هو مقام تهيئةٍ لإحالة مرتقبةٍ عنده لا به، بشروط وضوابط معلومة.

أو هو باعتبار: حمل ما غابت علله وحكمه، على قصد الامتثال دون تشريك.

والشاهد: أنّ العلماء سمّوا القسم الذي غابت عنه العلل بالوصف التعبّدي، أي هو الوصف الذي يؤول إلى التعليل حال الرسوخ في مقام التعبّد..... والله أعلم"[2].

أما شرح وتفصيل مسائل مقام التعبد فنحيل على كتاب الدكتور الأخضري(أثر المقامات الكاشفة)، فهو كاف لتحصيل المراد إن شاء الله.

[1] الأخضري أثر المقامات الكاشفة، ص468.
[2] المصدر نفسه، ص469.

المبحث السادس: مقام المعاشرين:

المطلب الأول: ف الحقيقة اللغوية لمقام المعاشرين.

المطلب الثاني: الحقيقة الشرعية لمقام المعاشرين.

المطلب الثالث: الحقيقة الاصطلاحية لمقام المعاشرين.

توطئة:

إنّ الاتكاء على مقام المعاشرين في تخريج المقاصد، تقتضي من الناظر استعراضا لجملة المعاني التي انقدحت في أذهان الذين لازموا التشريع، وأدركوا موارد التنزيل، وأسبابه وقرائنه، وتشوف إلى تحصيل الفهوم المقصودة على هامش النصوص القولية أو الفعلية.

إنّ الحديث عن فقه المعاشرة لا يستغرق الأقوال والأفعال الشّرعية بل ينحصر في المعاني الّتي ساقها الرّاوي على هامش النصوص باعتبار كثرة ملازمته للتشريع، على أن ترتقي تلك الأفهام إلى مقام القصد بمنهج تكثير الشواهد والأدلّة والعلل.

وهذا التّخريج يشير إلى ضرورة تزيين مقام[1] فقه المعاشرين، بمنهج فاضل يليق بمن وصفوا بالأمان لهذه الأمة.

و يتظاهر الاجتهاد عنده بين الإجماع واتفاق الاكثرية، وبين الأقيسة و الاجتهادات، ويتوزّع النظر هنالك على تخريج الحقائق اللّغوية والشرعية والاصطلاحية، وترتيب الأقسام بذكر الاعتبارات، وسوق وجوه الارتباطات بين أعراف المخاطبين، والتقديم في التقرير والوضع، على ما كان مألوفا في الطبع، فنبدأ من حيث ألف النّاس.

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للمعاشرين :

لقد سبق التطرق إلى تعريف المقام تعريفا لغويا وشرعيا واصطلاحيا[2]، لهذا ننتقل إلى تعريف المعاشرة مباشرة.

إنّ المتتبّع لقيد المعاشرة في كلام العرب ليجد طائفة من المعاني الخادمة لحقيقة المقام، و يمكن حصر ما تكثّر على إطلاقات منها.

[1] المقام في الاصطلاح: هو المجلس المتّزن المنتصب، و موضع تثبيت القدمين. أنظر، كتاب أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد و تطبيقاتها، ص86.
[2] انظر الصفحة 101.

الإطلاق الأول:

- المخالطة و الممازجة و المصاحبة: المخالطة: المخامرة(خامر الرجل المكان، أي لزمه)[1].

تقول العرب عاشرته معاشرة و اعتشروا و تعاشروا، تخالطوا و امتزجوا.

قال طرفة:[2] ولئن شطت نواها مرة لعلى عهد حبيب معتشر[3].

والشاهد أنّه جعل الحبيب كالخليط .

الإطلاق الثاني:

- القرابة و الأهل:

العشير القريب ، و الصديق و الزّوج، و الجمع عشائر و عشراء[4].

قال ابن ساعدة بن جويه[5]:

رأته على بأس وقد شاب رأسها وحين تصدى للهوان عشيرها[6].

الإطلاق الثالث:

- الاجتماع:

فالعشير و المعشر : كلّ جماعة أمرهم واحد نحو: معشر المسلمين و معشر المشركين.

[1] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، ص650.

[2] هو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد بن مالك، 539/86) م 60-ق.هـ 564/م)، شاعر جاهلي شهير، وهو أحد أصحاب المعلقات وهو عمرو بن العبد بن سفيان من بني ضبيعة بن بكر بن وائل وطرفة لقبه وأمه وردة وهي أخت الشاعر المتلمس وكان ل طرفه أخ اسمه معبد و أخوات إحداهن شاعرة اسمها الخرنق أم منازل قومه فكانت البحرين عاش بالفترة، انظر موسوعة الشعر العربي.

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص574.

[4] المصدر نفسه، ج4، ص584.

[5] ساعدة بن جؤيه الهذلي شاعر عربي مخضرم من فحول العرب أدرك الجاهلية والإسلام. وكان مؤثرا في الشعر إذ كان أبو ذؤيب الهذلي شديد التأثر به وبشعره. وله ديوان شعري، انظر العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة. ج. 3. ص. 246.

[6] ابن منظور، المصدر السابق، ج4، ص574.

قال ذو الأصبع العدواني[1]:

و أنتم معشر زيد على مائة فأجمعوا أمركم طرّا فكيدوني[2]

قال الدكتور الأخضري[3]: الحاصل في المعاشرة: أنّها مفاعلة من العشرة و هي المخالطة و الممازجة و قيل : اللفظة من أعشار الجزور ، لأنّها مقاسمة و مخالطة و مخالفة جميلة ، وقيل مشتقّة من العشيرة أي الأهل، عاشروه : جعله من عشيرته كما يقال: آخاه إذا جعله أخا . أما العشيرة فلا يعرف أصل اشتقاقها ، و قد قيل: إنّها من العشرة أي اسم العدد.

الإطلاق الرابع:

- الجماعة العظيمة:

والمعشر كمسكن: الجماعة و قيّده بعضهم بأنّه الجماعة العظيمة، سميت لبلوغها غاية الكثرة ، و لأنّ العشرة هو العدد الكامل الكثير الذي لا عدد بعده إلا من حيث هو عدد مركب.

قال الأزهري[4]: المعشر و النفر و القوم و الرهط معناه الجمع ، لا واحد لهم من لفظهم .

و قال الليث[5] : المعشر كل جماعة أمرهم واحد[6].

[1] ذُو الإِصبَعِ العَدْوَانِيُّ أحد الشعراء والحكماء في العصر الجاهلي وسمي ذا الإصبع لأن كان له أصبع زائد في رجله، وقيل أن الحية نهشت أصبعه وقطعته، وأيضًا هو من المعمرين إذ تجاوز عمره المئة عام بكثير.، انظر كتاب معجم الشعراء العرب، ص277.

[2] ابن منظور المصدر السابق، ج3، ص198.

[3] الأخضري، أثر المقامات، ص402.

[4] أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي، الملقب بالأزهري (282 - 370 هـ) نسبة إلى جده الأزهر عالم من علماء اللغة العربية، عاش في العصر العباسي، ولد في هراة في خراسان، ثم انتقل إلى بغداد، عني بالفقه، من مؤلفاته: كتاب الروح، علل القراءات، كتاب التفسير، انظرالذهبي سير أعلام النبلاء(316/16).

[5] شيخ الإسلام الإمام الحافظ العالم أَبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي القلقشندي (94 هـ/713 م - 175 هـ/791 م) فقيه ومحدث وإمام أهل مصر في زمانه، وصاحب أحد المذاهب الإسلامية المندثرة. وُلد في قرية قلقشندة من أسفل أعمال مصر، وأسرته أصلها فارسي من أصبهان، انظر سير أعلام النبلاء(137/8).

[6] تاج العروس للزابيدي، ج13، ص53.

الإطلاق الخامس:

- المرافقة و المعاملة:

عاشر فلانا: خالطه و صاحبه رافقه و تعامل معه " عاشر العلماء / جيرانه- معاشرة الصالحين طيبة- قل لي من تعاشر أقول لك من أنت[1].

وقي الأخير بمكن أن نتصور، أنّ المعاشرة قد جمعت جل المعاني اللغوية من، مخالطة و مجالسة و مرافقة ومعاملة وهذا الذي يهمنا في موضوعنا، و إن كانت المعاني الأخرى كذلك تهم .

المطلب الثاني: الحقيقة الشرعية للمعاشرين:

جاء لفظ المعاشرة في القرآن و السنّة على النحو التّالي:

قال تعالى: ﴿ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ﴿١٣﴾ ﴾ الحج 2 .

وقال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴿٢٢﴾ ﴾المجادلة22 .

وقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿١٩﴾ ﴾ النساء19.

[1] د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1/ 1429هـ الناشر: عالم الكتب ، ج2، ص1501.

عن يحي ابن قيس ، قال: سمعت عكرمة يقول : حقها عليه : الصحبة الحسنة ، و الكسوة ، و الرزق المعروف"[1].

ومن السنة:

قوله صلى الله عليه و سلم: " إنكنّ أكثر أهل النار ، فقيل : لم يا رسول الله ؟ قال: " لأنكنّ تكثرن اللعن و تكفرن العشير "[2].

عن مسلم ، عن مسروق قال : قال عبد الله: لو أنّ ابن عباس أدرك أسناننا ما عاشره من أحد[3].

المطلب الثالث: الحقيقة الاصطلاحية لمقام المعاشرين:

تمهيد :

فقه المعاشرين، نقلة نوعية من مذهب الصحابي باعتبار أصول الفقه، إلى مقام المعاشرين باعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية كما صرح بذلك الدكتور الأخضر الأخضري، إحالة على الشيخ الطاهر ابن عاشور، حيث قال: إنّه لم يصل إلى مراتب القطع، ثم قال: فنحن ندخل عليه هيبة لنرفع هذا المسلك من كونه طريقا إلى كونه مقاما، و نضفي عليه بمصطلح آخر هو المعاشرون بصيغة الجمع، حتى نقرر منهج التواتر والتمالؤ في مقاصد الصحابة[4].

فهو اجتهاد خالص للإمام الأخضري، ولذلك لم أجد تعريفا لفقه المعاشرين بهذه الصيغة، إلا ما ورد في تعريفه في كتابه أثر المقامات، و هو على النحو التالي.

[1]أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري / 319هـ، تفسير القرآن ، ت: سعد ابن محمد السعد، دار المأثر – المدينة النّبوية - ط1/ 1423هـ ، ج2 ، ص613.

[2] صحيح البخاري ، كتاب: الإيمان، باب: كفران العشير و كفر دون كفر، ج1، ص15 ، رقم29.

[3]أبو بكر بن أبي شيبة ،عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المصنف في الأحاديث و الأثار ، ت: كمال يوسف الحوت ، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض- باب ما ذكر في ابن عباس- رضي الله عنه- ج6 ، ص373 .

[4]أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد ، ص424.

عرّف الدكتور الأخضري مقام المعاشرين، فقال: يعرف باعتبار ما سيق من معاني لغوية وشرعية، بما يلي:

" هو الإقامة عند المعاني الّتي أثمرتها الملازمة الحقيقية أو الحكمية للتشريع، على وجه الاجتماع" [1].

و التعريف بقيوده يدلّ على المحترزات والمعاني المقصودة: حيث يدلّ قيد "الإقامة" على ضرورة الاعتكاف عند النّص، وتتبع ما فهمه الأصحاب من التشريع .

- ويعبر هذا القيد " عند المعاني " على أنّ الإقامة لا تتوّج النظر ، إلّا بتوفيق الشارع الحكيم، كما أنّ المعاني قيّدت لإخراج الألفاظ أو المنقولات اللفظية .
- وأما قيد "الإثمار" على أنّ المقام يؤهل من يغشاه، ويلازم حياضه لتحصيل القصد وملامسة المراد.
- ويدلّ قيد " الملازمة الحقيقية" على إحالة معتبرة في هذا المقام، حيث صحابة رسول الله – صلى الله عليه و سلم– فهم أعلم النّاس بالمرادات، و أعرفهم بالمدوّنات .
- و قيد " الحكمية " لتحقيق إلحاق التابعين، وتابعيهم بسلف الأمة .
- وسيق قيد " الاجتماع " لبيان وجوب اتفاق المعاشرين، وإقرارهم للمعنى المقصود، جلبا لمبدأ الطمأنينة احتياطا

وبعد تتبع الإطلاقات اللغوية لمدلول مقام المعاشرين يمكن أن نعرفه ونقول: بأنه اجتماع الحكم التي حصلت من ملازمة التشريع والثبوت عندها.

[1] المصدر نفسه ، ص404.

الفصل الثاني : حجية مقام المعاشرين و دوره في الكشف عن المقاصد الشرعية.

المبحث الأول: مذهب الصحابي(تعريفه وحجيته)، وتحته ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: لوازم الاستدلالات النقلية على مذاهب المعاشرين، وفيه أربعة مطالب.

المبحث الثالث: لوازم الاستدلالات العقليةعلى مقام المعاشرين، وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الرابع: أقسام مقام المعاشرة، وتحته ثلاثة مطالب.

المبحث الخامس: مسالك الترقية من طريقة السلف إلى مقام المعاشرين، وتحته أربعة مطالب.

المبحث السادس: الشروط الواردة على مقام المعاشرين، وتحته ستة مطالب:

توطئة:

إنّ الحديث عن مقام المعاشرين، هو حديث عن مقام جامع لكل المقامات، حيث الحديث عن مناهج الصحابة والسلف الصالح أولئك الذين لازموا التشريع، وهذا لفظ عام يستغرق الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين و كل من سلك مسالكهم من أهل الاجتهاد إلي يوم الدين، حيث الملازمة الحقيقية والملازمة الحكمية، ويشترط في الملازمة الدوام وعلى طريق الأخذ والتلقي.

أخذنا هذه التقريرات استثمارا لمذهب الصحابي الذي هو قوله وفعله وتقريره، حيث وجدنا في كتب المقاصد عبارة لابن عاشور في مواطن حديثه عن مسالك تحصيل المقاصد فقال بعد ذكر مسالكه المعروفة مذاهب السلف وعلق فقال: " وهذا المبحث يتنزل منزلة طريق من طرق إثبات المقاصد، ولكني لم أعدّه في عدادها من حيث إني لم أجد حجة في كل قول من أقوال السلف، إذ بعضها غير مصرّح صاحبه بأنه راع في كلامه المقصد، وبعضها فيه التصريح أو ما يقاربه، ولكنه لا يعد بمفرده حجة، لأن قصاره أنه رأي من صاحبه في فهم مقصد الشريعة، ولكن مناط الحجة لنا بأقوالهم أنها دالة على أن مقاصد الشريعة على الجملة واجبة الاعتبار، وأن أقوالهم أيضا لما تكثرت قد أنبأتنا بأنهم كانوا يتقصّون بالاستقراء مقاصد الشريعة من التشريع"[1].

فقد استبعده كما استبعد الإمام الشاطبي المقاصد اللازمة لا باعتبار عدم قصدها وإنما للخلاف في قصدها، فبذلك يعد الامام الطاهر ابن عاشور أول من أشار الي مذهب السلف كمسلك من مسالك الكشف ولكن بعد إخضاعه لميزان الترقية، وقد سكت عنها إلا أن جاء الدكتور الأخضري، فهيأ الميزان وقال:" ومن اللوازم الملحة التحدث عن مسالك ترقية مقاصد الصحابة ومن شاكلهم، حتي تستبين معالمه[2].

فهذه نقلة نوعية من علم أصول الفقه باعتبار مذهب الصحابي، إلي علم مقاصد الشريعة باعتبار مقام المعاشرين، ودليله علي ذلك قال:" كما انتقلنا في علم الأصول من التعليل باعتباره علامة إلي التعليل

1 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 23

[2] دورة المتميزات لفهم الشريعة الاسلامية للدكتور الأخضر الأخضري اكتوبر 2015.

باعتباره دليلا في علم المقاصد، وكما انتقلنا من علم الأصول باعتبار تحصيل الأحكام إلي علم المقاصد باعتبار تحصيل الحكم "[1].

ففي مقام المعاشرين نتكلم عن المعاني التي انقدحت في أذهان الملازمين علي هامش النقول، و لا نكتفي بملازم واحد، ولكن بمجموع أفهام وفقه جمع من الملازمين، حتى نطمئن من خلال كثرتهم إلي أنّ هذا المعني مقصود للشارع الحكيم، فهذا ارتقاء من طريقة السلف إلي مقام المعاشرين كما أشار الدكتور الأخضر الأخضري حيث قال:" وندخل عليه هيبة ليكون في مظنة الاعتبار، و ذلك بأن نلتزم فيه صيغة الجمع ومنهج التواطؤ وتكثير الشواهد"[2].

ولما كان مناط الحجة لنا بأقوالهم، أنّها دالة على أنّ مقاصد الشريعة على الجملة واجبة الاعتبار، وأنّ أقوالهم أيضا لما تكثرت قد أنبأتنا أنّهم كانوا يتقصّون بالاستقراء مقاصد الشريعة من التشريع، وجب تقرير الأدلة على ذلك .

ولأنّ مسألة بهذا الحجم، وبهذا القدر من الأهمية، لا ينبغي إطلاق القول فيها، دونما تقديم ما يكافئها من الاستدلال والإثبات.

ولما تحدثنا وقلنا أنها نقلة نوعية من علم أصول الفقه باعتبار مذهب الصحابي، إلى علم مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار مقام المعاشرين، لا بد من الكلام ولو إيجازا حول مذهب الصحابي، تمهيدا لمقام المعاشرين.

[1]. الأخضري، المرجع السابق.

[2]. أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد و تطبيقاتها ص 433.

المبحث الأول: مذهب الصحابي.

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة

المطلب الثاني: تعريف الصحابي اصطلاحا

المطلب الثالث: تحقيق آراء العلماء في مذهب الصحابي.

المطلب الرابع: أدلة العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي.

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة.

صحبه يصحبُه صُحبة، بالضم، وصحابة، بالفتح، وصاحبه: عاشره. والصَّحْب: جمع الصاحب، والصاحب: المعاشر[1]

واستصحبه: دعاه إلى الصُّحبة ولازمه ، وكل ما لازم شيئا فقد استصحبه قَال:َ

إنّ لك الفضل على صحبتِي والمسك قد يستصحب الرَّامكا[2]

المطلب الثاني: تعريف الصحابي اصطلاحا.

الصحابي عند جمهور الأصوليين، من صحب النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به مدة تكفي عرفا لوصفه بالصحبة، ومات على الإسلام، وعند المحدثين: من لقيه مسلما ومات على إسلامه، سواء طالت صحبته أو لم تطل[3].

والسر في اختلافهم في المراد بالصحابي أن المحدثين يعنون الصحابي الراوي لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، فكل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مؤمن به ومات على إسلامه وجب قبول روايته والحكم بصحة سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد وجدوا بالاستقراء والتتبع أن الذين ثبت لهم ذلك كلهم عدول، فقرروا أنه لا حاجة للبحث في عدالتهم وأن روايتهم مقبولة، سواء أكانوا ممن لازموا النبي صلى الله عليه وسلم أو من الأعراب الذين رأوه مرة واحدة بعد إسلامهم[4].

وأما الأصوليون فإنهم يتكلمون عن الصحابي الذي له اجتهاد في الأحكام الشرعية وله فقه بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويمكن تقليده واتباع رأيه، وهذا لا يحصل إلا لمن لازم النبي صلى الله عليه وسلم فترة طويلة وأخذ عنه وأفاد من علمه وخلقه وسيرته، وأما من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مرة فإنه لا يكتسب بهذه الرؤية فقها وعلما يجعله من أهل الاجتهاد في الشريعة، ولذلك لا يمكن أن يقال إن رأيه حجة، وهم إنما عرفوا الصحابي الذي وقع الخلاف في حجية قوله، واتفق الأئمة المجتهدون من

[1] ابن منظور، لسان العرب، باب: الصاد، ج1، ص519
[2] الزبيدي، تاج العروس، باب: صحب، ج3، ص186.
[3] محب الله ابن عبد الشكور الهندي البهاري، مسلم الثبوت، ج2، ص120.
[4] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، د ط، د ت، الناشر: دار الفكر الإسلامي بيروت، ج2، ص851. بتصرف

أصحاب المذاهب على أنه لا خلاف في الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه، لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

ولا خلاف أيضا فيما أجمع عليه الصحابة صراحة، أو كان مما لا يعرف له مخالف، كما في توريث الجدات السدس.

ولا خلاف أيضا في أن قول الصحابي اجتهادا ليس حجة على صحابي أخر، لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره لما تأتى منهم هذا الخلاف،

وإنما الخلاف في فتوى الصحابي بالاجتهاد المحض بالنسبة للتابعي ومن بعده، هل يعتبر حجة شرعية أو لا؟[2].

المطلب الثالث: تحقيق آراء العلماء في مذهب الصحابي:

ذكر العلماء في مذهب الصحابي أربعة أقوال[3]:

الأول: إنه ليس بحجة مطلقا، وهو مذهب جمهور الأشاعرة والمعتزلة والشيعة، والشافعي في قول هو راجح لدى الشافعية، وأحمد في رواية عنه، واختاره بعض متأخري الحنفية والمالكية، وأما ابن حزم فهو منكر للأخذ بفتوى الصحابي بناء على أنه لا يجيز تقليد أحد، لا من الصحابة ولا من غيرهم[4].

الثاني: إنه حجة شرعية مقدمة على القياس، وبه قال أئمة الحنفية، ونقل عن مالك، والشافعي في قول قديم له، واحمد في رواية أخرى له، وهي الراجحة في مذهبه[5].

[1] المصدر نفسه، ج2، ص851.
[2] المصدر نفسه، ج2، ص851.
[3] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص212.، الغزالي، المستصفى، ج1، ص125.
[4] الشريف التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الأصول على الفروع، ص120. ، محمد أبو زهرة، ابن حزم حياته وأراءه، ص428.
[5] عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د ط، د ت، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ج2، ص937. ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين، ج4، ص156.

الثالث: إنه حجة إذا وافق القياس، فيقدم على قول صحابي آخر، وهو ظاهر مذهب الشافعي الجديد[1].

الرابع: إنه حجة إذا خالف القياس، لأنه لا تخريج له إلا أنه اطلع على خبر فاتبعه[2].

المطلب الرابع: أدلة العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي:

لقد استدل كل من المثبتين والنفاة على مذهب الصحابي بأدلة من الكتاب والسنة وهي محل أخذ ورد بينهما، والخلاف قائم قديما بينهم، فلا داعي لتكراره لأنه مبسوط ومكرر في غالب مصادر كتب أصول الفقه القديمة والحديثة.

ولا بأس أن نذكر رأي الدكتور وهبة الزحيلي إذ قال:" والحقيقة في تقديري أن هذه الآراء الأربعة

أو الخمسة ترجع إلى مذهبين: مذهب يعتبر قول الصحابي حجة، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، ومذهب لا يعتبره حجة، وهو مذهب الشافعية"[3].

وختم بكلمة رائعة للشوكاني في مذهب الصحابي قال:" والحق أنه ليس بحجة، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه"[4].

ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة، وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه، ولهذا مدّ أحدهم لا يبلغه من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجية قوله، إنما كلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية وباتباع الكتاب والسنة، ولا يمكن أن تقوم الحجة بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما، فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها وتصير شرعا ثابتا متقررا تعم به البلوى، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا

[1] محمود العطار الشافعي، شرح المحلى على جمع الجوامع، ج2، ص289.
[2] وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ج2، ص852.
[3] المصدر نفسه، ج2، ص852.
[4] الشوكاني، المصدر السابق، ج2، ص188.

لغيرهم، وإن بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ"[1]. ولهذا قال الطاهر بن عاشور أنه لم يصل إلى مراتب القطع، واستبعده كما استبعد الشاطبي المقاصد اللازمة لا باعتبار عدم قصدها ولكن للاختلاف في قصدها، وهذا ما دفع الاستاذ الأخضري حيث قال: أنه من اللوازم الملحة التحدث عن مسالك ترقية مقاصد الصحابة ومن شاكلهم، وندخل عليه هيبة لنرفع هذا المسلك من كونه طريقا إلى كونه مسلكا، ونضفي عليه بمصطلح آخر هو المعاشرون بصيغة الجمع، تحصيلا لمنهج التمالؤ والتواطؤ في مقاصد الصحابة[2].

[1] المصدر السابق، ص214 بتصرف.
[2] دورة المتميزات لفهم الشريعة الاسلامية للدكتور الأخضر الأخضري اكتوبر 2015.

المبحث الثاني: لوازم الاستدلالات النقلية على مقام المعاشرين.

المطلب الأول: لوازم الاستدلالات القرآنية على مقام المعاشرين.

المطلب الثاني: لوازم الاستدلالات النبوية على مقام المعاشرين.

المطلب الثالث:لوازم الاستدلالات الآثرية على مقام المعاشرين.

المطلب الرابع: لوازم الاستدلالات الإجماعية على مقام المعاشرين.

المطلب الأول: لوازم الاستدلالات القرآنية.

اشتمل القرآن الكريم، على آيات كثيرة تنوه بفضل الصحابة رضوان الله عليهم، وتنص على توقيرهم واحترامهم و تشيد بمكانتهم ومنزلتهم، فكانوا حملة الدين الذين أظهروه، وبلّغوا أحكامه ومناهجه للنّاس، فلولاهم ما وصل إلينا ما وصل، ولا علمنا من الفرائض والسنن، ولا علمنا من الأخبار والأحاديث شيئا، فقد تميزوا بكونهم أعلم النّاس وأفقههم في الدين، بما اجتمعت فيهم من الصفات والخصائص ما لا يمكن أن يجتمع لغيرهم، وقد وردت فيهم آيات كثيرة تدل على ذلك منها.

قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾ ﴾ آل عمران 110.

- قال الإمام الطبري[1] في تفسيره، قال الضحاك[2] في قوله تعالى: " كنتم خير أمة أخرجت للناس" قال هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، يعني" وكانوا هم الرواة الدعاة للدين، أمر الله المسلمين بطاعتهم[3].
- و قال الإمام الطاهر بن عاشور:" أي حصلت لكم هذه الأخيرية بحصول أسبابها ووسائلها، لأنّهم اتصفوا بالإيمان والدعوة للإسلام، و إقامته على وجهه، و الذّب عنه النقصان والإضاعة، لتحقق أنّهم

[1] أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير بالإمام الطَّبَري، (224 هـ - 310 هـ - 839 - 923م)، مفسّر ومؤرّخ وفقيه، ولُقِّبَ بإمام المفسرين، ولد بآمُل عاصمة إقليم طبرستان، من مؤلفاته، تفسير الطبري، بسط القول في أحكام شرائع الإسلام، انظر ياقوت الحموي معجم الادباء(85/18).

[2] الضحاك بن مزاحم الهلالي تابعي، مفسّر، وأحد رواة الحديث النبوي، روى له أصحاب السنن الأربعة، وكنيته أبو محمد، وقيل أبو القاسم، قال الذهبي: «صاحب التفسير كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه ، وهو صدوق في نفسه»، وكان له أخوان: محمد ومسلم، أصله من بلخ، وكان يقيم بها مدة، انظر سير أعلام النبلاء(599/4)،

[3] محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ، ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1/ 1420هـ، ج7، ص102.

لما جعل ذلك من واجبهم، وقد قام كل بما استطاع، فقد تحقق منهم القيام به، أو قد ظهر منهم العزم على امتثاله كلّما سنح سانح يقتضه، فقد تحقق أنّهم خير أمة على الإجمال، فأخبر عنهم بذلك"[1].

- وقال ابن كثير[2]:" وإنّما حازت هذه الأمّة قصب السبق إلى الخيرات، بنبيها محمد صلى الله عليه و سلم، فإنّه أشرف خلق الله، وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبيّا قبله، ولا رسولا من الرسل، فالعمل على منهاجه و سبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه."[3]

- وقال محمد محمود الحجازي[4] في تفسيره " أنتم خير أمة في الوجود الأن، وذلك لأنّ جميع الأمم قد غلب عليها الفساد، وعمتها الفوضى، فلا يعرف فيها معروف، ولا ينكر فيها منكر، فأنتم خير أمّة أخرجت للناس، وذلك لأنّكم تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر و تؤمنون بالله إيمانا كاملا صادقا، والإيمان بالله على هذا النحو لا يكون إلا إذا استوعب صاحبه جميع ما يجب الإيمان به، فلو أخلّ بشيء، لم يكن مؤمنا بالله – تعالى– إيمانا كاملا، وإنّما قدم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على الإيمان، لأنّهما أظهر في بيان فضل المسلمين على غيرهم، على أنّ الإيمان يدعيه أهل الكتاب وإن تكن دعوة باطلة"[5].

[1] محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير و التنوير، ج4، ص49

[2] عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضَوْ بن درع القرشي الحَصْلي، البُصروي، الشافعي، ثم الدمشقي، مُحدّث ومفسر وفقيه، ولد بمجدل من أعمال دمشق سنة 701 هـ، ومات أبوه سنة 703 هـ، من مؤلفاته: البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم، السيرة النبوية لابن كثير، انظر الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة؛ لابن حجر (1/399).

[3] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر و التوزيع، ط1/ 1420هـ، ج4، ص48.

[4] محمد محمود يوسف حجازي محمد هندي، الشافعي، الأزهري، ويلقب بمحمد الزكي:،من علماء الأزهر الشريف، ومن المفسرين المعاصرين، ولد سنة 10- 05- 1914م ، في قرية شنبارة بمصر، من مؤلفاته، التفسير الواضح، الوحدة الموضوعية للقرآن الكريم، توفي بالخرطوم في 17 – 04- 1972م .

[5] محمد محمود الحجازي، التفسير الواضح، ، الناشر: دار الجيل الجديد- بيروت- ط10/ 1413هـ، ج1، ص265.

قال تعالى: ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ ﴾ آل عمران 164.

يقول الإمام الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية:" من تمام المنّة، وهي أن جعل رسولهم فيهم و منهم وهو عربي مثلهم، والمسلمون يومئذ هم العرب الذين يتكلمون باللغة العربية بلسان واحد، سواء في ذلك العدنانيون و القحطانيون ومن تبعهم من الأحلاف والموالي مثل سلمان الفارسي، وبلال الحبشي وعبد الله بن سلام الإسرائيلي، إذ نعمة الرسالة في الإبلاغ والإفهام، فالرسول يكلمهم بلسانهم فيفهمون جميع مقاصده، ويدركون نعمة إعجاز القرآن، ويفوزون بمزية نقل هذا الدين إلى الأمم، وهذه المزية ينالها كل من تعلم اللسان العربي"[1].

و أشدّ ما ركز عليه المفسر، أنّ المماثلة سبب قوة التواصل و كونه يتكلم بلسانهم يجعلهم سريعين إلى فهم ما يجيء به، وهذه المنّة خاصة بالعرب ومزيّة لهم، فالعرب وهم الذين تلقوا الدعوة قبل النّاس كلهم، لأن الله أراد ظهور الدين بينهم ليتلقوه التلقي الكامل المناسب لصفاء أذهانهم، وسرعة فهمهم لدقائق اللغة، فكانوا صالحين لفهم ما يتلى عليهم من غير حاجة لترجمان ثمّ يكونوا هم حملته إلى البشرية جمعاء.

وقال الإمام الشعراوي[2] في تفسير هذه الآية:" أنّ أول منّة منّ الله بها على عباده، أنّه أرسل إليهم رسولا منهم معروف لهم من جنس و نوع العرب، حيث ساعة أن يتكلم سيفهمونه ولا يحتاجون إلى وساطة أو ترجمة، ولكي تتحقق المماثلة في الجنس القاضية إلى المماثلة في العمل و القدرة عليه"[3].

فقد تكفل رسول الله صلى الله عليه وسلّم بتطهيرهم، وتزكيتهم وتنقيتهم في كل مجالات الحياة، وعلّم أصحابه الكتاب الذي هو القرآن ومقاصده، والحكمة التي هي سنّة رسوله صلى الله عليه وسلّم ليكونوا

[1] التحرير و التنوير، ج4، ص157.

[2] محمد متولي الشعراوي (15 أبريل 1911م/17 ربيع الأول 1329هـ - 17 يونيو 1998م/22 صفر 1419هـ) عالم دين ووزير أوقاف مصري سابق. يعد أشهر مفسري معاني القرآن الكريم في القرن العشرين؛ حيث عمل على تفسير القرآن الكريم بطرق مبسطة وعامية، مما جعله يستطيع الوصول لشريحة أكبر من المسلمين في جميع أنحاء العالم العربي، لقبه البعض بإمام الدعاة، كما اشتهر بخواطره حول القرآن الكريم، من مؤلفاته: تفسير الشعراوي، خواطر الشعراوي، انظر إسلام وب: تاريخ ولادة الشيخ الشعراوي ووفاته نسخة محفوظة 09 يونيو 2012 على موقع واي باك مشين.

[3] تفسير الشعراوي، د:ط، د: ت، الناشر: مطابع أخبار اليوم، ج4، ص1853.

أفضل خلق الله في فهم كتاب الله وسنّة رسوله، لتتحقق كل أسباب وشرائط ذلك كله، و ليصحّوا أن يكونوا حملة هذا الدين إلى البشر قاطبة.

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية:" أي من جنسهم ليتمكنوا من مخاطبته، وسؤاله ومجالسته، والانتفاع به، كما قال تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴿٢١﴾ ﴾ الروم 21 ، أي من جنسكم، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴿١١٠﴾ ﴾ الكهف 110.

و قال تعالي: ﴿ يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴿١٣٠﴾ ﴾الأنعام 130.

فهذا أبلغ في الامتنان، أن يكون الرسول إليهم منهم، بحيث يمكنهم مخاطبته و مراجعته في فهم الكلام عنه ولهذا قال: (يتلوا عليهم آياته) يعني القرآن، و(يزكيهم) أي يأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر لتزكوا نفوسهم، وتطهر من الدّنس والخبث الذي كانوا متلبسين به، (ويعلمهم الكتاب و الحكمة) يعني: القرآن و السنّة أي، القرآن و مقاصده والسنّة النبوية الشريفة[1].

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾ ﴾ التوبة 100.

– قال الإمام الطبري:" و معنى الكلام رضي الله عن جميعهم: لما أطاعوه وأجابوا نبيه إلى ما دعاهم إليه من أمره و نهيه، ورضي عنهم السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، لما أجزل لهم من الثواب على طاعتهم إياه و إيمانهم به، و بنبيه عليه السلام، و أعدّ لهم جنات تجري من تحتها الأنهار يدخلونها خالدين فيها، لابثين فيها أبدا، لا يموتون فيها ولا يخرجون منها، ذلك الفوز العظيم[2].

[1] أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ج2، ص158.
[2] محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن، ج14، ص439.

– وقال الإمام البيضاوي[1]: " والذين اتبعوهم بإحسان، اللاحقون بالسابقين من القبيلتين، أو من اتبعوهم بالإيمان و الطاعة إلى يوم القيامة، رضي الله عنهم بقبول طاعتهم، و ارتضاء أعمالهم، ورضو عنه، بما نالوا من نعمه الدينية والدنيوية، وأعدّ لهم جنات تجري تحتها الأنهار[2].

– و قال الإمام المراغي[3]:" رضي الله عنهم ورضوا عنه، أي هؤلاء جميعا رضي الله عنهم، في إيمانهم و إسلامهم، فقبل طاعتهم و تجاوز عن زلاتهم، وبهم أعزّ الإسلام ونكلّ بأعدائه من المشركين، وأهل الكتاب، ورضوا عنه بما أسبغ عليهم من نعمه الدينية والدنيوية، فأنقدهم من الشرك وهداهم من الضلال، وأعزّهم بعد الذل، وأغناهم بعد الفقر ثم قال:" والخلاصة أنّ هذه الطبقات الثلاث قد استبق أفرادها الصراط، وشهد لهم ربهم بالمغفرة و التجاوز عن كل ذنب، وما عاد يؤثر في كمال إيمانهم شيء، لأنّ نورهم يمحوا كل ظلمة تطرأ على أحد منهم "[4].

– فالملاحظ من تفاسير هؤلاء العلماء، أنّ المميز في الصحابة رضوان الله عنهم، والسبب في تعظيم شأنهم و نيلهم كل هذا الفضل من الله تعالى، وكل هذه المحبة من رسوله، هو ما وقر في قلوبهم من الإيمان الصادق وقوة الاعتقاد، فقد امتلأت قلوبهم بمحبة الله تعالى وتعظيمه والخوف منه، وأحبّوا الرسول صلى الله عليه وسلّم فكانت طاعته وإيثاره على أنفسهم علامة هذا الحب، حتى بذلوا في سبيل رضا الله و نبيه أموالهم، وأنفسهم وأوقاتهم، وكلّ ما يملكون، لذلك جعل رسول الله صلى الله عليه وسلّم محبتهم من الإيمان وبغضهم من النفاق.

[1] عبد الله بن عمر البيضاوي685هـ ،أحد علماء أهل السنة والجماعة، وهو فقيه وأصولي شافعي، ومتكلم ومحدث ومفسر ونحوي، من مؤلفاته: منهاج الوصول غلى علم الأصول، الإيضاح في اصول الدين، انظر البداية والنهاية(309/13).

[2] أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي/ 685هـ ، أنوار التنزيل و أسرار التأويل، ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-،ط1،/1418هـ ، ج3 ، ص95.

[3] محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي من مركز المراغة، محافظة سوهاج بصعيد مصر. ولد في 7 ربيع الآخر سنة 1298 هـ، من مؤلفاته: الاولياء والمحجورون، تفسير المراغي، إلى العديد من المؤلفات، توفي ليلة الأربعاء الرابع عشر من شهر رمضان سنة 1364هـ

[4] محمد بن مصطفي المراغي/ 1471هـ ،تفسير المراغي، ، الناشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، ط1/ 1465هـ ، ج11، ص12.

فبمثل إيمان الصحابة وصفاتهم أعزّ الله الإسلام ونكّل بأعدائه، وشهد لهم ربهم بالمغفرة والتجاوز والفوز العظيم، ففضل الصحابة مقتبس من فضل رسولنا الكريم، لأنّه أفضل الرسل، فهديه الذي التبسوا به لا يماثله هدي، فهم أمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي نالوا به الخيرية إلى يوم الدين، قال تعالى ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ ﴿١٢٤﴾ ﴾ الأنعام 124.

فالله أعلم بمن يصلح لتحمل رسالته فيؤديها إلى عباده بالأمانة، وهو أعلم بمن يصلح من الأمم لوراثة رسوله، والقيام بخلافته، وتبليغ ما علموه من رسولهم .

فما اجتمع للصحابة من مؤهلات لا يمكن أن يتهيأ لغيرهم البتة، لأنّهم قوم عاشروا نبيهم ولازموه، و شهدوا التنزيل، وعرفوا أسباب النزول والورود، وأخذوا بناصية البيان وعلموا بعوائد العرب....

فإن لم يتحملوا هم هذا الدين فمن يتحمله، وإن لم يجتهدوا فمن المجتهد، وإن لم يكونوا هم أصحاب هذه الأمانة وحملة الرسالة فمن أصحابها ومبلغوها للأمم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟.

فالله قد أثنى في القرآن الكريم على الصحابة إلا لما لهم من المحاسن والفضائل الكريمة، التي لا يمكن أن يلحقهم فيها من جاء بعدهم، فهم خير البشر بعد الأنبياء والمرسلين، وزمنهم أفضل الأزمان، ورضا الله عنهم فوق كل اعتبار.

فالصحابة نور يشع مقتبس من أنوار المصطفى عليه الصلاة و السلام، ومنارة استنار بها من جاء بعدهم من أئمة الاجتهاد المتقدمين، وأئمة المذاهب، وعلماء الأمة عبر جميع العصور، فما من مجتهد إلا و قد جعل ما دهب إليه الصحابة في اجتهاداتهم، وهديهم وفقههم مقصده وسبيله، ومنارته التي يصل به إلى بر الأمان، مطمئنا و أمنا بأنّه في سديد السبل.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وأنّ العلماء هم ورثة الأنبياءِ، ورّثوا العلم، من أخذه أخذ بحظّ وافر، ومن سلك طريقا يطلب به علما سهلّ اللّه له طريقا إلى الجَنة»[1].

المطلب الثاني: لوازم الاستدلالات النبوية :

ما قلناه توطئة للاستدلالات القرآنية، نعيد تأكيده عن الذين لازموا التشريع وأدركوا معانيه ومقاصده، وأختارهم سبحانه وتعالى لصحبة نبيه، ونشر دينه، وإظهار شعائر الإسلام، وإعلاء كلمة الله ورسوله صلى الله عليه وسلّم، وتعليم فرائضه وسننه، فالصحابة أعمق هذه الأمة علما، وأكمل النّاس معرفة بالخير والشر، وأتمهم فقها لمراتب الصلاح والفساد، هذا ما أوجب علينا التمسك بما هم عليه من حسن الفهم، وأتمّ الاتباع، فهم عاصروا الرسول صلى الله عليه وسلّم ولازموه وشربوا من المعين الذي لا يمكن لأيّ كان من بعدهم أن يشرب منه، فلأحاديث الدالة عل بيان فضلهم تكاد لا تحصى ومن أهمها .

ما ورد في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: " خير النّاس قرني، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه و يمينه شهادته"[2].

والمراد بقرنه صلى الله عليه وسلم صحابته، والذين يلونهم هم التابعون، والذين يلونهم هم تابعوا التابعين، رضي الله عنهم أجمعين.

*قال الإمام النووي[3]: " معنى خير النّاس قرني، أي السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسالكهم، فهؤلاء أفضل الأمة وهم المرادون بالحديث، وأمّا من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلّم وإن رآه وصحبه أو لم يكن له سابقة ولا أثر في الدين، قد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الأول من يفضلهم على ما دلّت عليه الأثار"[4].

[1] صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: العلم قبل القول والعمل، ج1، ص24.

[2] صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثمّ الذين، ج4،ص1963،رقم2533.

[3] أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي المشهور باسم "النووي" هو مُحدّث وفقيه ولغوي مسلم، وأحد أبرز فُقهاء الشافعية، اشتهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كرياض الصالحين والأربعين النووية ومنهاج الطالبين والروضة، ويوصف بأنه محرِّر المذهب الشافعي ومهذّبه، ومنقّحه ومرتبه، توفي 24 رجب 676هـ.، انظر: تذكرة الحفاظ ، الذهبي، ج4، ص176.

[4] أبو زكرياء محي الدين يحي النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ، كتاب: الطهارة، باب:فضل الصحابة ثمّ الذين، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - ط2/ 1392، ج3،ص138.

*قال ابن عبد البر[1]:" إنّما صار أول هذه الأمة خير القرون، لأنّهم آمنوا حين كفر النّاس، وصدّقوه حين كفر النّاس، وعزّروه، ونصروه، وآووه، وواسوه بأموالهم وأنفسهم، وقاتلوا غيرهم على كفرهم حتى أدخلوهم في الإسلام، وقد قيل في توجيه أحاديث الباب، مع قوله خير النّاس قرني، إنّ قرنه إنّما فضّل لأنّهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم، وإنّ آخر هذه الأمّة إذا أقاموا الدّين وتمسكوا به، وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق، كانوا عند ذلك أيضا غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك كما زكت أعمال أوائلهم"[2].

*وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – " إنّ الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه، فابتعته برسالته، ثمّ نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه"[3]، فهم الحافظون، الواعون المؤدون المبلغون عن نبيهم، الحواريون الناصحون، الممدوحون بثناء الله عز وجل عليهم، وثناء رسوله عليه السلام، ولا أعدل ولا أفضل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه، ونصرته، ولا تزكية أفضل من ذلك، ولا تعديل أكمل منه، قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَىٰٓۗ ءَآللَّهُ خَيۡرٌ أَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ النمل59.

*وقال ابن مسعود رضي الله عنه: من كان مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، كانوا أفضل هذه الأمة، أبرّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على آثارهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم، وسيرهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم[4].

[1] أبو عمر يوسف بن عبد الله التمري المعروف بابن عبد البر 463–368)هـ (إمام وفقيه مالكي ومحدث ومؤرخ أندلسي، له العديد من التصانيف والكتب من أشهرها» الاستيعاب في معرفة الأصحاب «وهو في تراجم أصحاب النبي محمد صلى الله عليه وسلم.انظر اين فرحون، ج2، ص369.

[2] ابو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، التمهيد، ج20، ص251.

[3] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل/231هـ، مسند أحمد، ت: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة- ط1، مسند المكثرين من الصحابة، باب: مسند عبد الله بن مسعود، ج4، ص505، رقم 3598.

[4] شرح السنّة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافع/516هـ ، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي دمشق - بيروت- ، ط2/1403، كتاب: الإيمان، باب: رد البدع و الأهواء، ج1، ص214، رقم120.

*ومما جاء في فضلهم، ما رواه أبو بردة[1] _رضي الله عنه_ قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – "النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون" [2]، وهو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة، من طمس السنن، وظهور البدع، وفشو الفجور في أقطار الأرض[3]. وهو من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم، وفيه بيان فضل أصحابه على الأمة إلى يوم الدين.

وقال الذهبي [4]رحمه الله في كتاب الكبائر: "وإنما يعرف فضائل الصحابة – رضي الله عنهم من تدبر أحوالهم ،وسيرهم وآثارهم في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبعد موته، من المسابقة إلى الإيمان، والمجاهدة للكفار ونشر الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإعلاء كلمة الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وتعليم فرائضه وسننه، ولولاهم ما وصل إلينا من الدين أصل ولا فرع، ولا علمنا من الفرائض والسنن سنة ولا فرضًا، ولا علمنا من الأحاديث والأخبار شيئًا[5].

كيف لا وقد تربو وتعلموا على يد نبينا صلى الله عليه وسلم، فأصبحوا أعلم الناس بشريعة الإسلام ومقاصدها، وفي الحديث:" «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم»[6].

*روى البخاري و مسلم في صحيحيهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[7].

[1] أبو بُردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفي سنة 103 هـ) فقيه تابعي كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي، وقاضي الكوفة في زمن الحجاج بن يوسف الثقفي، انظر سير أعلام النبلاء (344/4).

[2] صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: بيان أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه،ج4، ص1971، رقم 2531.

[3] تحفة الأحوذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري/1353هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت -، باب: مناقب علي ابن أبي طالب،ج10،ص156.

[4] الإمام الذهبي هو الإمام الحافظ المؤرخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي(673هـ – 748) و مُحدث وإمام حافظ ومؤرخ مسلم. جمع بين ميزتين لم يجتمعا إلا للأفذاذ القلائل في تاريخنا، من مؤلفاته: تاريخ الإسلام، معنى الاعتدال في ميزان الرجال، انظر لسبكي: طبقات الشافعية، الجزء التاسع، صفحة 102.

[5] شمس الدين أبي عبد الله بن أحمد الذهبي، الكبائر، الناشر: دار الندوة الجديدة –بيروت- د ط، ج1، ص237.

[6] سنن الترميذي، أبواب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ج5، ص50، رقم 2685.

[7] صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا، ج1، ص24، رقم71.صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: النهي عن المسألة، ج2، ص718، رقم98.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:" الفقه في الدين: فهم معاني الأمر و النهي، ليستبصر الانسان في دينه، ألا ترى قوله تعالى: ﴿ ۞ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ التوبة/122، فقرن الانذار بالفقه، فدلّ على أنّ الفقه ما وزع عن محرّم، أو دعا إلى واجب، وخوّف النفوس مواقعه المحظورة"[1].

وقال الشيخ ابن باز[2] رحمه الله:

"هذا الحديث العظيم يدلنا على فضل الفقه في الدين. والفقه في الدين هو: الفقه في كتاب الله عز وجل، والفقه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الفقه في الإسلام من جهة أصل الشريعة، ومن جهة أحكام الله التي أمرنا بها، ومن جهة ما نهانا عنه سبحانه وتعالى ، ومن جهة البصيرة بما يجب على العبد من حق الله وحق عباده، ومن جهة خشية الله وتعظيمه ومراقبته، فإن رأس العلم خشية الله سبحانه وتعالى وتعظيم حرماته، ومراقبته عز وجل فيما يأتي العبد ويذر، فمن فقد خشية الله ومراقبته، فلا قيمة لعلمه[3].

*وقال صلى الله عليه وسلّم " إنّ مثل ما بعثني الله عزّ وجل من الهدى، كمثل غيث أصاب أرضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء، فأنبتت الكلأ و العشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها النّاس، فشربوا منها وسقوا ورعوا، وأصاب طائفة منها أخرى، إنّما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت

[1] الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس بن محمد بن تيمية الدمشقي ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت-، ط1،/1418هـ ،ج6، ص171.

[2] بو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز، قاض وفقيه سعودي، ولد في الرياض لأسرة علم، وتلقى علومه من مشايخ وعلماء بلدته، شغل منصب مفتي عام المملكة العربية السعودية منذ عام 1413 هـ الموافق 1992 حتى وفاته، بالإضافة لرئاسة هيئة كبار العلماء السعودية، ورئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولد سنة 21نوفمبر1912، توفي 13ماي1999، انظر: جوانب من سيرة ابن باز، محمد بن إبراهيم الحمد، ص362- 369.

[3] عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع الفتاوى ، د ط ،ج9، ص129.

كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه بما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به"[1].

فهذه أقسام الناس تجاه الهدى والنور الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، فلينظر كل عاقل موقعه من هذه الطوائف، وليحذر أن يكون من القيعان التي لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، وليحرص ويجاهد نفسه على أن يكون من الطائفة الطيبة التي أمسكت الماء، وأنبتت الكلأ، ونفعت الناس.

فتلك الطائفة التي فقهت دين الله، وأثنى عليها المولى عزّ وجلّ وجعلها خير الطوائف من النّاس، لا بد أنها أخلصت ولازمت التشريع ملازمة الرضيع لأمه، حتى اشتدّ عودها وتمكنت وتسلحت بسلاح العلم والفهم، فلم يشغلها عن العلم والتفقه شاغل، كما نقل البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قوله : " أنّ النّاس، كانوا يقولون أكثر أبو هريرة، وإنّي كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلّم بشبع بطني، حتى لا آكل الخمير، ولا ألبس الحبير، ولا يخدمني فلان ولا فلانة"[2].

المطلب الثالث: لوازم الاستدلالات الأثرية:

*روى الإمام البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة أنّه قال:" إنّ إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإنّ إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإنّ أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلّم بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون"[3].

[1] صحيح مسلم، كتاب : الفضائل، باب: بيان مثل ما بعث به، ج4، ص1787، رقم15.
[2] صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: حفظ العلم، ج1، ص35، رقم118.
[3] المصدرنفسه، كتاب: فضائل أصحاب النبي، باب: في فضل أبي هريرة الدوسي،ج2، ص1719، رقم1708.

*وفي صحيح البخاري أنّ عمر بن الخطاب قال:" أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ألهاني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة"[1].

فقد قرن التجارة باللهو وسماها عمر رضي الله عنه لهوا مجازا، أي أراد شغلهم بالبيع والشراء عن ملازمة النبي صلى الله عليه وسلّم في كل أحيانه، حتى حضر من هو أصغر مني ما لم أحضره من العلم، فقد أدرك عمر بن الخطاب، أنّ ما يدرك بالملازمة، لا يمكن إدراكه بغيرها.

عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: " تفقهوا قبل أن تسودوا"[2].

و عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:" لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لرجل من الأنصار: يا فلان، هلمّ فلنسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم اليوم كثير، فقال: واعجبًا لك يا بن عباس، أترى الناس يحتاجون إليك، وفي الناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ترى؟! فترك ذلك، وأقبلت على المسألة... قال: وكان ذلك الرجل بعد ذلك يراني وقد دهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، واحتاج الناس إليّ، فيقول: كنت أعقل مني يا بن عباس"[3]."

فقد وفق ابن عباس رضي الله عنهما، واشتغل بما ينفعه ونبغ من بين أقرانه، واستقامت له أحواله، وكان ذا شأن في الناس، فإنه نظر بعين وقته لمستقبله، ولم يغتر بواقع حاضره، فصان نفسه عن البطالة والعبث وأقبل على الجد في الطلب، بنفس لا تعرف السأم، وهمة لا يخلطها الملل، ففهم و تفطّن إلى ما لم يتفطن إليه صاحبه، فتقرر إليه السبق والفقه و الصدارة، وحقق دعوة حبيبنا المصطفى حينما دعا له بأن يفقهه المولى تعالى في الدين.

[1] المصدرنفسه، كتاب: البيوع، باب: الخروج في التجارة، ج3،ص55، رقم2062.
[2] المصدر السابق، كتاب: العلم، باب: الاغتباط في العلم والحكمة، ج1،ص25، رقم72.
[3] أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي/255هـ ، سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر و التوزيع – المملكة العربية السعودية- ط1، باب: الرحلة في طلب العلم، ج1،ص467، رقم590.

وكان له منهج في طلب العلم يدل على الحرص والتوثيق، وتنويع مصادر العلم، والإكثار من الشيوخ؛ ولذا أخذ عن كثير من كبار الصحابة علمهم، فلازمهم ملازمة محب محصل دونما غفلة، حتى اجتمع له من العلم ما لم يجتمع لغيره، يقول رضي الله عنه: إن كنت لأسأل الرجل من أصحاب النّبِيّ صلّى اللّه عليه وسلّم عن الآيَات من القرآن أنا أعلم بها منه"[1].

وقيل له: "كيف أصبت هذا العلم؟ قال: بلسان سؤول، وقلب عقول". وقال: "كنت ألزم الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، من المهاجرين و الأنصار".[2]

– قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه: "يا أبا عبدالرحمن، لوددت أنك ذكّرتنا كل يوم، قال: أما إنه ما يمنعني من ذلك أني أكره أن أملّكم، وإني أتخوّلكم بالموعظة، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخوّلنا بها، مخافة السآمة علينا"[3].

– وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهنّ الحياء أن يسألن عن الدين، ويتفقهن فيه".[4]

فقد أدرك الرعيل الأول، أنّ التفقه في الدين والاجتهاد لتحصيله جهاد، وبذله لأهله قربة ونجاة، فهو منارة يميز بها بين الحلال والحرام، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزّين عند الأخلاّء، يرفع الله به أقواما، فيجعلهم في الخير قادة تقتفى آثارهم، ويقتدى بفعالهم، وينتهى إلى رأيهم، وترغب الملائكة في مجالستهم، وبأجنحتها تحفهم، ولأنّ التفقه في الدين حياة القلوب من الجهل، و مصابيح الأبصار من

[1] سنن الترميذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب عبد الله بن عباس، ج5، ص655.

[2] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني/241هـ ، فضائل الصحابة، ت: د ، وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- ط1، باب: فضائل ابن عباس، ج2، ص970، رقم1903.

[3] صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: من جعل لأهل العلم أياما، ج1،ص25، رقم**70.**

[4] صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض،ج1،ص261، رقم61.

الظلم، يبلغ به العبد منازل الأخيار، والدراجات العلى في الدنيا والآخرة، ويعرف به الشر والخير، وهو إمام العمل والعمل تابعه، يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء، فهو دليل الخيرية لقوله صلى الله عليه وسلّم:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[1].

*وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" أنّ النّاس، كانوا يقولون أكثر أبو هريرة وإنّي كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلّم بشبع بطني، حتى لا آكل الخمير، ولا ألبس الحبير، ولا يخدمني فلان ولا فلانة"[2].

ومن المسائل المهمة التي اهتمّ بها الصحابة الكرام والتي أهلتهم ورفعتهم فأكسبتهم ثناء المولى عزّ وجلّ في قرآن يتلى إلى يوم القيامة، هي مسألة الإخلاص في القول والعمل، وضف إليها خاصية ملازمة النبي صلى الله عليه وسلّم، فكان أفضل الصحابة تفقها وعلما، هم الذين لازموا التشريع تفقها وتعلما وفطنوا أنّ القيمة الحقيقية التي تصلح للمفاضلة بين النّاس هي العلم، ومن ثمّ كان من يصرف وقته في تعلم العلم أفضل ممن يصرف وقته في العبادة، لا أقول أفضل ممن يضيع وقته في اللعب أو المعاصي، أو المنكرات، بل أفضل ممن يصرف وقته في العبادة.

ألم ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلّم:" فقيه واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد "[3].

*وعن أبي هريرة أنّه قال:" إنّه لم يكن يشغلني غرس الوديّ، ولا صفق بالأسواق، إنّما كنت أطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلّم، أكلة يطعمنيها، أو كلمة يعلّمنيها، فقال له ابن عمر: أنت يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلّم، وأعلمنا بحديثه"[4].

[1] صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: العلم قبل العلم والعمل،ج1، ص24، رقم 43.
[2] سبق تخريج، ص179.
[3] سبق تخريجه، 174.
[4] المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني/211هـ ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي-الهند-، ط2/ 1403هـ كتاب: الجنائز، باب: فضل اتباع الجنائز، ج3،ص450،رقم6280

فالشاهد من هذا الحديث، أن أبا هريرة كان ألزم وألصق من الجميع برسول الله صلى الله عليه وسلّم، ملازمة العين لأختها، فلم يشغله شاغل عن الأخذ والسماع، والفهم من صاحب الأمر صلوات الله عليه، ضف إلى ذلك ما تميز به من قوة الحفظ تقريرا لما دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالتالي قرر الصحابة أنّ السبق والتفاضل في العلم بينهم كان بوصف الملازمة والمعاشرة للتشريع، والأحاديث في هذا الباب تكاد لاتعدّ ولا تحصى.

المطلب الرابع: لوازم الاستدلالات الاجماعية:

وقصدي من هذه الاستدلالات الإجماعية، بيان بعض المقاصد المجمع عليها من طرف المعاشرين للتشريع كاتفاقهم حول اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالنسبة لجمع القرآن وتوحيد الأمة على مصحف واحد، فهذا فهم مقاصدي وافقه عليه جميع الصحابة....ومناطهم في ذلك، الفهم العميق الذى عاد على الأمة بما فيه صلاحها، وصلاح شريعتها، إلى أن يرث الله الارض ومن عليها، ومن تلكم الأمثلة ما يلي.

-1جمع المصحف:

كان القرآن في مدّة النبي صلى الله عليه وسلّم، في صدور الرجال، وقد كتب النّاس منه في صحف، وفي جريد، وفي لخاف، وفي خزف، وغير ذلك.

فلمّا استحرّ القتل بالقراء يوم اليمامة، في زمن الصديق- رضي الله عنه- أشار عمر بن الخطاب على أبي بكر – رضي الله عنهما- بجمع القرآن مخافة أن يموت أشياخ القراء، كأبي وابن مسعود وزيد بن تابت- رضي الله عنهم – إلى ذلك.

روى البخاري عن زيد بن ثابت[1] قال: " أرسل إليّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إنّ عمر أتاني، فقال: إنّ القتل قد استحرّ يوم اليمامة بالنّاس، وإنّي أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، و إنّي لأرى أن تجمع القرآن "،

قال أبو بكر: قلت لعمر: "كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلّم ؟ " فقال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر، قال زيد بن تابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنّك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلّم، فتتبع القرآن فاجمعه، فو الله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ ممّا أمرني به من جمع القرآن، قلت:" كيف تفعلان شيئا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلّم؟" فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذّي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف، والعسب وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة، آيتين مع خزيمة الأنصاري لم أجدهما مع أحد غيره[2]. ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ التوبة128.

وجمع القرآن ليس هناك دليل على جمعه إلا مقاصد الشريعة الإسلامية، والمحافظة على كتاب الله، من حيث إنّ حفظ الشريعة لا يتمّ إلا بالمحافظة على مصادرها، وأولها كتاب الله تعالى.

[1] زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري صحابي جليل وكاتب الوحي، شيخ المقرئين، مفتي المدينة، روى الحديث عن النبي، وقرأ عليه القرآن بعضه أو كله، انظر: أسد الغابة، عز الدين بن الاثير، ج2، ص126.

[2] صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن ج6، ص183، رقم4986.

2مسألة إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة:

مماّ شرع في القرآن في توزيع الزكاة أن يكون للمؤلفة قلوبهم نصيب منها، قال تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ التوبة 60، فمن هم المؤلفة قلوبهم؟ وما هي الظروف التي استوجبت فرض نصيب لهم من الصدقات.

قبل أن نشرح العوامل التي أدت بسيدنا عمر رضي الله عنه إلى الإشارة بمنع نصيب المؤلفة قلوبهم، نحب أن نوضح أن صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ما كان لهم أبدا أن يخالفوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيا ولا ميتا، ولا أن يشرعوا في دين الله ما ليس منه، أو يلغوا منه ما هو ثابت فيه، والمعروف أن سيدنا عمر – رضي الله عنه – كان من خيرة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من العشرة المبشرين بالجنة، كما أنه الذي نزل القرآن موافقا لرأيه في مرات عديدة، مما يؤكد أنه ذو رأي سديد و بعد نظر.

كما نحب أن نبين أيضا، أن ما صنعه عمر في سهم المؤلفة قلوبهم وغيره من الأمور التي اختلفت فيها سياسته الشرعية عن عهد الرسالة وعصر الصديق، ما هو إلا اجتهاد في حدود النص، أو في ضوء المبادئ العامة والأصول المقررة الثابتة، وليس خارجا عن ذلك.

يقول د. بلتاجي[1]:

صحيح أنه كانت لعمر اجتهادات متعددة في حياة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، لكنها كانت في حقيقتها مشورات من عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، في مسائل عرض فيها الأمر للشورى، أو في مسائل كانت لعمر فيها آراء رأى أنها تحقق مصلحة المجتمع الإسلامي في عهد الرسالة، وبالرغم من أن الوحي قد وافق عمر في كثير مما أشار به على النبي – صلى الله عليه وسلم – كما حدث في قصة أسارى بدر، واتخاذ مقام إبراهيم مصلى، والحجاب، وترك الصلاة على عبد الله بن أبي وغير ذلك، فإن قيمة هذه الموافقات قد انحصرت في إبراز عقلية عمر التشريعية الممتازة، والمدى الكبير الذي وصلت إليه في نفاذ النظرة، وصواب الرأي، والمعرفة بظروف المجتمع، ومقاصد التشريع، فكانت في الواقع إرهاصا بالأعمال والتنظيمات العظيمة التي تمت بعد ذلك في عهد هذا الرجل العظيم، وكانت شهادة سابقة من عالم الغيب لعمر، وعقليته التشريعية لا تعدلها شهادة[2].

إن عمر رضي الله تعالى عنه كان على درجة كبيرة من العلم، والفهم والفضل والاستقامة على الطاعة، فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" بينا أنا نائم، أتيت بقدح لبن، فشربت منه، حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر، قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : العلم"[3].

[1] محمد بلتاجي حسن كاتب مصري ولد سنة 1938، وتوفي في يوم 26 أبريل 2004. شغل عدة مناصب أكاديمية، منها رئاسة قسم الشريعة وعمادة كلية دار العلوم، وعضوية مجمع البحوث الإسلامية، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة ومجمع اللغة العربية. له عدة مؤلفات منها «أحكام الأسرة»، و«مكانة المرأة في القرآن والسنة» وغيرها فقد ألّف 16 كتابا في تخصصه، انظر: معلومات عن محمد بلتاجي حسن في موقع viaf.org 07-04-2020.

[2] د. محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع الإسلامي، ط1424/2هـ ، الناشر: دار السلام- القاهرة- ، ص172.

[3] صحيح البخاري، كتاب: التعبير، باب: اللبن، رقم: 7006، ج9، ص35.

وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : "إني لأحسب عمر قد رفع معه يوم مات تسعة أعشار العلم، وإني لأحسب علم عمر لو وضع في كفة الميزان وعلم من بعده، لرجح عليه علم عمر"[1].

واعلم أنه لا اعتبار عند السلف، لقول أي مجتهد عند مخالفته لنص صريح صحيح من نصوص الوحي، فقد قال ابن القيم في الصواعق المرسلة : وقد كان السلف يشتد عليهم معارضة النصوص بآراء الرجال، ولا يقرون المعارض على ذلك، وكان عبد الله بن عباس يحتج في مسألة متعة الحج بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره لأصحابه بها، فيقولون له : إن أبا بكر وعمر، أفردا الحج ولم يتمتعا، فلما أكثروا عليه ، قال : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول لكم قال رسول الله وتقولون قال أبو بكر وعمر[2].

وأمّا مسألة المؤلفة قلوبهم، فقد تكلم فيها العلماء فلم يذكروا أن أحدا من الصحابة خطأ فيها عمر، ولا اتهمه بمخالفة الوحي، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن عمر رضي الله عنه، إنما لم ير إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة لعدم الحاجة لتأليفهم، نظرا لانتشار الإسلام وقوته قال في مجموع الفتاوى : وما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم شرعا معلقا بسبب إنما يكون مشروعا عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفة قلوبهم فإنه ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظن أن هذا نسخ، لما روي عن عمر أنه ذكر أن الله أغنى عن التأليف، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا الظن غلط، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء

[1] المعجم الكبير للطبراني، ج9، ص163.

[2] ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ت: علي بن محمد الدخيل الله، ط1/ 1408هـ ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، باب: إذا تعارض العقل والنص.ج3، ص1023.

المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه لا لنسخه، كما لو فرض أنه عُدم في بعض الأوقات ابن السبيل، والغارم ونحو ذلك[1].

قال ابن قدامة[2] في شأن المؤلفة :" وأحكامهم كلها باقية، وبهذا قال الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي[3]، وقال الشعبي، ومالك والشافعي وأصحاب الرأي : انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال، فلا يعطى مشرك تألفا بحال، قالوا : وقد رُوي هذا عن عمر، ولنا كتاب الله وسنة رسوله ، فإن الله تعالى سمى المؤلفة في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، وكان يعطي المؤلفة كثيرا في أخبار مشهورة، لم يزل كذلك حتى مات، ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأن النسخ إنما يكون بنص، ولا يكون النص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقراض زمن الوحي، ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن، وليس في القرآن نسخ، كذلك ولا في السنة، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم أو بقول صحابي أو غيره، على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك لها قياس، فكيف يتركون به الكتاب والسنة، قال الزهري: لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة، على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة فإذا وجد عاد حكمه، كذا هنا"[4].

واختلف الفقهاء في صنف المؤلفة قلوبهم : فالمعتمد عند كل من المالكية، والشافعية والحنابلة، أن سهم المؤلفة قلوبهم باق لم يسقط، وفي قول عند كل من المالكية، والشافعية ورواية عند الحنابلة : أن سهمهم

[1] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، باب: ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم معلقا، ج33، ص94.

[2] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي، القرشي، لمقدسي، الجَمَّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي. مؤلف كتاب المُغني ويمكن اعتباره من أكبر كتب الفقه في الإسلام والمذهب الحنبلي، ولد سنة 1147، توفي 1223.

[3] مُحَمَّدُ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب الْهَاشِمِيُّ الْعَلَوِيُّ، أَبُو جَعْفَر الباقر (مِنْ بَاقَرَ الْعِلْمَ أي شَقَّهُ فعرف أصله وخَفِيِّه)، سيّد بني هاشم فِي زمانه رَوَى عَنْ: جدَّيْه الحَسَن، والحُسَين، وعَائِشَة، وأمّ سَلَمَة، وابن عَبَّاس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وسمرة بن جندب، وعبد الله بن جعفر، وأبيه، وسعيد بن المسيب، انظر سير أعلام النيلاء(37/16).

[4] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الشهير بابن قدامة المقدسي، ت: 620هـ ، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، د: ط ، ج2، ص497.

انقطع لعز الإسلام فلا يعطون الآن، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا، قال ابن قدامة: لعل معنى قول أحمد: انقطع سهمهم أي لا يحتاج إليهم في الغالب، أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئا، فأما إن احتيج إلى إعطائهم جاز الدفع إليهم، فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة ، وقال الحنفية : انعقد الإجماع على سقوط سهمهم من الزكاة، لما ورد أن الأقرع بن حابس[1] وعيينة بن حصن[2]، جاءا يطلبان من أبي بكر أرضا فكتب لهما بذلك، فمرا على عمر، فرأى الكتاب فمزقه وقال: هذا شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيكموه ليتألفكم، والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم، فإن تبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعا إلى أبي بكر فقالا: ما ندري الخليفة أنت أم عمر ؟ فقال هو إن شاء، ووافقه ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك[3].

ولن نعجب إذا وجدنا أن معظم الذين كان يراد تأليف قلوبهم حول الإسلام كانوا من أشراف الناس، ورؤسائهم، وقد كانوا ثلاثة أنواع:

قال ابن قدامة : المؤلفة قلوبهم ضربان :" كفار ومسلمون، وهم جميعا السادة المطاعون في قومهم وعشائرهم، ثم ذكر المسلمين منهم فجعلهم أربعة أضرب :

1 . سادة مطاعون في قومهم، أسلموا ونيتهم ضعيفة فيعطون تثبيتا لهم.

2 . قوم لهم شرف ورياسة، أسلموا ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا.

3 . صنف يراد بتأليفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

4 . صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يجبروا الزكاة ممن لا يعطيها، ثم ذكر ابن قدامة الكفار فجعلهم ضربين :

[1] الأقرع بن حابس بن عقال بن مُحَمد المُجَاشعي التميمي صحابي جليل، وأحد سادات العرب في الجاهلية والإسلام، ومن المؤلفة قلوبهم، وأحد حكام وقضاة العرب المشهورين قبل الإسلام، كان يحكم بين العرب في كل موسم حتى جاء الإسلام، وهو أول من حرم القمار، ويُعد أحد فرسان العرب المشهورين، انظر سير أعلام النبلاء(269/27).

[2] بينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان الفزاري، يُكنى أبا مالك وكان من صناديد العرب وكان فظاً غليظاً جريء اللسان والقول، انظر: التعليق الذهبي على مبهمات النووي، وليد بن أنيس الجابوصي، ص234.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، باب: الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم، ج23، ص319. التعليق الذهبى على مبهمات النووي ج3، ص234.

1 . من يرجى إسلامه، فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام.

2 . من يخشى شره، ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه"[1].

ولم يكن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يدخر جهدا أو مالا في سبيل الإسلام، يروى عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أنه قال:« ما سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – على الإسلام شيئا إلا أعطاه إياه، فجاء رجل فسأله، فأمر له بغنم بين جبلين، فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمدا يعطي عطية لا يخشى الفاقة"[2].

ومن ذلك كذلك: يبدو أن عطاء الرسول – صلى الله عليه وسلم – للعباس بن مرداس[3] لم يكفه، فعاتب الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأبيات من الشعر، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: " يا بلال اقطع عنّي لسانه "، فأعطاه أربعين درهما وحلة، قال: قطعت والله لساني، قطعت والله لساني[4].

وأعطى الرسول – صلى الله عليه وسلم – هؤلاء الرجال وغيرهم، وترك كثيرا من المسلمين الصادقين المحتاجين، الذين كان اعتناقهم للدعوة الجديدة، وانشغالهم بالجهاد من أسباب احتياجهم، فقال له أحد صحابته: «يا رسول الله. أعطيت عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وتركت جعيل بن سراقة الضمري[5]؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: أما والذي نفس محمد بيده، لجعيل بن سراقة خير من طلاع الأرض كلها مثل عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، ولكني تألفتهما ليسلما، ووكلت جعيل بن سراقة إلى إسلامه"[6].

[1] ابن قدامة، المصدر السابق، الباب: فصل المؤلفة قلوبهم ضربان، ج6، ص476.

[2] البيهقي، السنن الكبرى، باب: من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم، ج8، ص20.

[3] العبّاس بن مرداس السلمي كنيته أبو الهيثم، صحابي وشاعر فارس يعد من المخضرمين، من سادات قومه بني سليم ، أدرك الجاهلية والإسلام، وكان من المؤلفة قلوبهم، قال المزي في كتابه تهذيب الكمال "ونزل عباس بن مرداس الباديةَ بناحية البصرة"، انظر المزي. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ج5، ص. 230.

[4] البيهقي، المصدر السابق، باب: ما جاء في إعطاء الشعراء، ج10، ص409.

[5] أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووكله إلى إيمانه، وذلك أنه أعطى أبا سفيان مائة من الإبل، وأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن مائة من الإبل، وأعطى سهيل بن عمرو مائة، فقالوا: يا رسول الله، أتعطي هؤلاء وتدع جعيلا، انظر الإصابة في تميز الصحابة.

[6] أبو نعيم الأصبهاني، ت: 430هـ ، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394ه، باب: جعيل بن سراقة الضمري، ج1، ص353.

لقد استمر عطاء المؤلفة قلوبهم حتى وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وفي خلافة أبي بكر جاء رجلان منهم إلى الخليفة وطلبا منه أرضا قائلين: إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تعطيها لنا، فكتب لهم كتابا بذلك – وليس في القوم عمر– فانطلقا إليه ليشهد لهما، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما وتفل فيه فمحاه، وقال لهما: إن الرسول – صلى الله عليه وسلم- كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله أغنى الإسلام وأعزه اليوم، فاذهبا فاجهدا جهدكما كسائر المسلمين، فالحق من ربكم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر... و وافقه أبو بكر على ما فعل ورجع إليه[1].

فبعد وفاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وانتشار الإسلام في شبه الجزيرة كلها، وبعد أن مر المسلمون بتجربة حروب الردة التي انتهت بهزيمة كل المرتدين واستسلامهم، وأوضحت بجلاء حاسم أن القوة الإسلامية هي الغالبة، وأنها أصبحت الصوت العالي الذي يتردد وحده بين العرب جميعا، وآذن هذا بحركات المد العربي خارج الجزيرة لنشر العقيدة، بعد هذا كله أصبح الإسلام عزيزا قويا لا يحتاج إلى بذل الأموال لتأليف القلوب؛ لذلك استغنى المسلمون عن التأليف، فلا يمكن أن يوجد مؤلفة حتى يعطيهم عمر –رضي الله عنه – أو يمنعهم.

وهذا يفسر الموافقة الفورية من أبي بكر والصحابة – رضي الله عنهم – جميعا على رأي عمر رضي الله عنه، بحيث لم يحدث جدال فيه، وقد كان عمر – رضي الله عنه – أول من نبههم إلى حقيقة الوضع الإسلامي العزيز الجانب الذي لا يحتاج معه إلى بذل الأموال أو مداراة الرجال وكيف يحتاج الإسلام إلى تأليف الأعراب، وجيوشه تتأهب لخوض الصراع مع جيوش إمبراطوريتي الفرس والروم؟.

ومن الحقائق الثابتة حول هذه المسألة:

أليس عمر بن الخطاب، هو نفسه الذي التزم بما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم – في ظروف خاصة من الإسراع في المشي، وهز المنكبين في الطواف بالبيت في الحج، وقال في خلافته: «فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب. وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله؟، ومع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على

[1] سبق تخريجه، ص189.

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»[1]، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعا المسلمين في عمرة القضاء إلى الإسراع في المشي ليري المشركين قوة المسلمين، ولم يكن سبب الإسراع قائما في خلافة عمر – رضي الله عنه – لانتهاء الكفر وأهله، كما قال عمر رضي الله عنه، ومع ذلك قال: "لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويؤكد ما سبق: قول كمال الدين بن الهمام [2]: فلم ينكر أحد من الصحابة على عمر رضي الله عنه، مع ما يتبادر منه من كونه سببا لإثارة الثائرة، أو ارتداد بعض المسلمين، فلولا اتفاق عقائدهم على حقيقته، وأن مفسدة مخالفته أكثر من المفسدة المتوقعة، لبادروا إلى إنكاره، ويقرر ابن الهمام المسألة، في إطار عقلي منطقي فيقول: إن الغاية من هذا التشريع إعزاز المسلمين، وإن إعطاء الأموال للمؤلفة في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – كان وسيلة لهذه الغاية، وبعد وفاة الرسول وكثرة المسلمين أصبح عدم إعطائهم هو الذي يؤدي إلى إعزاز المسلمين؛ لأن إعطاءهم في حالة الكثرة والمنفعة إذلال للمسلمين، وإظهار لهم بمظهر الضعف والقلة، فهو يؤدي إلى عكس ما كان يؤدي إليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لاختلاف ظروف المسلمين، ولما كانت غاية التشريع هي المقصودة منه في الحقيقة؛ فلذلك لا يعطون في حال عزة المسلمين، فعدم الدفع الآن للمؤلفة تقرير لما كان في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – لا نسخ له؛ لأن الواجب كان الإعزاز وكان بالدفع، والآن هو عدم الدفع[3].

من هنا لم يخالف عمر وأبو بكر – وغيرهما من الصحابة[4] – نصوص القرآن، أو عمل الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن ما فعلوه لم يكن إلغاء للآية أو نسخا لها، وإنما كان منعا لسهم لم يوجد في عصرهم من

[1] البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: جماع أبواب دخول مكة، باب: الاضطباع للطواف، ج5، ص129.

[2] محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود(790هـ - 861هـ)، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، الأعلام الزركلي(354/3).

[3] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ت: 861هـ ، فتح القدير، د:ط ، د: ت، الناشر: دار الفكر، باب: من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز، ج2، ص260.

[4] د. محمد بلتاجي، المصدر السابق، ص181.

يستحقه، ولو مرت بالمسلمين في عهد عمر أو بعده ظروف يحتاجون معها إلى تأليف القلوب لأخرج من الصدقات سهم المؤلفة قلوبه وأعطى من يستحقونه.

–مسألة سواد العراق:

واجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسالة تدخل الدولة في توجيه الاقتصاد، وتقييد الملكية الفردية إبان توزيع الغنائم بعد فتح العراق ومصر، إذ لاحظ أنّ توزيع الأراضي على النحو المعهود باعتبارها غنائم توزع على الفاتحين سيؤدي إلى أزمة اقتصادية في قادم الأيام تجعل الدولة عاجزة عن الوفاء بتلبية الحاجات المطلوبة منها، لعدم وجود موارد للدولة من جهة، وللتوسع في الاستهلاك من جهة أخرى.

ومن اللافت للنظر، أن تدخل عمر ابن الخطاب لم يكن بسبب وجود أزمة بل كانت الدولة تعيش مرحلة رفاه نتيجة وفرة الغنائم، وإنما توقع عمر وقوع الأزمة في المستقبل فعمل على مواجهتها قبل وقوعها، وهذا من بين أقوى الاستدلالات على أصل نظرية " سد الذرائع".

ولقد أنعم الله عزّ وجلّ على منطقة الرافدين بأراضي زراعية جعلتها مهيأة لاستيطان القبائل، وقيام الحضارات من حولها، حيث تعدّ الزراعة قوام الجماعة وعماد الدولة، ومنها يحصلون على المواد الاولية للصناعة، كالنسيج والبناء والنجارة، والمواد الطبية للعلاج، مما يعدّ من الضروريات وفروض الكفايات[1].

وحين فتحت أرض العراق ومصر في عهد عمر بن الخطاب، طالب بعض الفاتحين بتقسيم الأرض كما تقسم الغنائم المنقولة على الفاتحين، ولكن قبل هذا لابد من التعريف بموضوع سواد العراق.

أ) تحديد المقصود بأرض السواد:

قال الماوردي: أمّا أرض السواد، فهو سواد كسرى ملك الفرس الذي فتحه المسلمون وملكوه عنوة، في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وفي سبب تسميته ثلاثة أقوال:

1 لكثرته، فهو مأخوذ من سواد القوم .

[1] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة بيروت، ج5، ص11.

2 لسواده بالزروع والثمار والأشجار، لأنّ الخضرة ترى من البعد سوادا.

3 لانّ العرب تجمع بين الخضرة والسواد في الاسم[1].

رواية المؤرخين لمسألة سواد العراق

تذكر المصادر التاريخية أنّ الزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف، وبلال الحبشي، طلبوا بقسمة ما أفاء الله عليهم من أراضي السواد[2]. وأنّ عمر كان يرى أن لا يقسم، وكان رأي عثمان وعلي وطلحة ومعاذ بن جبل رأي عمر[3].

واحتج عمر لرأيه بالنظر إلى حق الأجيال القادمة، وبخوف المفاسد الناشئة عن هذا التوزيع، ومن ذلك:

ما رواه أبو يوسف[4] أنّ عمر قال:" فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها، وأرض الشام بعلوجها، فما يسدّ به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق[5].

أرأيتم هذه الثغور لا بدّ لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لا بدّ لها أن تشحن بالثغور وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج[6].

[1] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، الماوردي، ت/450هـ ، ط1419/1هـ ،ت: الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، باب: فتح السواد، ج14، ص256.

[2] أبو عبيد القاسم بن السلام، الأموال، ت: خليل محمد هراس.، ط1989/1، الناشر: دار الفكر. - بيروت. ص134.

[3] المصدر نفسه، ص134.

[4] أبو يوسف القاضي هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهًا علاَّمة، من حفَّاظ الحديث، ولد ب الكوفة سنة 113هـ= 731م، وهو من ولد سعد بن حَبْتَة الأنصاري الذي كان من أصحاب رسول الله ﷺ، انظر سير أعلام النبلاء(536/8).

[5] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري ، الخراج، ت: طه عبد الرؤف سعد ، سعد حسن محمد، فصل: في الفيء والخراج، ج1، ص35.

[6] المصدر نفسه، ج1، ص35.

وأيّد عمر بعض الصحابة كمعاذ بن جبل فقال:" والله إذن، ليكونن ما تكره، إنّك إذا قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثمّ يزيدون فيصير ذلك للرجل الواحد أو المرأة، ثمّ يأتي بعدهم قوم يسدّون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمر أولهم وأخرهم[1].

فمكثوا بذلك أياما حتى قال عمر: قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه، فتلى قوله تعالى{ للفقراء المهاجرين} حتى قوله تعالى{ والذين جاؤوا من بعدهم}الحشر6-10، فقال كيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسمة، فأجمع على تركه وجمع خراجه، وترك الأرض في يد أهلها [2].

حدثنا هشام بن عمار الدمشقي[3] عن يحي بن حمزة، قال: حدثني **تميم بن عطية العنسي**، قال: أخبرني عبد الله بن أبي قيس، أو عبد الله بن قيس الهمداني، قال: قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذن ليكوننّ ما تكره، إنّك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثمّ يزيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثمّ يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم[4].

ويلاحظ أنّ عمر خالف ما كان معهودا في التشريع ظاهرا من تقسيم الغنائم على المسلمين، وما ذلك إلا حفاظا على ما هو أصلح لهم، ولم يكن مستنده إلى المصلحة إلا بالتعويل على مقاصد الشريعة، وتأيّد موقف عمر بالرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومعاذ بن جبل، وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد، وهو معروف من قوله[5].

ونقول أنّ عمر– رضي الله عنه — ما خالف إلاّ لاختلاف الزمان و المكان، والذي نبّه عليه معاذ – رضي الله عنه– هو أن يصل على النّاس زمان، لو قسمت الأموال، لا تجد من ينافح و يجاهد في سبيل الله، لأنّ هذا المجاهد ترك أهله وذويه، فمن ينفق عليهم من هذا المال، وهي تأصيل لنظرية المآل وسدّ الذّرائع.

[1] أبو عبيد القاسم، الاموال، المرجع السابق، ج1، ص74.

[2] أبو يوسف، المصدر السابق، ج1، ص46.

[3] هشام بن عمار بن نُصير بن ميسرة بن أبان السلمي وقيل الظفري، أبو الوليد الدمشقي،السلمي(153 هـ - 245 هـ)، يعد شيخ أهل دمشق ومفتيهم وخطيبهم ومقرئهم ومحدثهم، انظر سير أعلام النبلاء(421/11).

[4] أبو عبيد القاسم بن عبد الله الهروي / 224هـ، الأموال، ت: محمد خليل هراس، الناشر: دار الفكر بيروت، كتاب: فتوح الأرضين صلحا وسننها، باب: فتح الأرض تؤخذ عنوة، ج1، ص74، رقم152.

[5] أبو عبيد القاسم ، المصدر السابق، ج1، ص74.

وهكذا اتفق رأي عمر، وعلي و معاذ، ومعهم عثمان وطلحة، على عدم التقسيم ، لما يترتب عليه من مفاسد، والنظر في أمر يسع أول النّاس وآخرهم.

مسألة الردّة:

لا بد قبل الشروع في المقصود من إطلالة على واقع المسألة، فمن المعلوم أن أول فتنة وقعت بعد وفاة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هي فتنة المرتدين، وقد ذكر أهل العلم – رحمهم الله تعالى – أن المرتدين كانوا صنفين، يقول في ذلك الإمام أبو عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى: وأهل الردّة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلّم ضربان:

منهم قوم كفروا بعد الإسلام، مثل طليحة[1]، ومسيلمة[2] والعنسيّ[3] وأصحابهم.

2- ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات"[4].

وتعد ظاهرة الردة من أكبر الحوادث التي مرت بالصحابة، وهي من الحوادث التاريخية المهمة التي لها أبعاد معرفية وشرعية وسياسية عديدة، وهي عبارة عن حال ارتداد واسعة وقعت من بعض قبائل العرب في الجزيرة عن قبولهم الإسلام، أو بعض شرائعه، وقام الصحابة –رضي الله عنهم– بمقاومتها ومواجهتها، وقطع جدور فتنتها إلى يوم الدين.

وقد اعترض بعض الصحابة عن قتال أبي بكر الصديق لمانعي الزكاة في بداية الأمر، ولكنهم شاركوا في الحرب بعدما اجتمع الكثير من الصحابة على الحرب وقتال مانعي الزكاة، لأنهم كفروا بأحد أركان الاسلام.

[1] طليحة بن خويلد بن نوفل الأسدي من قادة حروب الردة بعد وفاة النبي محمد (ص) سنة 11 هـ (632م) ،ادّعى النبوة في قومه بني أسد وتبعه بعض طيء وغطفان في أرض نجد ،إلا أنه هزم مع أتباعه على يد خالد بن الوليد في معركة بزاخة ودخل الإسلام على إثر ذلك. شارك طليحة في الفتوحات الإسلامية واستشهد في معركة نهاوند سنة 21 هـ - 642 م.، انظر البداية والنهاية لابن كثير(33/9).

[2] مسيلمة بن حبيب الحنفي الكذاب، وقالوا: مسيلمة بن ثمامة بن كثير بن حبيب الحنفي، ويكنى: أبا ثُمَامَةَ، وقيل: أبو هارون، وفي الأمثال: «أكذب من مسيلمة». ولد ونشأ في اليمامة، في القرية المسماة اليوم بالجبيلة، بقرب العيينة بوادي حنيفة في نجد، انظر البداية والنهاية (336/6).

[3] بهلة بن كعب بن غوث العنسي المذحجي المعروف باسم «الأسود العنسي» و«ذي الخمار» وهو مدّعٍ للنبوة، ولقد كان سيداً على مذحج وبعض قبائل اليمن ولذلك سمي بالأسود وزاد أهل الأخبار فقالوا أن أمه سوداء.، انظر تاريخ الطبَري(187/3).

[4] أبو عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي204هـ، الأم، الناشر: دار المعرفة بيروت ، باب: فيمن يجب قتاله من أهل البغي، ج4، ص227.

وقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم، واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله[1].

قال أبو بكر :''والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها''. قال عمر : ''فو الله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق'')[2].

استقبل أبو بكر الصديق في فجر خلافته هذه الصورة المزعجة بناء الإسلام الشامخ يتصدع ويتهاوى وترتعد جوانبه، ويتفاقم في كل يوم صدعه، ويتسع خرقه، وترجف الأرض من تحته، وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسؤول أمام الله عن دينه في أرضه.

فماذا تراه يفعل؟

إن من أبرز صفات أبي بكر لينه في خلقه، ورقة قلبه، وإرهاف حسه، إلى حد اشتهر معه في المواقف المؤلمة بالبكاء، وكل هذه الصفات لا تتناسب والظروف المحيطة بالإسلام.

لكن شاءت إرادة الله أن يتحول أبو بكر من اللين إلى الصلابة، ومن الرقة إلى الشدة، ومن الإرهاف العاطفي إلى خشونة العقل، وصرامة الحكمة، ففكر وقرر، لكنه ما كان له أن يمضي إلى ما رأى حتى يعرض الخطة على كبار الصحابة، عملا بقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ آل عمران: 159

[1] صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى، ج1، ص51رقم 32.
[2] صحيح البخاري ، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ج9 ص15رقم6924 .

فجمعهم واستعرض الحالة معهم، وأعلن لهم أنه يرى قتال كل من غير وبدل، وأنه يرى العلاج في الحزم، والحكم للسيف.

فقال له عمر بن الخطاب: إذا قاتلنا من ارتد وكفر، ومن ادعى النبوة ومن تابعه فكيف نقاتل من منع الزكاة وهو يشهد أن لا إله إلا الله، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرني ربي أن أقاتل الناس حتى يقولواش لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد حقن مني دمه وحفظ مني ماله وحسابه فيما وراء ذلك على الله"[1].

فقال له أبو بكر: أرأيت إذا لم يصلوا؟ فسلم عمر بقتال من امتنع عن الزكاة.

فلنقف قليلا عند إجابة أبي بكر رضي الله عنه، فقد أجاب بمنهج نبوي مستقى من علم وفهم لا يحصل إلا بملازمة التشريع، وهو نفسه الأسلوب الذي أجاب به المصطفي عليه الصلاة والسلام، في تقرير الكثير من الأحكام، وعلى سبيل المثال، قوله:" أرأيت لو كان على أمك دين..... "[2]، فبهذا كانت إجابة الملازم المعاشر بنفس منهج النبوة فقال" أرأيت إذا لم يصلوا " حيث كان قتال الممتنع عن الصلاة إجماعا من الصحابة، فردّ الزكاة إليها، وهو ردّ للمختلف فيه إلى المتفق عليه، ويسمى هذا استدلال بالقياس.

والظاهر من اعتراض عمر واستدلال أبي بكر –رضي الله عنهما– أنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما جاء في الرواية عن ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلّم: " أمرت أن أقاتل النّاس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا عبده ورسوله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة....."[3].

فإن عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف، ولما احتج بالحديث، فإنه بهذه الزيادة حجة عليه، ولو سمع أبو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة، لاحتج بها، ولم يلجأ إلى القياس، فإنها نص في المطلوب.

والقول بأنهما لم يسمعا هذه الزيادة أولى من القول بأنهما سمعاها ثم نسياها، وأولى كذلك من القول بأن أبا بكر كان يحفظها ولكنه استظهر بهذا الدليل النظري.

[1] المصدر السابق، كتاب: الإيمان، باب: فإن تابوا واقاموا الصلاة ، ج1، ص14.
[2] المصدر نفسه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: من شبه اصلا معلوما، ج9،ص102، رقم7215.
[3] المصدر السابق، كتاب: الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ج1،ص14، رقم25.

فأبو بكر– وقد سكن قلبه إلى الرأي وشرح الله صدره لتنفيذه – قال بصوت الحكيم الحازم: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الصلاة حق النفس، والزكاة حق المال، فمن صلى عصم نفسه، ومن زكى عصم ماله، ومن لم يصل قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزك أخذت الزكاة منه قهرا، فإن نصب لنا الحرب قاتلناه، والله لو منعوني جديا أو حبلا كانوا يعطونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه[1].

ومرة أخرى سكت عمر وسكت الناس، لكنه في هذه المرة لم يكن سكوت شك أو اضطراب بل كان سكوت رضى وإذعان، حتى عمر نفسه لقد شرح الله صدره لخطة أبي بكر، وبان له بالحجة والبرهان أنها الحق، ووافق الجميع على القتال وجهز أبو بكر جيشا على رأسه خالد بن الوليد لقتال مسيلمة وأتباعه، فنصر الله الإسلام، وقتل مسيلمة باليمامة على يد وحشي[2]، قاتل حمزة رضي الله عنه، حيث قال وحشي " لأخرجنّ إلى مسيلمة لعلّي أقتله فأكافئ به حمزة"[3].

كان موقف أبي بكرٍ رضي الله عنه من المرتدين لا هوادة فيه، ولا مساومة فيه ولا تنازل، موقفاً ملهماً من الله، يرجع إليه الفضل الأكبر بعد الله تعالى في سلامة هذا الدّين، وبقائه على نقائه وصفائه وأصالته، وقد أقرّ الجميع وشهد التّاريخ بأنّ أبا بكر قد وقف في مواجهة الردّة الطّاغية، ومحاولة نقض عرا الإسلام عروةً عروة، موقف الأنبياء والرّسل في عصورهم، وهذه خلافة النّبوّة الّتي أدّى أبو بكر حقّها، واستحقّ بها ثناء المسلمين ودعائهم إلى أن يرث الله الأرض وأهلها.

فموقفه مستمد من نظر ثاقب، وفهم عميق لرجل لازم التشريع وعاشره معاشرة حقيقية، فقد علم أنّه لا سبيل للقضاء على خطر المرتدين إلا بالتصدي لهم والحزم معهم، و رأى أنّ الزكاة هي التجسيد الملموس،

[1] سبق تخريجه، ص198.

[2] وحشي بن حرب الحبشي، أبو دسمة مولى طعيمة بن عدي، وقيل مولى جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، قاتل حمزة بن عبد المطلب يوم أحد، وشارك في قتل مسيلمة الكذاب يوم اليمامة، وكان يقول: قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام.، انظر الذهبي سير أعلام النبلاء(1/ 172).

[3] مسند الإمام احمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل 241هـ، ت: شعيب الارنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1 1421هـ، ج25،ص480، رقم16077.

وربما التجسيد المادي الوحيد لوحدة القبائل، وهي العلاقة الوحيدة التي يمكن أن تربط بينهم، فكل قبيلة كان يمكن لها أن تصلي وراء إمامها ويقتصر الحال على هذا، في حين تتطلب الزكاة نوعا من العلاقة المتبادلة والتنظيم المركز لجمعها وصرفها، من هنا أصرّ أبو بكر- رضي الله عنه- على ضرورة استمرار دفع الزكاة.

فنقول، أنّ قرار الخليفة أبو بكر رضى الله عنه عبارة عن رؤية مقاصدية، تشكلت لديه من معاشرة تشريعية، وفهم لمعاني وأوصاف الشريعة الإسلامية، كيف وهو أخص الخواص لرسول الله صلى الله عليه وسلّم، وقدّمه المصطفى لإمامة المسلمين في حياته، وقد اجتمع الصحابة رضوان الله عليهم على أحقية خلافته، وما كل ذلك إلا لفضله ومكانته في الدعوة، ولعلمه الكبير بالكتاب و السنّة، حيث أمر الرسول صلى الله عليه وسلّم المسلمين أن إذا استشكل عليهم أمر أن يستعينوا بالصديق من بعده، وهذا فيه دلالة كبيرة على غزارة علمه، وفهمه العميق للشريعة، الذي اكتسبه الصديق من كثرة ملازمته ومعاشرته لخليله وصاحبه المصطفى صلوات الله وسلامه عليه.

وفوق كل هذا فأبو بكر -رضي الله عنه- قد قاتل مانعي الزكاة، بإجماع من الصحابة -رضي الله عنهم-. والإجماع حق مقطوع به في دين الله عز وجل، وأصل عظيم من أصول الدين، ومصدر من مصادر

الشريعة. قال القاضي أبو يعلى[1] رحمه الله: الإجماع حجة مقطوع عليها، يجب المصير إليها، وتحرم مخالفته، ولا يجوز أن تجتمع الأمة على خطأ[2].

[1] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي أبو يعلى البغدادي الحنبلي، المعروف بـ ابن الفراء. وهو أحد فقهاء الحنابلة في العصر العباسي الثاني. ولد سنة 380 هـ وتوفي سنة 458 هـ، انظر سير أعلام النبلاء(89/18).

[2] العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن ابن الفراء/458هـ، ت:د أحمد بن علي سير المباركي، ط1410/2هـ، باب: الاجماع، ج4،ص587، رم1058.

المبحث الثالث: لوازم الاستدلالات العقلية

المطلب الأول: لوازم الاستدلالات القياسية على مقام المعاشرين

المطلب الثاني: لوازم الاستدلالات الاستحسانية على مقام المعاشرين.

المطلب الثالث: لوازم الاستدلالات الاستصلاحية على مقام المعاشرين.

المطلب الأول: لوازم الاستدلالات القياسية.

سنحاول في هذا المطلب، إثبات الملازمة قياسا على ملازمة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث نرى في العادة أن من لازم حرفة غير غافل أو متهاون أتقنها وبرع فيها، ومثله كذلك في جميع الأمور الدنيوية، حيث إن الرعيل الأول قد علموا وتبينوا أن ما يحصل بالملازمة والمثابرة لا يمكن أن يحصل بغيرها، روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أنّه قال:" إنّ إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإنّ إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإنّ أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلّم بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون"[1].

ويقول الإمام الشاطبي في المقدمة الثانية عشرة:

"فأول ذلك، ملازمة الصحابة –رضي الله عنهم– لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأخذهم بأقواله وأفعاله، واعتمادهم على ما يرد منه كائنا ما كان، وعلى أي وجه صدر، فهم فهموا مغزى ما أراد به أولا، حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض، والحكمة التي لا ينكسر قانونها ولا يحوم النقص حول حمى كمالها، وإنما ذلك بكثرة الملازمة وشدة المثابرة"[2].

فما يتحصل بالملازمة، حق لا يعارض وقانون لا ينخرم أو ينكسر وكمال لا نقص يعتريه.

فجعل لتحصيل العلوم شرطين:

الشرط الأول: كثرة الملازمة.

والشرط الثاني: شدة المثابرة: حيث لا يعتدّ بالملازم الغافل، أي الملازمة على وجه الأخذ والتحصيل مع الانتباه.

[1] سبق تخريجه، ص170.
[2] الشاطبي، الموافقات، ج1، ص142.

ثمّ قال: "من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام، وذلك أن الله خلق الإنسان لا يعلم شيئا، ثم علمه وبصره وهداه طرق مصلحته في الحياة الدنيا؛ غير أن ما علمه من ذلك على ضربين:

ضرب منها ضروري داخل عليه من غير علم من أين ولا كيف، بل هو مغروز فيه من أصل الخلقة، كالتقامه الثدي ومصه له عند خروجه من البطن إلى الدنيا هذا من المحسوسات، وكعلمه بوجوده وأن النقيضين لا يجتمعان، وهذا من جملة المعقولات.

وضرب منها بوساطة التعليم شعر بذلك أو لا، كوجوه التصرفات الضرورية نحو محاكاة الأصوات، والنطق بالكلمات، ومعرفة أسماء الأشياء في المحسوسات، وكالعلوم النظرية التي للعقل في تحصيلها مجال ونظر"[1].

فقد بين الإمام أن من أهم مسالك وطرق تحصيل العلوم والفنون هو أخذه عن أصحابه وخاصته، وهذا لتحقيق مقامات الفهم الصحيح، وتحقيق ذروة الكمال في العلوم الشرعية، وقد قال الشاطبي:" وحسبك من صحة هذه القاعدة، أنك لا تجد عالما اشتهر في الناس الأخذ عنه، إلا وله قدوة واشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلما وجدت فرقة زائغة ولا أحد مخالف للسنّة إلا وهو مفارق لهذا الوصف، وبهذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري[2]، وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ، ولا تأدب بآدابهم، وبضد ذلك كان العلماء الراسخون، كالأئمة الأربع وأشباههم"[3].

وبين كذلك أنّ من أمارات وعلامات العالم المتحقق فقال:" أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم لأخذه عنهم، وملازمته لهم، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأن السلف الصالح"[4].

وصار مثل ذلك أصلا لمن بعدهم، فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، حتى فقهوا ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية، ثمّ تابعوا التابعين بالتابعين، وهلمّ جرى إلى يوم الدين.

[1] المصدر السابق، ج3، ص222.

[2] الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي384هـ ، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، الرسالة الباهرة، انظر سير أعلام النبلاء(184/18).

[3] الموافقات، المصدر السابق،ج1، ص144.

[4] المصدر السابق،ج1، 142.

وقال كذلك:

"وإذا ثبت أنه لا بد من أخذ العلم عن أهله، فلذلك طريقان:

أحدهما:

المشافهة، وهي أنفع الطريقين وأسلمهما؛ لوجهين:

الأول:

"خاصية جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم يشهدها كل من زاول العلم والعلماء، فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب ويحفظها ويرددها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم بها بالحضرة، وهذا الفهم يحصل إما بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد، ولكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم، ظاهر الفقر، بادي الحاجة إلى ما يلقى إليه.

وهذا ليس ينكر؛ فقد نبه عليه الحديث الذي جاء: "إن الصحابة أنكروا أنفسهم عندما مات رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وحديث حنظلة الأسيدي[1]، حين شكا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنهم إذا كانوا عنده وفي مجلسه، كانوا على حالة يرضونها، فإذا فارقوا مجلسه زال ذلك عنهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أنكم تكونون كما تكونون عندي، لأظلتكم الملائكة بأجنحتها"[2]، وهي من فوائد مجالسة العلماء، إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يفتح له دونهم، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما بقوا في متابعة معلمهم، وتأدبهم معه واقتدائهم به، فهذا الطريق نافع على كل تقدير"[3].

[1] حنظلة بن الربيع. الصحابي أبو ربعي حنظلة بن الربيع الصيفي الكاتب الأُسيِّدي التميمي ويقال له: الكاتب، وهو أحد الصحابة الذين كتبوا لرسول الإسلام ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وروى عنه ومن كتبة وحي القرآن. شهد القادسية، ونزل الكوفة، انظر بن حجر العسقلاني - الإصابة في معرفة الصحابة، المجلد الثاني ص 117.

[2] سنن أبي داود، باب: حنظلة الاسدي، ج2، ص681، رقم1442.

[3] الموافقات، المقدمة الثانية عشرة، ج1،ص64.

أمّا الطريق الثاني:" أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر.

أما التجربة: فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما يبلغه المتقدم، وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري، فأعمال المتقدمين –في إصلاح دنياهم ودينهم– على خلاف أعمال المتأخرين، وعلومهم في التحقيق أقعد، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم وهكذا إلى الآن، ومن طالع سيرهم وأقوالهم وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى.

وأما الخبر: ففي الحديث: "خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" [1]، وفي هذا إشارة إلى أن كل قرن مع ما بعده كذلك.

وروي عن النبي، صلى الله عليه وسلم أنه قال:" أول دينكم نبوة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض"[2]، ولا يكون هذا، إلا مع قلة الخير، وتكاثر الشر شيئا بعد شيء"[3].

ومن نماذج فضل الملازمة:

ومما يدل على فضل وتأثير الملازمة والمعاشرة بين المعلم والمتعلم حتى يصبح المتعلم صورة طبقا للأصل بالنسبة لشيخه، وأشدّ شبها به، ما رواه الإمام الذهبي.

قال الذهبي رحمه الله:" تفقه أبو داود بِأحمد بن حنبل ولازمه مدّة، قال وكان يشبه به كما كان أحمد يشبه بشيخه وكِيع، وكان وكِيع يشبه بشيخه سفيان، وكان سفيان يشبه بشيخه منصور، وكان منصور يشبه بشيخه إبراهِيم، وكان إِبراهِيم يشبه بشيخه علقمة، وكان علقمة يشبه بشيخه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه"[4].

[1] صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثمّ الذين يلونهم، ج4، ص1962، رقم2533.

[2] أبو محمد عبد الله الدارمي، سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع- السعودية- ، ط1412/1هـ، كتاب: الأشربة، باب: ما قيل في المسكر، ج2، ص1334، رقم2146.

[3] الشاطبي، المرجع السابق، ج1، ص65.

[4] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي/771هـ ، طبقات الشافعية، ط2/ 1413هـ ، ت: د. محمود محمد الطناحي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ج2، ص296.

وقال شيخنا الذهبي: وروى أبو معاوِية عن الأعمش عن إِبراهِيم عن علقمة أنه كان يشبه عبد الله بن مسعود بالنبي صلى الله عليهِ وسلم في هديه ودله[1].

ومن بين النماذج أيضا:

ملازمة ابن القاسم[2] للإمام مالك:

مما يدل على طول ملازمته للإمام مالك، ما ذكره في ترتيب المدارك فقال:

توسدت مرة في عتبته فغلبتني عيني، فنمت وخرج مالك إلى المسجد فلم أشعر به، فركضتني سوداء له برجلها وقالت لي: إن مولاك قد خرج ليس يغفل كما تغفل أنت، اليوم له تسع وأربعون سنة، ما صلى الصبح إلا بوضوء العتمة. ظنت السوداء أنه مولاه من كثرة اختلافه إليه[3]، أي من كثرة ملازمته ومعاشرته.

لقد عرف ابن القاسم بطول صحبته وملازمته للإمام مالك، يأخذ عنه الحديث ومسائل الفقه، فبرع في ذلك ممّا أهله إلى تخريج الفروع الفقهية وفق أصول الإمام مالك، فكان رائد هذا الفن ومبدع هذا العلم، وما بلغه في هذا العلم لخير دليل على أهليته، فقد نال ثقة شيخه، فقال – مالك رحمه الله– "ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه" [4]،ومعنى فقيه: أي فقيه بالمسائل الفقهية، وتخريج الفروع من نظائرها.

وبلغ به الأمر حتى طلب منه الإمام مالك بث العلم بين النّاس، فقال له رحمه الله:" اتق الله وعليك بنشر هذا العلم"[5]،

[1] النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، ط1411/1هـ ، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ج3، ص361.

[2] هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة (132 هـ - 191 هـ ، 750 م - 806م)، صحب الإمام مالكاً عشرين عاماً، وقد كان ابن القاسم من تلاميذ الإمام مالك المخلصين، يسمع من شيخه، ويحفظ جيداً، ويعمل بنصحه، فقد قال له مالك ذات يوم: (اتق الله وعليك بنشر العلم) وكان ابن القاسم أعلم تلاميذ مالك بن انس بعلمه، وآمنهم عليه ، انظر سير أعلام النبلاء(171/9).

[3] أبو الفضل القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: ابن تاويت الطنجي، ط1دت، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، باب: ثناء الأجلاء عليه، ج3، ص247.

[4] المصدر نفسه، ج3، ص245.

[5] المصدر نفسه، ج3، ص246.

وقال ابن وهب[1] لأبي ثابت[2]: إن أردت هذا الشأن، يعني فقه مالك، فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره. وبهذا الطريق رجح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير، ثم كون سحنون أيضاً مع ابن القاسم، فهذه السبيل ما كان عليه من الفضل والعلم، قال يحي بن يحي[3]: كان ابن القاسم أحدث أصحاب مالك بمصر منا، وأحدثهم طلباً، وأعلمهم بعلم مالك وآمنهم عليه[4]، فكما لازم ابن القاسم الإمام مالك وكان ذلك سببا في تميزه عن أقرانه، فكذلك القول بالنسبة لسحنون مع ابن القاسم، وكذلك القول بالنسبة لكل مريد وهذه سنة الله ومسلكه في تحصيل العلوم إلى أن تقوم الساعة.

المطلب الثاني: لوازم الاستدلالات الاستحسانية:

سأحاول في هذا المطلب، إثبات فقه المعاشرين وصحة استدلالهم واجتهادهم واستحسانهم قياسا على استحسان وصحة استدلال واجتهاد الصحابة والتابعين، وأئمة الاجتهاد المتقدمين والأئمة الأربعة، وإن اختلفوا في موضوع الاستحسان، فمنهم من أثبته، ومنهم من نفاه وأبطله، ومنهم من أجازه بشروط، ولكن هذا ليس بموضوعنا، فالاستحسان قد قتل بحثا، وهذا مظانه في المباحث والمؤلفات الأصولية.

ولكن لا بدا من بيان معنى الاستحسان، وبيان علاقته بالمقاصد.

وإن الكلام في الاستحسان لا يمكن أن يستوعب في هذا المبحث الصغير البسيط، بسبب الاختلافات التي وقعت في معناه وأدلته، وحجيته بين العلماء، فقد اختلفوا في تعريفه وتفسيره، وسلكوا مسالك عديدة في

[1] أبو محمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي:125هـ / 812هـ ، مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث أثبت الناس في الإمام مالك الحافظ الحجة، روى عن أربعمائة عالم، منهم الليث وابن أبي ذئب والسفيانان وابن جريج وابن دينار وابن أبي حازم ومالك وبه تفقه، صحبه عشرين سنة، له تآليف حسنة عظيمة المنفعة، من مؤلفاته: الجامع لابن وهب، موطأ عبد الله بن وهب، انظر سير أعلام النبلاء (224/9).

[2] ثابت بن أبي ثابت بن علي بن عبد الله الكُوفي،250هه ، قال الصفدي: كان من كبار الكوفيين، نحوياً، لغوياً، من أصحاب أبي عُبيد القاسم بن سَلاَّم، صنّف "مختصر الغريب" و"خلق الإنسان" و"الفرق" و"خلق العرش" و"الزجر والدعاء" و"الوحوش" و"العروض" وقيل اسم أبيه سعيد ، انظ سير اعلام النبلاء(288/5).

[3] أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وِسْلاس بن منغايا الليثيُّ البربريُّ المصموديُّ الأندلسيّ القرطبيّ (152 هـ - 234 هـ) إمام وفقيه الأندلس وصاحب واحدة من أشهر روايات الموطأ، أخذها عنه أهل المشرق والمغرب، وشيخ المالكية في الأندلس في زمانه، انظر: سيرأعلام النبلاء للذهبي، ج10، 520.

[4] القاضي عياض، المصدر السابق، ج3، ص246.

تأويله لعدم معرفتهم بهذا المصطلح، فإن الأئمة كانوا يعملون جاهدين على استنباط الأحكام من النصوص للوقائع في زمانهم، ولم يلتفتوا إلى رسم معاني المصطلحات أوحدها، وقد اشتهر عن الأمام أبي حنيفة – رحمه الله– كثرة استعماله لهذا النوع من الاستدلال، كما قال محمد بن الحسن:" إن أصحابه كانوا ينازعونه القياس، فإذا قال: استحسن لم يلحق به أحد[1]، وكان يقيس ما استقام له القياس ولم يقبح، فإذا قبّح القياس استحسن[2]، وتبعه على ذلك تلامذته في أقوالهم وتصانيفهم من العمل بالاستحسان على أصل شيخهم.

وهذه بعض تعريفات العلماء للاستحسان:

قال أبو الحسن الكرخي[3]:" الاستحسان هو العدول عن مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى منه"[4].

وما ذكره الباجي عن ابن خويز منداد[5]: أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك، هو: "القول بأقوى الدليلين"[6].

وقال ابن العربي "إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص، لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته"[7].

[1] أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، ط1415/1هـ ، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ج1، ص323.

[2] أبو زهرة، أبو حنيفة حياته، وعصره، أراؤه وفقهه، ط1960/3م، الناشر: دار الفكر العربي، ص171.

[3] هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي، البغدادي، الحنفي، الفقيه، الإمام الزاهد، مفتي العراق، وشيخ الحنفية، من مصنَّفاته: «رسالة في الأصول»، و«المختصر»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الجامع الصغير»، توفي سنة 340هـ ، انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي ، ج10، ص353.

[4] الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص158.

[5] هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي، وقيل: محمَّد بن أحمد بن علي بن إسحاق، ويكنى أيضًا بأبي بكر، تفقَّه بأبي بكر الأبهري، صنَّف عدَّة كتب منها: «كتابه الكبير في الخلاف»، و«كتابه في أصول الفقه»، و«كتابه في أحكام القرآن»، وله اختيارات شواذٌ عن مالك، وتأويلات واختيارات لم يعرِّج عليها حذَّاق المذهب، وكانت وفاته في أواخر القرن الرابع الهجري، ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ج2، ص606.

[6] أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 1407هـ-1981م، ج2، ص 693.

[7] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي/543هـ، المحصول في علم الأصول، ت: حسين علي اليدري، الناشر: دار البيارق، ط1، عَمان 1420هـ-1999م، ص 547 .

ويتنوع الاستحسان بحسب سنده الذي بنى عليه المجتهد استحسانه إلى عدة أنواع ، وقد ذكر ابن العربي في المحصول أنواعا منها: الاستحسان الذي سنده المصلحة، واستحسان سنده العرف، واستحسان سنده إجماع أهل المدينة، واستحسان سنده التيسير ورفع المشقة، وإيثار التوسعة على الخلق. وقد ذكر بعض المالكية أنواعاً أخرى للاستحسان للإمام مالك سندها: الذريعة، والضرورة، واعتبار القرينة، والقياس الخفي، ومراعاة خلاف العلماء، وظهرت هذه الأنواع، من خلال استقراء العلماء لفروعه الفقهية[1].

الفرع الأول: الاستحسان بالنص: النص إما من القرآن الكريم أو السنّة المطهرة، ومعناه أن يرد النص في مسألة يتضمن حكما بخلاف الحكم الكلي الثابت بالدليل العام، وقد قال الإمام الغزالي عن هذا النوع" وهذا مما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ، وتخصيص هذا النوع من الدليل بتسميته استحسانا من بين سائر الأدلة[2].

مثال الاستحسان بالقرآن: الوصية فإن مقتضى القياس عدم جوازها، لأنها تمليك مضاف إلى زمن زوال الملكية وهو ما بعد الموت، إلا أنها استثنيت من تلك القاعدة العامة، بقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴿١١﴾ ﴾ النساء11.

ومثاله قول الرجل: مالي صدقة، أو لله عليّ أن أتصدق بمالي، فإن مقتضى القياس أن يتصدق بكل ماله، ولكن الاستحسان يقضي بأن يراد منه مال الزكاة[3]. لقوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ التوبة 103.

ومثال الاستحسان بالسنة: الحكم ببقاء الصيام مع الأكل أو الشرب ناسيا، فمقتضى القياس أي القاعدة العامة فساد الصوم لعدم الإمساك عن الطعام، ولكن استثني ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم:"

[1] المصدر نفسه، ص546.
[2] الغزالي ، المستصفى، ج1، ص68.
[3] ا وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص743.

من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنّما أطعمه الله وسقاه"[1].

ومثال جواز عقد السلم، فإن مقتضى القياس أي الدليل العام أنه لا يجوز لأنه بيع المعدوم، وقد نهى الشرع عن بيع ما ليس عند الإنسان، ولكنه استثني من ذلك بدليل خاص[2]، وهو قوله عليه الصلاة والسلام:" من أسلف في ثمر فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[3].

وقد مثل المالكية للاستحسان وهو في رواية عندهم: العمل بأقوى الدليلين[4]، بجواز بيع العرايا، وهو بيع الرطب باليابس بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق أي قنطارين ونصف، لما فيه من الرفق ورفع الحرج، فإن مقتضى القياس عدم جوازه، لأن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع كل رطب من حب أو تمر بيابسه، إلا أنه أجيز بالنص عن زيد بن تابت" أن النبي صلى الله عليه وسلم، رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا"[5].

الفرع الثاني: الاستحسان بالإجماع: وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد في مسألة على خلاف الأصل في أمثالها، أو أن يسكتوا عن فعل الناس دون إنكار، مثل إجماع العلماء عل جواز عقد الاستصناع، وهو أن يتعاقد شخص مع صانع على صنع شيء نظير ثمن معين، فإن مقتضى القياس بطلانه لأن المعقود عليه وقت العقد معدوم، ولكن أجيز العمل به لتعامل الناس به في كل الأزمان من غير إنكار العلماء عليه، فكان هذا إجماعا يترك به القياس، مراعاة لحاجة الناس إليه ودفع الحرج عنهم[6].

[1] صحيح مسلم، باب: أكل الناسي وشربه، ج2،ص809.
[2] وهبة الزحيلي، المصدر السابق، ج2، ص743.
[3] صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: السلم، ج3، ص1226، رقم1604.
[4] الموافقات، ج4، ص441.
[5] مسند أحمد، ج25، ص500.
[6] محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت -، الباب: بيان القياس والاستحسان، ج2، ص203.

الفرع الثالث: الاستحسان بالعادة: مثاله إجازة الحمام بأجرة معينة دون تحديد لقدر الماء المستعمل في الاستحمام ومدة الإقامة في الحمام، فإن القياس يقضي بعدم الجواز لأن عقد الإجارة يقضي بتقدير الماء وغيره، وهو العلم بالمعقود عليه علما يمنع المنازعة، فلا يصح العقد على مجهول والجهالة تفسد العقد، ولكن الاستحسان يقضي بخلاف ذلك اعتمادا على العرف الجاري في كل زمان، بترك بيان المنفعة منعا للمضايقة منه، ورعاية حاجة الناس إليه.

الفرع الرابع: الاستحسان بالضرورة: وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهد على ترك القياس والأخذ بمقتضى الضرورة أو الحاجة، مثل تطهير الآبار، والأحواض التي تقع فيها نجاسة، فمقتضى القياس أنه لا يمكن تطهيرها بنزع الماء كله أو بعضه، لأن نزح بعض الماء الموجود في البئر أو الحوض لا يؤثر في طهارة الباقي فيها، ونزح كل الماء لا يفيد في طهارة ما ينبع من ماء جديد، لملاقاته محل النجاسة في قاع البئر وجدرانه، والدلو تتنجس أيضا بملاقاة الماء، فلا تزال تعود وهي نجسة، إلا أنهم استحسنوا ترك العمل بموجب القياس، فحكموا بالطهارة بنزح مقدار من الماء للضرورة المحوجة إليها[1].

الفرع الخامس: الاستحسان بالمصلحة: ومثاله: صحة وصية المحجور عليه لسفه في سبيل الخير، فإن مقتضى القياس أي القاعدة الكلية عدم صحة تبرعات المحجور عليه لأن فيها تبديدا لأمواله، ولكن الاستحسان يقضي بجواز تبرعاته في سبيل الخير، حيث إن المقصد من الحجر هو المحافظة على مال المحجور عليه وعدم ضياعه حتى لا يكون عالة على غيره، والوصية في سبيل الخير لا تعارض هذا المقصود لأنها لا تفيد الملك إلا بعد وفاة المحجور عليه، فاستثنيت الوصية من الأصل العام لمصلحة جزئية، وهي تحصيله الثواب وجلب الخير له مع عدم الإضرار به في حياته، وهذا هو الاستحسان.

[1]، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ، ص745

ومثاله كذلك دفع الزكاة لبني هاشم، فإن مقتضى القياس ألا يجوز ذلك، كما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنّا لا تحلّ لنا الصّدقة، وإنّ موالي القوم من أنفسهم»[1]، ولكن أبا حنيفة استحسن إعطاء الزكاة لهم في عصره، رعاية لمصالحهم وحفظا لهم من الضياع[2].

وقد مثل المالكية للاستحسان وهو في رواية عنهم، الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي بأمثلة كثيرة كالقرض مثلا، فإنه ربا في الأصل لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين، ومثله بيع العرية بخرصها تمرا، فإنه بيع الرطب باليابس لكنه أبيح لما فيه من الرفق ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمعرى، ولو امتنع مطلقا لكان وسيلة لمنع الإعراء، كما أن ربا النسيئة لو امتنع في القرض لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه.

ومثله الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، وجمع المسافر وقصر الصلاة، والفطر في السفر الطويل، وصلاة الخوف، وسائر الترخصات التي على هذا السبيل، فإن حقيقته ترجع إلى اعتبار المآل في تحصيل المصالح أو درء المفاسد على الخصوص، حيث كان الدليل العام يقتضي منع ذلك؛ لأنا لو بقينا مع أصل الدليل العام لأدى إلى رفع ما اقتضاه ذلك الدليل من المصلحة، فكان من الواجب رعي ذلك المآل إلى أقصاه، ومثله الاطلاع على العورات في التداوي، والقراض والمساقاة، وإن كان الدليل العام يقتضي المنع، وأشياء من هذا القبيل كثيرة. هذا نمط من الأدلة الدالة على صحة القول بهذه القاعدة، وعليها بنى عليها مالك وأصحابه صحة ما يكون مثلها، وسموه بالاستحسان[3].

[1] أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري/311هـ، صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، باب: الزجر عن استعمال الموالي، ج4، ص57.
[2] وهبة الزحيلي المصدر السابق، ج2، ص747.
[3] الشاطبي، الموافقات،ج5، ص195.

المطلب الثالث: لوازم الاستدلالات الاستصلاحية:

إن المتبصر لموارد الشريعة في نصوصها المؤسسة وفي أدلّتها التبعية، يدرك تمام الإدراك مدى رحابتها وحيويتها وامتدادها في الزمان والمكان، ولعل من أسباب ذلك، اتساع منطقة العفو المتروكة قصدا، لتكون مجالا للرأي والاجتهاد وإعمال العقل، وهذا التوسيع لم يجئ اعتباطا ولا مصادفة، وإنّما هو أمر مقصود للشارع الذي أراد لهذه الشريعة العموم والخلود والصلاحية لكل زمان ومكان وحال.

ولتحقيق هذه الغاية النبيلة لم يقف التشريع الإسلامي على المصالح المنصوص عليها فقط، بل تعدّى ذلك إلى البحث في المصالح المسكوت عنها في أعيانها، والتي تدخل في عموم المصالح الملائمة لجنس ما رعاه الشارع في المنصوص عليه من الأحكام، ولكن لابد من بيان أنواع الأحكام من حيث مصادرها.

فالاستدلال المرسل يخدم مصالح الأجيال، سابقها وحاضرها وقادمها، فلا تهمل مصلحة تعود على الناس بالخير مهما كان موقعها أو وضعها، فالاجتهاد يدور معها حيث دارت وجوداً أو عدما، انطلاقا من كون الشريعة مصلحة، وكون المصلحة شريعة، فحيثما وجدت المصلحة فثمّة شرع الله.

ولقد فطن الصحابة الكرام إلى هذا البعد التشريعي، فلم تغرهم كثرة النصوص عن البحث في المعاني الجديدة التي تناسب القضايا التي نزلت بهم، وهم من هم في فهم أسرار الشريعة وفي قربهم من رسولها، وقد شهدوا التنزيل وعاشوا زمن الوحي، ومع ذلك وقعت لهم أشياء لا عهد لهم بها، فاجتهدوا لها وهم يدركون ألاّ دليل عليها إلاّ ما فهموه من مقاصد الشريعة، وهكذا بتّوا في قضيّة جمع القرآن، وفي تدوين الدواوين، وفي تمصير الأمصار، وفي توريث مطلقة الفار، وفي تحريم زوجة الواطئ في العدة على التأبيد، وفي أمور همّت مصير الدولة الإسلاميّة آنذاك.

فلما ذكرنا أن الاستصلاح اتباع المصلحة المرسلة، احتيج إلى بيان حقيقة المصلحة، وهي كما ذكر" جلب نفع، أو دفع ضرر"، لأن قوام الانسان في دينه ودنياه، وفي معاشه ومعاده، بحصول الخير واندفاع الشر، وإن شئت قلت بحصول الملائم واندفاع المنافي"[1].

وهذا ما يدفعنا إلى البحث في موضوع الاستصلاح .

فالمناسب المرسل: هو الوصف الذي لم يعلم من الشارع إلغاؤه ولا اعتباره، لا بنص ولا إجماع[2]، أي لم يوجد في الأحكام ما يوافقه أو يخالفه.

وهذا الذي اختلف العلماء في جواز التعليل به، وقد سماه المالكية: بالمصالح المرسلة، والغزالي: بالاستصلاح، ومتكلمو الأصوليين: بالمناسب المرسل الملائم، وبعضهم: بالاستدلال المرسل، وإمام الحرمين وابن السمعاني: بالاستدلال[3]، وقد قتل بحثا في المدونات الأصولية، فلا داعي لتكراره، لأن موضوعنا هو إثبات صحة استدلال المعاشر للشرع قياسا على استدلال الصحابة وكبار فقهاء التابعين وتابعيهم.

ولكن ماهي شروط المصلحة المرسلة التي يصح العمل بها؟

اشترط المالكية و الحنابلة شروطا ثلاثة للعمل بالمصالح المرسلة[4]:

1) أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله، ولا تعارض نصا أو دليلا من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع إلى تحصيلها، وبأن تكون من جنسها، وليس غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص بها.

2) أن تكون معقولة في ذاتها، أي جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي يتقبلها العاقل، بحيث يكون مقطوعا ترتب المصلحة على الحكم، وليس مظنونا ولا متوهما، أي أن يتحقق من تشريع

[1] نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة،ج3، ص204.
[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ج2،ص754.
[3] المصدر نفسه، ج2، ص754.
[4] المصدر نفسه،ج2، ص799.

الحكم جلب نفع أو دفع ضر، فمثلا تسجيل العقود في دائرة السجلات، يقلل حتما من شهادة الزور، ويحقق استقرارا في المعاملات، فلا مانع من الحكم به شرعا، أو سلب الزوج حق الطلاق، وجعله بيد القاضي مثلا، فهذا لا يجوز لمخالفته للنص ولأنه لا يتأتى بنفع محقق.

3) أن تكون المصلحة التي يوضع الحكم بسببها عامة للناس، وليس لمصلحة فردية أو طائفة معينة، لأن أحكام الشريعة موضوعة لتطبق على الناس جميعا، فمثلا تشريع الأحكام لصالح أمير أو رئيس أو لحاشيته وأسرته لا يصح الأخذ به شرعا، ومثله كذلك قتل مسلم تترس به الكفار في قلعة لا يصح تجويزه متى أمكن حصارهم ولا يخشى منهم التسلط على بلاد المسلمين[1].

هذه شروط العمل بالمصلحة المرسلة: أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية بحيث يجلب بها نفع أو يدفع بها ضرر، وألا يعارض العمل بهذه المصلحة حكما أو مقصدا ثبت بنص أو إجماع، وأن تكون مصلحة عامة بحيث تجلب النفع لأكبر عدد من الناس.

وينبني على هذه المقدمة معنى آخر، وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأن ذلك كالمتعذر[2].

ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك واشتهر به أصحابه، فاستنبطوا أحكاما فهموا معانيها من أغراض الشريعة في الكتاب والسنة وتارة من نفس القول، وتارة من معناه، وتارة من علة الحكم، حتى نزلوا الوقائع التي لم تذكر على ما ذكر، وسهلوا لمن جاء بعدهم طريق ذلك، وهكذا جرى الأمر في كل علم توقف فهم الشريعة عليه، أو احتيج إيضاحها إليه[3].

والأمثلة التي توضح اشتهارهم بالعمل بالمصلحة المرسلة تكاد لا تحصى، فقد سبق ذكرها في مطلب لوازم الاستدلالات الأثرية، فلا داعي للإطالة.

[1] المصدر السابق، ج2، ص800.
[2] المصدر نفسه،ج2، ص800.
[3] الشاطبي، الموافقات، ج2، ص95.

المبحث الرابع: أقسام مقام المعاشرة.

المطلب الأول: تقسيم المقام باعتبار الاجتهاد والتوقيف.

المطلب الثاني: تقسيم المعاشرة باعتبار ما تورثه من دلالة.

المطلب الثالث: تقسيم مقام المعاشرين باعتبار التواتر.

ذكر الأقسام هو نوع من أنواع الحدود والتعريفات، حيث سنذكر الأقسام مع ذكر الاعتبارات، وعليه فإنّ مقام المعاشرين ينقسم:

المطلب الأول: تقسيم المقام باعتبار الاجتهاد والتوقيف:

نبدأ هذه الدراسة بذكر مقاصد الصحابة وبيان اجتهاداتهم التي أساس بنائها أصالة ملازمتهم للرسول صلى الله عليه وسلم، حيث لا يتخيل أن يتلقوا هذه الشريعة وأحكامها دون أن يكون لهم تشوف ونظر إلى مقاصدها ومراميها، فاجتهاد الصحابة عبارة عن تكوينهم الديني، وصلاحهم التربوي، ورسوخهم في الفقه والاجتهاد، وغير ذلك من الخصائص والصفات التي ورثوها من عصر النبوّة المباركة، فهم بلا شك قد عاصروا سيرته عليه الصلاة والسلام، وتتبعوا أحوالها وجزئياتها، وتشبعوا بهديها وأنوارها، وفهموا مقاصدها وغاياتها وأسرارها، وبسبب الحاجة الماسة إلى بيان حكم الشريعة في العديد من المشكلات والنوازل التي طرأت بسبب اتساع رقعة الدولة، كان النظر إلى المقاصد الشرعية من قبلهم أمرا مهما جدا، ومستندا ضروريا لمعالجة ما أدركوه من أوضاع ومحدثات، وأحد الشروط والمعارف الاجتهادية التي لا يتم استنباط الاحكام إلا بها، إلا أنّ المعاني المقصودة على مقتضى فهم المعاشرين، قد تكون اجتهادية أو توقيفية، والاجتهادية أقيسة وإلحاقات يرفعها الملازم للتشريع، أو فهم مأثور يخرجه على هامش نصوص قرآنية أو نبوية، وبيان ذلك على نحوين.

الفرع الأول: المعاني المقصودة للمعاشرين:" الاجتهادية"

يتجلى الاجتهاد والعمل بالمقاصد والمصالح زمن الصحابة في الكثير من الحوادث المستجدة في زمانهم، وهي مبسوطة في مظانها ومصادرها، وليس على الناظر إلا معرفتها حتى يتبين له اهتمام الصحابة المتزايد بالنسبة للنظر المصلحي الأصيل، ومن تلك الحوادث:

1 نازلة اختيار خليفة للمسلمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي من أول الحوادث التي طرأت على المسلمين، ولذلك اختار الصحابة أبا بكر قياسا على إمامته في الصلاة، والمقصد من ذلك حفظ نظام الأمة، واستمرار رسالتها الدعوية والحضارية والإصلاحية.

2 جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر وكتابته في المصحف الإمام في عهد عثمان بن عفان، والمقصد حفظ دستور الدولة الناشئة، والمنبع الأول لهدي العالم وصلاحه، والمصدر الأساس للتشريع والنظام والقانون.

3 اجتهاد علي –رضي الله عنه–: قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– " إنّه إذا شرب سكر، وإذا

سكر هذى وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون"[1]. وقال عبد الرحمن بن عوف[2]: أخفّ الحدود ثمانون فأخذ بها عمر[3]، وجلد في بقية أيامه ثمانين.

وعن عليّ رضي الله عنه أنّه قال:" ما كنت لأقيم حدّا على أحد فيموت، فأجد في نفسي منه شيئا إلاّ صاحب الخمر، ولو مات وديته لأنّ النبي صلى الله عليه وسلّم لم يسنّه لنا"[4].

ومن هنا نقول، أنّ عمل علي–رضي الله عنه– اجتهاد مقاصدي، عوّل فيه على إلحاق عقوبة السكران بالقاذف المفتري بجامع الافتراء، وهو اجتهاد في مظنّة الرّفع على القول بأنّه حدّ، ويشهد لهذا القصد فعل الصحابة كعمر وابن عوف–رضي الله عنهما.

4 اجتهاد ابن مسعود– رضي الله عنه– في المرأة التي توفّي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله: لها مهر كمهر نسائها لا وكس ولا شطط ولا ميراث، وعليها العدّة....[5].

وقد شهد لابن مسعود بعض الصحابة، أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم، قضى بنحو ذلك في بروع بنت واشق[6]، حيث قام رجل من أشجع فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلّم فينا بذلك في بروع بنت

[1] موطأ مالك، ج5، كتاب: الأشربة، باب: الحد في الخمر، ج4، ص1234، رقم3117.
[2] عبد الرّحمن بن عوف الزهري القرشي (43 ق.هـ - 32 هـ / 580 - 656م)، هو أحد الصحابة العشرة المبشرين بالجنة، ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد الثمانية الذين سبقوا بالإسلام، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر بن الخطاب ليختاروا الخليفة من بعده. كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل عبد الكعبة، فسماه النبي عبد الرحمن، انظر سير أعلام النبلاء(81/1).
[3] صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، ج3، ص1440، رقم1706.
[4] المصدر السابق، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر،ج3، ص1332، رقم1707.
[5] عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني/211هـ ، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند- ، ط1402/2هـ ، كتاب: النكاح، باب: الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض، ج6ن، ص293، رقم10898.
[6] بروع بنت واشق الرواسية الكلابية زوج هلال بن مرة، صحابية روى عنها سعيد بن المسيب أنها نكحت رجلا وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يدخل بها، فقضى لها الرسول محمد بصداق نسائها. روى لها النسائي، انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج7، ص35.

واشق فقال: هلمّ شاهدين على هذا، فشهد أبو سنان[1] والجرّاح، رجلان من أشجع[2].

وكان تقريره لهذه الأحكام بناء على قياس المتوفّى عنها زوجها بغير مسماة المهر، بجامع عدم التّسمية لقرينة" وبم يفرض لها صداقا، " ولقرينة الإلحاق " لها مهر كنسائها " فحمل ابن مسعود النّازلة على المراد بقرائن، وتأيّد الفهم بمذاهب السلف....

5 إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقا ثلاثا، والمقصد هو زجر الرجال عن الاستخفاف بكثرة إيقاع الطلاق الثلاث دون أن يمضي ثلاثا، فرأى الصحابة مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع[3].

6 زيادة الاجتماع في المساجد لقيام رمضان، والمقصد هو المحافظة على الجماعة، وفوائدها ومصالحها المتعلقة بزيادة الأجر وتحقيق الوحدة وتعليم الناس، وتيسير العبادة بأدائها جماعة،[4] وغير ذلك.

وقد أوردنا هذه الأمثلة على سبيل المثال، لأن اجتهادات الصحابة لا يمكن جمعها وذكرها تفصيلا، فهي مبثوثة في مضانها ومصادرها المعروفة كما أوضحنا سابقا، لكن ما يهمنا هو بيان بعض المعاني المقصودة التي تشوف إليها الصحابة الكرام، من خلال معاشرتهم للتشريع، وفهمهم لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة.

- **الفرع الثاني:مقاصد المعاشرين النّقلية:**

وهي المقاصد التي فهمها واستخلصها المعاشرون للتشريع على هامش النصوص القرآنية أو النبوية ، ولن تتأتى هذه المقاصد إلا لمن لازم التشريع ملازمة حقيقية أو حكمية، حيث إن الحقيقية اقتصرت على الصحابة حصرا، أما الحُكمية فهي للتابعين وتابعي التابعين، وكل من سلك مسالكهم وانتهج نهجهم إلى يوم الدين.

[1] أبو سنان بن مِحصَن (المتوفي سنة 5 هـ) صحابي بدري من السابقين إلى الإسلام، ومن المهاجرين، شارك في غزوات بدر وأحد والخندق، وتوفي سنة 5 هـ أثناء حصار بني قريظة، انظر الذهبي(406/6).

[2] سنن ابي داود، ج2، ص603، رقم1369.

[3] حسين مطاوع الترتوري، فقه الواقع، دراسة فقهية أصولية، (دراسة بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، عدد34/ 1418هـ ، ص98.

[4] الدهلوي، حجة الله البالغة، ط1426/1هـ ، ت: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان،ج1، ص46.

والمثال الذي يمكن إيراده في هذه المسألة هو مقصدية التدرج في الشريعة ومقصد التيسير ورفع الحرج وتحصيل السكن النفسي والميل الروحي المثمر للمودة والرحمة من خلال الاتصاف بالرحمة وإقامتها.

قال تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ الأنبياء107، قال العلامة ابن عاشور: "ومن المعلوم أن عنوان الرسولية ملازم له في سائر أحواله، فصار وجوده رحمة وسائر أكوانه رحمة، ووقوع الوصف مصدرا يفيد المبالغة في هذا الاتحاد، بحيث تكون الرحمة صفة متمكنة من إرساله، ويدل لهذا المعنى ما أشار إلى شرحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "إنما أنا رحمة مهداة"[1]، وتفصيل ذلك يظهر في مظهرين: الأول تخلق نفسه الزكية بخلق الرحمة، والثاني إحاطة الرحمة بتصاريف شريعته"[2].

قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ ١٥٩ ﴾ آل عمران159.

وقال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣ ﴾ الزمر53.

ولمقام الرحمة مقاصد منها:

1مقصد التدرج في الأحكام:

وقد علق ابن عاشور عن هذا المقصد النبيل بقوله: "فالإسلام إذا سهل أو رخص فقد جاء على الظاهر من سماحته، وإذا شدد أو نسخ حكما من إباحة إلى تحريم أو نحو ذلك فلرعي صالح الأمة والتدرج بها إلى مدارج الصلاح مع الرفق، فتحريم الخمر مقصود للإسلام من أول البعثة، وأما السكوت عليها مدة حتى بقيت مباحة ثم تحريمها في وقت الصلاة فذلك تمهيد لتحرميه البات، ولذلك لم يجز أن تكون الزواجر والعقوبات والحدود إلا إصلاحا لحال الناس بما هو اللازم في نفعهم دون ما دونه ودون ما فوقه، لأنه لو

[1] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الفضائل، باب: ما أعطى الله تعالى محمدا صلى الله عليه وسلم، ج6، ص325، رقم 31782.
[2] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج17، ص166.

أصلح ما دونه لما تجاوزته الشريعة إلى ما فوقه، ولأنه لو كان العقاب فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح"[1].

وقد تقرر في الأصول أن أصل التدرج إنما الغرض منه تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة أو ترغيب على فضائل الأعمال، وإلى هذا المعنى نبّه القاضي أبو بكر بن العربي بقوله:" اعلموا وفقكم الله تعالى أنا قد بينا أن الشرع لم يأت دفعة، ولا وقع البيان في تفصيله في حالة واحدة، وإنما جاء نجوما وشُذر[2] شُذُورا لمصلحة عامة وحكمة بالغة"[3].

وقعد الإمام الشاطبي لمقصد التدرج في التشريع بقاعدة جليلة فقال:" إذا رأيت في المدنيات أصلا كليا فتأمله تجده جزئيا بالنسبة إلى ما هو أعم منه، أو تكميلا لأصل كلي"[4].

وإلى هذا أشار دراز رحمه الله في تعليقه على كلام الشاطبي: كل مدني لا نجد فيه كليا إلا وهو جزئي أو تكميلي لما شرع في مكة، لأن إصلاح ما أفسدوه لم يجئ إلا في المدينة"[5].

2مقصد التيسير ورفع الحرج:

وأصل التخفيف والتيسير ما ورد في كتاب الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿ **وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ** ﴾الأعراف156.

وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا** ﴾.

روى الإمام الفخر الرازي في تفسيره عن ابن عباس أنه قال:" ثمان آيات في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت، وذكر منها هذه الآية[6].

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج1، ص705.
[2] شذر: قطع من الذهب ، والشذر أيضا: صغار اللؤلؤ شبهها بالشذر لبياضها، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص399.
[3] ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص494.
[4] الشاطبي، المرجع السابق، ج3، ص236.
[5] الموافقات، شرح عبد الله دراز، ج3، ص35.
[6] الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، ط3/1420هـ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ج10، ص56.

وفي الحديث الصحيح:" إن هذا الدين يسر ولن يشادّ هذا الدين أحد إلا غلبه"[1]. وكذلك كان يأمر أصحابه الذين يرسلهم إلى بثّ الدين، فقال لمعاذ وأبي موسى:" يسّرا ولا تعسرا"[2]. وقال صلى الله عليه وسلم:" إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين"[3]. وقال لمعاذ لما شكا بعض المصلين خلفه من تطويله:" أفتان أنت يا معاذ"[4]، فكان التيسير من أصول الشريعة الإسلامية، وعنه تفرعت الرخص بنوعيها[5].

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى، وإذا اقتضى"[6].

قال ابن بطال:" هذا الحديث فيه الحظ على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة في البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحض أمته إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة، فأما فضل ذلك في الآخرة، فقد دعا عليه الصلاة والسلام بالرحمة لمن فعل ذلك، فمن أحب أن تناله بركة دعوته صلى الله عليه وسلم فليقتد بهذا الحديث ويعمل به"[7].

3مقصدحصول السكن النفسي، والميل الروحي المثمر للمودة والرحمة بين الزوجين:

إن الناظر المتأمل في الحياة الخاصة لخير البرية محمد صلى الله عليه وسلم يلحظ أنه عليه الصلاة والسلام قد بلغ ذروة الكمال البشري في تعامله مع أزواجه، فكان معهن دمث الخلق، سمح السجية، ليِّن العطفة، دائم البشر... يعاشرهن بالمعروف الكامل، واللطف المتناهي، وكان لهن بذلك ينبوعا متدفقا من الحب، والحنان، والأنس، وشفوف المشاعر، والرفق، والشفقة، والرحمة. وهذه شذرات من معاملاته صلى الله عليه وسلم مع نسائه، المؤسَّسَة على الرحمة، والدالة على مقصوديتها.

[1] صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، ج1، ص16.
[2] المرجع نفسه، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع، ج4، ص65.
[3] سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: الأرض يصيبها البول، ج1، ص103.
[4] صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: من شكا إمامه إذا طول، ج1، ص143.
[5] ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، ص22.
[6] سنن الترميذي، باب: ما جاء في استقراض البعير أو الشيء، ج3، ص602.
[7] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، باب: من أعذر معسرا، ج6، ص211.

– عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء –بيني وبينه– واحدٍ، فيبادرني حتى أقول: دع لي، دع لي. قالت: وهما جنبان»[1]. وعنها أيضا قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناولُه النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضع فَاهُ على موضع فِيَّ، فيشرب، وَأَتَعَرَّقُ العَرْق، وأنا حائض، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضع فَاهُ على موضع فِيَّ»[2]. وعن جابر رضي الله عنه قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا، إذا هَوِيَتْ –أي زوجه عائشة– الشيء تابعها عليه...»[3].

– وعن الأسود بن يزيد[4]، قال: سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: «كان يكون في مهنة أهله – تعني خدمة أهله – فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»[5]. وعن عروة قال: قلت لعائشة: يا أم المؤمنين، أيّ شيء كان يصنع رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: «ما يفعل أحدكم في مهنة أهله، يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويرفع دلوه»[6].

– وعن عائشة أيضا قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده، ولا امرأة... وما نيل منه شيءٌ قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن يُنتَهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل»[7].

قلت: إن ما انطوت عليه هذه الأحاديث من مساعدة النبي ﷺ نساءه في أعباء المنزل، ومن صبره على تغايرهن، وتغاضيه عن بعض أخطائهن، وعدم تعنيفهن بالقول أو الفعل، يعكس بجلاء رحمته بهن، وشفقته عليهن، وحرصه أيضا على تحقيق مقصد هام من مقاصد الأسرة: وهو حصول السكن النفسي، والميل الروحي، المثمر للمودة، والرحمة بين الزوجين... مما يدل على مقصودية الرحمة من هذا التعامل النبوي السامي.

[1] صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، ج1، ص67.
[2] صحيح مسلم، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ج1، ص245.
[3] المرجع نفسه، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ج2، ص881.
[4] الأسود النخعي ابن يزيد بن قيس أبي عمرو النخعي الكوفي، (ت75هـ) ،الإمام القدوة، الحافظ، الثقة، عالم الكوفة في عصره، من أصحاب عبدا لله بن مسعود ابن أخي علقمة بن قيس وخال إبراهيم النخعي واخو عبد الرحمن بن يزيد ووالد عبد الرحمن بن الأسود، فهؤلاء أهل بيت من رؤوس العلم والعمل، وكان مخضرما أدرك الجاهلية والإسلام. (ينظر: وفيات الأعيان 226/1؛ طبقات الفقهاء 79/1-80؛ سير أعلام النبلاء 50/4).
[5] صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: من كان في حاجة أهله، ج1، ص136.
[6] مسند أحمد، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ج17، ص391.
[7] صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للأثام ، ج4، ص1814.

والمثال الأخر الذي يمكن إيراده في هذه المسألة أيضا، هو مقصدية احترام الصلاة بأدائها في وقتها والتعجيل والمسارعة في إقامتها.

1 – عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلمّ قال:" من أدرك ركعة مِن الصّبحِ قبل أن تطلع الشّمس فقد أدرك الصّبح، ومن أدرك ركعة مِن العصرِ قبل أن تغرب الشّمس فقد أدرك العصر[1]».

2- عن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم كان يصلي العصر والشّمس في حجرتها قبل ان تظهر[2].

يقول الامام ابن عاشور:" تردّد المفسرون في هيئة الشمس التي تستفاد من هذا الحديث، والذي أرى أن المقصود منه، التبكير في وقت العصر وأنّه لا يؤخر إلى العشيّ"[3].

3 عن مالك عن نافع مولى عبد اللّه بن عمر، أنّ عمر بن الخطّاب كتب إلى عمّاله: " إنّ أهم أمركم عندي الصّلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيّعها فهو لما سواها أضيع، ثمّ كتب: أن صلّوا الظّهر إذا كان الفيء ذراعًا، إلى أن يكون ظلّ أحدكم مِثله، والعصر والشّمس مرتفعةٌ بيضاء نقيّةٌ، قدر ما يسِير الرّاكب فرسخين أو ثلاثةً قبل غروب الشّمس، والمغرب إذا

غربت الشّمس، والعشاء إذا غاب الشّفق إلى ثلث اللّيل، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، والصّبح والنّجوم باديةٌ مشتبكةٌ[4].

[1] موطأ مالك، كتاب: الصلاة، باب: وقوت الصلاة، ج1، ص6، رقم5.
[2] موطأ مالك، كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة،ج1، ص4، رقم2.
[3] الطاهر بن عاشور، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، ص63.
[4] موطأ مالك، ، الباب، وقوت الصلاة، ج1، ص6، رقم6.

4- ومنه ايضا ما قال ابن شهاب: أخبرني أنس بن مالك: " أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم ،كان يصلي العصر، فيأتي العوالي والشّمس مرتفعة" وزاد اللّيث عن يونس: " وبعد العوالي أربعة أميال أو ثلاثة"[1].

وفيه دليل على أنّ تعجيل صلاة العصر أولى من تأخيرها لبقاء الشمس مرتفعة بعد صلاة العصر، وذهابه إلى العوالي – وهي القرى المتّصلة بالمدينة من الجهة النجدية – قيل: تمتد إلى ثمانية أميال، وقيل أربعة أو ثلاثة كما مرّ.

5- عن ابن شهاب الزهري، عن مالك ابن أنس، أنه قال:" كنّا نصلي العصر، ثمّ يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة"[2].

وعن سليمان بن بريدة [3]عن أبيه: " أنّ رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وسلّم فسأله عن مواقيت الصلاة، فقال: اشهد معنا الصلاة، فأمر بلالا فأذّن بغلس، فصلى الصبح حين طلع الفجر، ثمّ أمره بالظهر حين زالت الشّمس عن بطن السّماء، ثمّ أمره بالعصر و الشّمس مرتفعة"[4].

ومن هنا يمكن أن نستخلص قدرا مشتركا من هذه النصوص، و الذي هو عبارة عن مقصد مفاده احترام الصلاة بأدائها في أوّل أوقاتها، وأنّ ذلك من مقرّرات الصحابة – رضي الله عنهم- رفعا إلى النبي صلى الله عليه وسلّم، وأنّه ما يتشوف إليه الشرع تتبعا لموارده وظواهره وسننه ومتابعات الصحابة عليها[5].

ولتعجيل الصلاة والمسابقة إليها لأوّل الوقت مقاصد منها:

***التشوف لأعلى المراتب والمقامات** بقيد" المسارعة إلى تنفيد الأمر.

[1] صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: ما ذكر النبيّ صلى الله عليه وسلّم، ج9، ص104، رقم7329.
[2] موطأ مالك، باب: وقوت الصلاة، ج1، ص32، رقم3.
[3] هو ابن الصحابي بريدة بن الحصيب الأسلميّ، ولد سنه 15 هـ علَى عهد عمر بن الخطاب، و كان هو وأخوه عبد الله بن بريدة توأمان، وهو أكبر من أخيه، قد كان سفيان بن عيينة يفضله على عبد الله بن بريدة في الحديث. سكن مرو، وكان قاضيها، مات سنة 105 هـ، وله تسعون عاما.، انظر تهديب الكمال في اسماء الرجال(370/11).
[4] صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: مواقيت الصلاة، ج1، ص429، رقم613.
[5] الأخضري، أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها، ص415.

وللزيادة في تحصيل القطع، نستدلّ على هذا القصد، بمسالك النصوص الواضحة:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ * وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ﴾ آل عمران 133.

وقوله تعالى: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ٢١ ﴾ الحديد 21.

وقوله تعالى- على لسان موسى عليه السلام- ﴿ وَعَجِلۡتُ إِلَيۡكَ رَبِّ لِتَرۡضَىٰ ٨٤ ﴾ طه 84.

ومن السنّة:

عن أبي عمر الشّيبانيّ[1] قال: حدّثنا صاحب – هذه الدّار وأشار إلى دار – عبد اللّه، قال: سألت النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: أيّ العمل أحبّ إلى اللّه؟ قال: «الصّلاة على وقتها»، قال: ثمّ أيّ؟ قال: «ثمّ برّ الوالدين» قال: ثمّ أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل اللّه» قال: حدّثني بهنّ، ولو استزدته لزادني[2].

– وعن ابن عمر[3] أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال:" الذي تفوته صلاة العصر، كأنّما وتر أهله وماله"[4].

[1] أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني (110 - 206هـ/728 - 821) نحوي وعالم لغة عربية، عُدَّ من الثقات وروى الحديث، وكان له اهتمام بالشعر حيث جمع أشعاراً لأكثر من ثمانين قبيلة. ولد أبو عمرو واستقر في الكوفة، وهو أعجمي، من مؤلفاته: النوادر الكبير، خلق الانسان، انظر سير أعلام النبلاء(174/4).

[2] صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، ج1، ص112، رقم527.

[3] عبد الله بن عمر بن الخطاب (10 ق.هـ - 73 هـ) محدث وفقيه وصحابي من صغار الصحابة، وابن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، وأحد المكثرين في الفتوى، وكذلك هو من المكثرين في رواية الحديث النبوي عن النبي محمد ﷺ. كان ابن عمر من أكثر الناس اقتداءً بسيرة النبي محمد، ومن أكثرهم تتبُّعًا لآثاره. كما كان قبلة لطُلاّب الحديث والفتاوى في المدينة المنورة، وطلاّب العطايا لما عُرف عنه من سخائه في الصدقات، والزهد في الدنيا، انظر سير أعلام النبلاء (204/3).

[4] صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته صلاة العصر، ج1، ص115، رقم552.

– عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: كنّا مع بريدة في غزوةٍ في يومٍ ذي غيمٍ، فقال: بكّروا بصلاة العصر، فإنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»[1].

***المقصد الثاني: تحصيل الرّضوان:**

وهذا القصد يمكن ان نستدل عليه، بمسلك النّص الواضح .

قوله تعالى – على لسان سيدنا موسى- ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴿٨٤﴾ ﴾ طه8.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ عمران31.

قال الحسن البصري[2]: قال أقوام على عهد نبيّنا:" والله يا محمد إنّا لنحبّ ربّنا" فأنزل الله الآية الكريمة [3]{ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم}آل عمران.[4]

ما ثبت أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم صلى الصلوات في وقتها الأول: وحبّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم، يقتضي اتباعه، وبرهانه الصلاة أوّل الوقت.

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ آل عمران 32.

والطاعة التي توافق مراد الشارع ومقصوده، لا تكون إلا بالمسارعة في الامتثال.

[1] صحيح البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من ترك صلاة العصر، ج1، ص115، رقم 553.

[2] الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد(21هـ ، 110هـ)، تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنه، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص564.

[3] ابن بطة العبكري، الإبانة الكبرى، ج2، ص790.

[4] أبو عبد الله عبيد الله المعروف بابن بطة العكبري ، الابانة الكبرى، ت: رضا معطي، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1415/2هـ ، كتاب: الإيمان، باب: ذكر الله من كتاب الله عز وجل، ج2، ص790، رقم1073.

المطلب الثاني: تقسيم المعاشرة باعتبار ما تورثه من دلالة إلى:

الفرع الأول: دلالة مقام المعاشرة نصّا[1].

وهو المورّث للقصد الذي لا يحتمل غيره.

من ذلك قول عمر- رضي الله عنه- " والذي بعثه بالحق إنّ أهمّ أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيّعها فهو لما سواها أضيع"[2].

والقصد هاهنا إلى حفظ واحترام الوقت والعهود، وهذا قصد أصيل لا يقاومه غيره من حيث ذاته بقرائن عدة، كالقسم ، والتنصيص على المراد...، ومن حيث غيره بأدلّة لا حصر لها، أذكر منها:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ۝٨ ﴾المؤمنون8.

قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمۡ يُحَافِظُونَ ۝٩ ﴾ المؤمنون9.

قوله تعالى: ﴿ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ۝٣٧ ﴾ النور37.

الفرع الثاني: دلالة مقام المعاشرين الظاهر:

وهو القصد الرّاجح الذي يحتمل مرجوحا.. ومن ذلك رعي مشاغل النّاس.

حديث عبد العزيز بن صهيب[3]: عن أنس، قال: " أقيمت الصلاة والنّبي صلى الله عليه وسلّم يناجي رجلا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم"[4].

[1] الأخضري، المصدر السابق، ص416.

[2] موطأ الإمام مالك، كتاب: وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة، ج1، ص06، رقم06.

[3] عبد العزيز بن صهيب البناني، يقال له عبد العزيز بن العبد، مولى أنس بن مالك، وقيل هو مولى بنانة، تابعي بصري، وأحد رواة الحديث النبوي. روى له الجماعة. مات سنة 130 هـ، انظر البغدادي، الطبقات الكبرى، ج7، ص245.

[4] صحيح البخاري، كتاب: الآذان، باب: الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ، ج1، ص130، رقم612.

حيث جعل للصلاة أوقاتا اختيارية، وفي ذلك سعة لأهل التكليف.

وكان من الحزم لإقامة الصلوات أن تعين لها أوقاتا ضيقة، إلا أنّ رحمة الله وسعت كل شيء، فوسّع على الأمّة أوقات الصلاة رفقا بهم، وليظهر تفاوت حرصهم على العبادة، فلذلك لم يختلف علماء الأمّة في أنّ أوائل الأوقات أفضل لإيقاع الصلوات، ثم جعلت الشريعة لأهل الضرورات سعة أخرى في الوقت، وما بعد ذلك فهو قضاء[1].

الغايات و المعاني المتعلقة بتعيين تلك الاوقات:

قال الدكتور الأخضري:

*تحصيل مقام ذكر الله بابتداء شؤون النّاس وانتهائها، ليراقبوا الله في أعمالهم وصنائعهم، وليشكروه عند العود منها بأحوال الشّمس ظهورا ومغيبا، ولأنّ على أحوال النّاس انتظمت مبادئ شؤون النّاس ونهايتها، وتلك الشؤون هي:

*الهبوب من النّوم، والرجوع من العمل، استقبال عمل المساء، والرجوع منه، والاستعداد للنّوم، فتلك على الترتيب وهي: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

*ومناسبتها الروحية لشكر الله تعالى – الذي هو السرّ الأعظم للصلاة[2].

ومن النصوص والأصول العامّة المعضّدة للقصد الظّاهر:

ما روى عن أبي هريرة، عن النّبي صلى الله عليه وسلّم قال: «إنّ الدّين يسرٌ، ولن يشادّ الدّين أحدٌ إلّا غلبه، فسدّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والرّوحة وشيءٍ من الدّلجة»[3].

[1] الأخضري، المصدر السابق، ص420.
[2] الاخضري، المصدر السابق، ص420.
[3] صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، ج1، ص16، رقم39.

وفي النّص ما يدلّ على حفظ مشاغل النّاس، وقضاء حوائجهم بتحديد أوقات العبادة، والمسلكان في تخريج هذا القصد النّصوص الواضحة.

المطلب الثالث: تقسيم مقام المعاشرين باعتبار التواتر[1]:

النظر الأول: ويكون على وجهين:

الفرع الأول: من حيث الآحاد: ومعاشرة الآحاد هي على قسمين:

-ما لم يبلغ حد التّواتر العملي:

وهو أن ينتبه الصحابي إلى مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ولم يتابعه عليه غيره، ولم نجد له مستندا لا من الكتاب ولا من السنّة، وشأنه كشأن الحديث الموقوف عليه من قبيل الاجتهاد.

وينبغي أن تكون فيه خمس مدارس: قال قوم هو حجّة، وقال قوم ليس حجّة، وقال قوم حجّة إذا وافق القياس أي (مقصده حجّة إذا وافق القياس)، وقال قوم حجّة إذا خالف القياس أي (مقصده حجة إذا عضّده مخالفة القياس)، وقال قوم، الحجّة في مقصد الخلفاء الراشدين(وههنا الأخذ بمقاصدهم قياسا على الأخذ بسنتهم) [2].

متاله:

قول ابن عباس[3] – رضي الله عنه- :" وأحسب أنّ كل شيء مثله"[4]، وهذا الفهم من الصّحابيّ الأحادي هل هو حجة؟ قال الدكتور الأخضري:" يأخذ حكم مذهب الصّحابي، إذا كان قولا أو فعلا، فنحن بين

[1] الاخضري، المصدر السابق، ص421.
[2] الاخضري، المصدر السابق، ص421.
[3] أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، (3 ق هـ / 618م - 68 هـ / 687م) هو صحابي محدث وفقيه وحافظ ومُفسِّر، وابن عم النبي محمد، وأحد المكثرين لرواية الحديث، حيث روى 1660 حديثًا عن النبي محمد، انظر سير أعلام النبلاء(332/3).
[4] سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى، ج3، ص281.

مذهب الصّحابي ومقصد الصّحابي، وأصل الخلاف في مذهب الصّحابي بين عصمته وعدالته، فمن نظر إلى عدالته قال: مقصده حجّة، ومن نظر إلى عدم عصمته، قال مقصده ليس حجة"[1].

-ما بلغ حدّ التّواتر العملي:

ومأخذه ودليله، أنه يحصل لآحاد الصّحابة من تكرّر مشاهدة أعمال النبيّ صلى الله عليه وسلّم، بحيث يستخلص من مجموعها مقصدا شرعيا، وعبّر عنه ابن عاشور بحديث عن الأزرق بن قيس، قال:" كنّا على شاطئ نهر بالأهواز قد نضب عنه الماء، فجاء أبو برزة الأسلميّ على فرس، فصلى وخلّى فرسه، فانطلقت الفرس، فترك صلاته وتبعها حتى أدركها، فأخذها ثمّ جاء فقضى صلاته، وفينا رجل له رأي، فقال: انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلاته من أجل فرس، فأقبل فقال: ما عنّفني أحد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وقال إنّ منزلي متراخ، فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى اللّيل، وذكر" أنّه قد صحب النبيّ صلى الله عليه وسلّم فرأى من تيسيره ما رأى"[2].

فمشاهدته لأعمال الرسول، استخلص منها أن من مقاصد الشريعة التيسير، فرأى أن تركه الصلاة من أجل إدراك فرسه ثم العود إلى الصلاة، أولى من البقاء في الصلاة مع تجشم الرجوع إلى أهله راجلا.

الفرع الثاني: من حيث المجموع[3]:

- **التوافق على مقصد واحد:**

وهذا ما نستدل عليه لبيان ما توافق عليه مجموع صحابة، كاتفاقهم على خلافة أبي بكر، واتفاقهم على جمع المصحف، وعلى مقصد عدم تقسيم سواد العراق، أو كشبهة اتفاقهم فيما يسمى طلاق الثلاث.

-

[1] الأخضري، المصدر السابق، ص422.
[2] صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: قول النبيّ صلى الله عليه وسلّم- يسروا ولا تعسروا- ، ج8، ص30، رقم6127.
[3] الأخضري، المصدر السابق، ص423.

- **التّصريح بالمقصد من أحدهم ثمّ المتابعة عليه :**

إمّا متابعة صحابي أو مجموع صحابة أو مجموع تابعين، ومن مثله:

موقف معاذ بن جبل[1] مع عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما- وقول ابن عباس- رضي الله عنه- "وأحسب أنّ كل شيء مثله"[2].

:

[1] معاذ بن جبل (المتوفي سنة 18 هـ) صحابي وفقيه وقارئ القرآن وراوي للحديث النبوي من الأنصار من بني أدّى من بني جشم بن الخزرج، أسلم وهو ابن 18 سنة، وشهد بيعة العقبة الثانية، ثم شهد مع النبي محمد المشاهد كلها، واستبقاه في مكة بعد فتحها ليُعلّم الناس القرآن ويفقههم، ثم بعثه عاملاً له في اليمن بعد غزوة تبوك. بعد وفاة النبي محمد، شارك معاذ في الفتح الإسلامي للشام، وتوفي في الشام في طاعون عمواس.، انظر سير اعلام النبلاء(444/1).

[2] سبق تخريجه، ص230.

المبحث الخامس: مسالك الترقية إلى المقام:

المطلب الأول: شهادة النصوص القرآنية.

المطلب الثاني: شهادة النصوص النبوية.

المطلب الثالث: شهادة الصحابة وأقرانهم.

المطلب الرابع: شهادة القواعد والأصول والمعهودات الشرعية.

مقام المعاشر هو مسلك من مسالك مقاصد الشريعة، كما صرّح بذلك الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة[1]، لكنّه لم يستدل عليها، لأنّه أخذ على نفسه عهدا أن لا يأخذ من المقاصد إلا القواطع، فأشار إليها ولم يتحدث عنها، إلى أن جاء الدكتور الأخضري فحمل على عاتقه بيان كون هذا المسلك الذي أشار إليه ابن عاشور، هو فعلا مسلكا راقيا من المسالك الكاشفة عن المراد، فقال:" والذي علينا، هو التحدث عن مسالك ترقية مقاصد الصحابة حتى تستبين معالمه" حيث يكون الجهد بترقيتها من طريقة السلف إلى مقام المعاشرين، فالشيخ الطاهر بن عاشور قال: إنّه لم يصل إلى مراتب القطع، فنحن ندخل عليه هيبة، لنرفع هذا المسلك من كونه طريقا إلى كونه مقاما، ونضفي عليه بمصطلح آخر هو المعاشرون بصيغة الجمع، حتى نحتجّ بمنهج التواطؤ والتمالؤ في مقاصد الصحابة[2].

وأمّا طرق الترقية فهي على أنحاء:

المطلب الأول: شهادة النصوص القرآنية:

وهو من أهم مسالك الترقية، ويقصد به شهادة ظاهر القرآن على القصد الشرعي الذي انقدح في ذهن القاصد المعاشر حقيقة أوحكما[3]، ويمكن أن نمثل له ب:

حدثنا عبد الله بن يوسف[4]، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما- أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال:" المتبايعان كلّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرّقا، إلّا بيع الخيار"[5].

[1] الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص66.

[2] الأخضري، أثر المقامات الكاشفة، ص424.

[3] المعاشرة الحقيقية : لم تتهيأ إلا للصحابة الذين لازموا النبيّ صلى الله عليه وسلّم. وأمّا الحكمية: فهي معاشرة التابعين وتابعيهم وكل من انتهج نهجم وسلك مسالكهم إلى يوم الدين، انظر، الأخضري، أثر المقامات الكاشفة، ص430.

[4] بو محمد عبد الله بن يوسف الكلاعي الدمشقي المصري التنيسي (- 218 هـ) محدث ثقة من أشهر رواة الموطأ عن مالك بن أنس. وعنده عن مالك مسائل. قال البخاري: كان من أثبت الشاميين. مات سنة ثمان عشرة ومائتين، انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك(282/1).

[5] صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار، ج3، ص64، رقم2111.

قال مالك: وليس لهذا عندنا حدّ معروف، ولا أمر معمول به فيه، وعليه قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن[1] وحكي عن ابراهيم النخعي، وهو رواية عن الثوري وابن شبرمة وطائفة من أهل الظاهر[2].

و التخريج المقاصدي يقتضي وجود قصدين:

قصد ظاهر يعارض ظواهر القرآن.

وقصد خفي يوافق.

وبيان ذلك على النحو التالي:

قال في بداية المجتهد:" أمّا القياس، فإنّهم قالوا عقد معاوضة، فلم يكن لخيار المجلس فيه أثر، أصله سائر العقود مثل النكاح، والكتابة، والخلع، والرهون، والصلح على دم العمد..."[3].

ووجه القصد في هذا النقل: أنّ الحمل في الحديث على مقتضى العدول من الظاهر حتى تلتئم الأدلة ...، وله مؤيدات نقلية ومعنوية.

منها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ المائدة1.

بيان ذلك: أنّ صيغة الأمر في الآية الكريمة، توجب الوفاء بالعقود، والعقد إيجاب وقبول، كما أنّ الأمر للوجوب. أمّا خبر خيار المجلس، فإنّه يوجب ترك الوفاء بما أمر الله به، من خلال رجوع المتعاقدين عن البيع قبل تفرق الأبدان[4].

[1] ربيعة بن أبي عبد الرحمن فرّوخ التيمى المدني، المعروف بـ ربيعة الرأي، (- 136 هـ/ 753 م) تابعي من حفَّاظ الحديث النبوي، وفقيه مجتهد، كان من أصحاب الرأي.(1) قال ابن الماجشون: «ما رأيت أحداً أحفظ للسنة من ربيعة». وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه مالك بن أنس، وكان أهل الحديث يتقونه لموضع الرأي، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار، انظر الأعلام، الزركلي، ج3، ص17.

[2] مالك بن أنس بن مالك بن عامر/179هـ ، المدوّنة، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1/ 1415هـ ، كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار، ج3، ص222.

[3] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد/595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة-، د ط ، الباب الأول في الفاظ البيع، ج3ن ص188.

[4] الأخضري، المصدر السابق، ص434.

وقوله عزّ وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴿٢٩﴾ ﴾ النساء29.

قال في البدائع:" أباح الله سبحانه وتعالى الأكل بالتجارة عن تراض مطلقا عن قيد التفرق عن مكان العقد، وفي الخبر إذا فسخ أحد المتعاقدين العقد في المجلس لا يباح الأكل، فكان ظاهر النّص حجة عليه"[1].

يشير رحمه الله تعالى إلى أنّ حديث خيار المجلس يخالف مقتضى الكتاب، وأنّ ذلك دليل ردّه.

عمل أهل المدينة:

قال مالك: بعد روايته لحديث بيع الخيار-:" وليس لهذا عندنا حدّ معروف، ولا أمر معمول به فيه"[2].

قال الجدّ: " لم يأخذ مالك رحمه الله بحديث خيار المجلس، ولا رأى العمل عليه لوجهين:

أحدهما: استمرار العمل بالمدينة على خلافه، وما استمر عليه العمل بالمدينة واتصل فهو عنده مقدّم على أخبار الآحاد العدول، لأن المدينة دار النبي صلى الله عليه وسلم، وبها توفي وأصحابه متوافرون[3].

ثانيا: احتمال التأويل:

قال ابن العربي:" ظن الجهال المتوسمون بالعلم من أصحابنا، أن مالكًا إنما تعلق فيه (أي: في حديث خيار المجلس بعمل أهل المدينة، وهذه غباوة، وإنّما مقتضى حجّته أنّ المجلس مجهول المدّة، ولو شرط الخيار مدّة

[1] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1406/2هـ ، الباب، فصل التأبيد،ج5، ص228.
[2] موطأ الإمام مالك، الباب: بيع الخيار، ج4، ص968.
[3] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، ت: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1408/1هـ ، ج2، ص95.

مجهولة لبطل إجماعا، وكيف يثبت بالشرع بما لا يجوز شرطا في الشرع، وهذا الشيء لا يتفطن إليه إلا مثل مالك"[1].

وعليه: فإنّ عمل أهل المدينة كان شاهدا على القياس، تعويلا على توجيهات ابن رشد، وأمّا بالنظر إلى تحقيق ابن العربي: فإنّ القياس اعتضد بالأصول الشرعية التي تقتضي بفساد بيع الخيار، لأنّ فترة التفرق فيه غير معلومة، وأنّ الجهالة تؤثر في صحة العقود، فأشبه بيوع الغرر، كالملامسة وغيرها[2].

على معنى: أنّ في كلا التحقيقين دليلا على صحة القياس واعتباره.

وقوله صلى الله عليه وسلّم: " لا ضرر ولا ضرار"[3].

ووجه الدليل في هذا الحديث: أنّ إثبات الخيار لأحد المتعاقدين إضرار بالأخر، والإضرار بالغير ممنوع شرعا، عملا بالخبر المذكور، فلا يثبت حديث الخيار لمخالفته هذا الأصل[4].

وأخيرا يمكن أن نقول: أنّ تغليب القياس الذي شهدت له الأصول على الخبر الذي خالف الأصول في هذا الفرع، أولى في الاعتبار من قول بعضهم: إنّ المالكية والحنفية لم يردّوا الخبر، وإنّما أعملوه من حيث تأويله وصرفه عن ظاهره[5].

قال في مجمع الأنهر:" والخيار فيما رواه محمول على خيار القبول، وتفرقهما محمول على تفرقهما بالأقوال"[6].

[1] ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن انس، ت: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1992/1م ، باب: بيع الخيار، ج1، ص845، بتصرف.

[2] أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، ج4، ص330.

[3] موطأ مالك، ت: الأعظمي، باب: القضاء في المرفق، ج4، ص1078، رقم2758.

[4] الأخضري، المصدر السابق، ص437.

[5] المصدر نفسه، ص437.

[6] عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ، مجمع الأنهر، كتاب : البيوع، ج2، ص7.

وممّا يمكن أن يكون مؤيدا معنويا: منهج عمر بن الخطاب في حديث الاستئذان، حيث عارض ظاهر القرآن، فطالب عمر- رضي الله عنه- أبا موسى الأشعري- رضي الله عنه- بالبيّنة المعضدة للقصد الظاهري[1].

وبحديث ولوغ الكلب: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار»[2].

وللحديث قصدان ظاهرا وباطنا، والظاهر يشاجر ظاهر القرآن على النحو التالي:

قوله عزّ وجل: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ المائدة4.

ووجه تقرير الدليل فيها: هو أنّ الله تعالى أجاز أكل ما صاده الكلب، ولو كان نجس العين لتنجس الصيد بممارسته.

قال مالك: "يؤكل صيده فكيف يكره لعابه"[3].

و يتأيّد الظاهر بما روي عنه صلى الله عليه وسلّم:" أنّه سئل عن الحياض الذي بين مكة و المدينة، تردها الكلاب والسباع والحمر، والطهارة منها؟، فقال: لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غبر طهورٌ"[4].

فالحديث شاهد بمنطوقه على طهارة أسار الكلاب.

ويتقوى بقياس الكلب على سائر الحيوانات الطاهرة لعلة الحياة.

[1] الاخضري، المصدر السابق، ص434.
[2] صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: ولوغ الكلب، ج1، ص235، رقم280.
[3] موطأ مالك، ج1، ص303.
[4] سنن ابن ماجة، كتاب: الطهارة، باب: الحياض، ج1، ص173، رقم519..

قال في بداية المجتهد: "أمّا القياس، فهو أنّه لما كانت الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان، وإذا كان ذلك كذلك، فكلّ حيّ طاهر العين، وكلّ طاهر العين فسؤره طاهر"[1].

ويدلّ على أنّ غسل الإناء من ولوغ الكلب تعبّد، أنّه غسل ورد مقيّدا بالعدد، واقترن الغسل فيه بالترتيب، وكل ما كان كذلك في شرعنا فهو للعبادة لا للنجاسة[2].

المطلب الثاني: شهادة النصوص النبوية:

ومن أهم الأمثلة والحوادث التي يمكن أن نستشهد بها في هذا المطلب، نموذج شهير من نماذج اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث لما رأى أنّ كثيرا من الأمور قد جدّت، كان لا بدّ عليه أن يمعن النظر ويجتهد فيها، وهو حينئذ يذكر معاذ بن جبل حين بعثه النبي صلى الله عله وسلّم إلى اليمن، وقال له كيف تقضي إن عرض لك قضاء، قال أقضي بما في كتاب الله، فإن لم يكن فبما قضى به رسول الله، قال فإن لم يكن بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال معاذ أجتهد رأيي ولا آلوا[3]، ومن هنا بنى عمر رضي الله عنه اجتهاده، وأمر به أصحابه، وقد بينه رضي الله عنه في كتابه الذي أرسله إلى أبي موسى الأشعري بقوله: " الفهم الفهم فِيما أدلي إليك ممّا ورد عليك ممّا ليس فِي قرآن ولا سنّة، ثمّ قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثمّ اعمد فيما ترى إلى أحبّها إلى اللّه وأشبهها بالحقّ"[4]، فكان رضي الله عنه يطلب حكم الواقعة من القرآن، فإن لم يجدها في القرآن، ففي سنّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فإن لم يجدها في السنة، فبما قضى به أبو بكر رضي الله عنه، فإن لم يجده اجنهد رأيه وأشرك أصحابه مما شهد له بالعلم والفضل، ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلّم، وكان من اجتهاده رضي الله عنه مما له علاقة بمرادنا:

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص34.
[2] الأخضري، أثر المقامات الكاشفة، ص440،
[3] سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، ج3، ص303.
[4] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص69.

اجتهاده رضي الله عنه في صلاة القيام في رمضان(صلاة التراويح):

اختلف الناس في صلاة القيام في رمضان، بين إقامتها وتركها، وبين صلاتها في انفراد أو جماعة، وهذا للنصوص المؤكدة عن عدم قيامه صلى الله عليه وسلم بإقامتها كل أيام رمضان الكريم.

عن عروة[1]، أنّ عائشة رضي اللّه عنها أخبرته: أنّ رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم خرج ليلةً من جوف اللّيل فصلّى فِي المسجد وصلّى رجالٌ بصلاته، فأصبح النّاس فتحدّثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلّى فصلّوا معه، فأصبح النّاس فتحدّثوا، فكثر أهل المسجد من اللّيلة الثّالثة، فخرج رسول اللّه صلّى الله عليهِ وسلّم فصلّى فصلّوا بصلاته، فلمّا كانت اللّيلة الرّابعة عجز المسجد عن أهله حتّى خرج لصلاة الصّبح، فلمّا قضى الفجر أقبل على النّاس فتشهّد ثمّ قال: «أمّا بعد، فإنّه لم يخف عليّ مكانكم، ولكنِي خشيت أن تفترض عليكم فتعجِزوا عنها[2]»، فتوفِّي رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم والأمر على ذلك، وحيث أن قصد التيسير ورفع الحرج، تخريجا على النصوص التي لا نهاية لها والدالة على ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم:" يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا تنفروا"[3].

لكن عمر بن الخطاب تمسك بالقصد الموجب لإقامة رمضان والمسارعة إلى إقامة العبادات، ولتحصيل الأجر والرضوان، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير، عن عبد الرّحمن بن عبد القاريِّ[4]، أنّه قال: خرجت مع عمر بن الخطّاب رضِي اللّه عنه ليلة فِي رمضان إِلى المسجد، فإِذا النّاس أوزاع متفرِّقون يصلِّي الرّجل لنفسه، ويصلِّي الرّجل فيصلِّي بصلاته الرّهط فقال عمر: «إِنِّي أرى لو جمعت هؤلاءِ على قارئ واحدٍ،

[1] بن حواري رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن عمته صفية ، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب(23هـ 94هـ ، الإمام ، عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشي الأسدي ، المدني ، الفقيه ، أحد الفقهاء السبعة ، انظر سير أعلام النبلاء(423/4).

[2] صحيح البخاري، كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من أقام رمضان، ج3، ص45.

[3] صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير، ج3، ص1359، رقم 1734.

[4] عبد الرحمن بن عبد القاريّ. القارة بن الديش بن محلم بن غالب بن أثيع بن الهون بن خزيمة بن مدركة، يكنى أبا محمد. توفي سنة ثمانين، انظر سير أعلام النبلاء (15/4).

لكان أمثل» ثمّ عزم فجمعهم على أبيٍّ بن كعب، ثمّ خرجت معه ليلة أخرى، والنّاس يصلّون بصلاة قارِئِهم، قال عمر: «نعم البدعة هذهِ، والّتي ينامون عنها أفضل من الّتي يقومون» يريد آخر اللّيل وكان النّاس يقومون أوّله[1].

عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرِني أبو سلمة، أنّ أبا هريرة رضِي اللّه عنه، قال: سمعت رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم يقول لرمضان: «من قامه إِيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدّم من ذنبه»[2].

ولا يكون غفران الذنوب من شهر رمضان، إلا بصوم نهاره وقيام ليله، وإعماره بالطاعات ومناجات المولى عزّ وجل، ولا عبادة أفضل في ذلك من إقامة الصلاة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، بعد أن تركها – صلّى الله عليه وسلم – مدّته، وأبو بكرٍ في خِلافتِه، اشتِغالا بتأسيس القواعد وربطِ المعاقد، وبنيان الدّعائم، وسدِّ الثّغور بأهل النّجدة من المؤمنين، ثمّ جاء عمر والأمور منتظمة، والقلوب لعبادة الله فارغة، والنّفوس إلى الطّاعة محِبّة، فلمّا رآهم في المسجد أوزاعا، رأى أنّ نظم جميعهم على إمام واحد فضلا ودينا، فجمعهم على أبيٍّ بن كعب اقتداء بالنّبيِّ – صلّى الله عليه وسلم – في لياليه الثّلاث الّتي صلّى بالنّاس فيها، ولعلمه أنّ العلّة الّتي ترك لها رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – الصّلاة من خوف الفرضة قد زالت، فصار قيام رمضان سنّة، للاقتداءِ بالنّبيِّ – صلّى الله عليه وسلم – بعد زوال العلّة الّتي تركها لأجلها، وصار بدعة لأنّه لم يكن مفعولا فيما سلف من الأزمنة، ونِعمت البدعة، سنّة أحيِيت وطاعة فعلت[3].

[1] صحيح البخاري، كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من أقام رمضان، ج2، ص 35، رقم 2010.
[2] المصدر نفسه، كتاب : صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، ج3، ص44.
[3] القاضي أبو بكر بن عربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ط1428/1هـ ،الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، ج2، ص475.

قال الشافعي: إن صلى رجل لنفسه في بيته في رمضان فهو أحب إليّ، وإن صلى في جماعة فحسن، وأحب إلى إذا كانوا جماعة أن يصلوا عشرين ركعة ويوتروا بثلاث[1].

فكان الإمام الشافعي أحب أعماله في رمضان إقامة الصلاة.

ومثله حديث النّعمان بن بشير قال: قمنا مع رسول الله عليه السّلام في شهر رمضان، ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث اللّيل، ثمّ قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف اللّيل، ثمّ قمنا ليلة سبعٍ وعِشرِين حتّى ظننّا ألّا ندرِك الفلاح، وكانوا يسمّونه السّحور[2].

وهذا كلّه يدلّ على أنّ قيام رمضان جائزٌ أن يضاف إلى النّبي عليه السّلام، بِحضِّه عليه وعمله به، وأنّ عمر إنّما سن منه ما سنه رسول الله[3].

ويمكن أن نمثل له كذلك ب:

عن عبد الرّزّاقِ[4] قال: أخبرنا ابن جريجٍ[5] قال: أخبرني عطاءٌ، أنّه سمِع عبيد بنِ عمير يقول: «كان الّذي يشرب الخمر يضربونه بِأيدِيهم ونعالِهِم ويصكّونه، فكان ذلك على عهد رسولِ اللّهِ صلّى الله عليه وسلّم وأبِي بكر وبعض إمارةِ عمر....[6].

[1] ابن الآثير606هـ ، ت: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، ط1426/1هـ ، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، ج2، ص266.

[2] أبو عبد الرحمن النسائي303هـ ، السنن،تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1406/2هـ ، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ج3، ص203.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1421/1هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ج2، ص73.

[4] أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (126 - 211 هـ) (744 - 827 م) من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء. الملقب بـ محدّث اليمن، له تفسير للقرآن، باسم «تفسير القرآن للصنعاني»، وله كتاب في السنة باسم الأمالبي، ومصنف عبد الرزاق، انظر سير أعلام النبلاء.

[5] أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم. (80 هـ - 150 هـ) ويلقّب بابن جريج قال عبد الرزاق الصنعاني: «كان له كنيتان أبو الوليد وأبو خالد.»، أحد العلماء الفقهاء وقرّاء القرآن ورواة الحديث عند أهل السنة والجماعة. وهو من تابعي التابعين، انظر سير أعلام النبلاء(326/6).

[6] عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب: الطلاق، باب: حدّ الخمر، ج8، ص388، رقم13541.

فحكم هذه المسالة واضح كما يبينه هذا الحديث، لكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رأى أن النّاس لم يزدجروا عن تناولها وشربها، فاجتهد وقام بالتغيير في الحكم، ذلك أنه خشي أن يغتال الرجل فجعله أربعين سوطا، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين ثمّ قال هذا أدنى الحدود[1]، وذلك بعد مشاورة الصحابة رضوان الله عليهم.

روى مالك: أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، أو كما قال: فجلد عمر في الخمر ثمانين[2].

وعن مالك، عن يحي بن سعيد[3]، أنّه سمع سعيد بن المسيِّب[4]، يقول: «ما من شيء إِلّا واللّهُ يحبّ أن يُعفى عنه ما لم يكن حدّا» قال يحي: قال مالك: «والسّنّة عندنا أنّ كلّ من شرب شرابا مسكرا فسكر أو لم يسكر فقد وجب عليه الحدّ»[5].

وبهذا فقد جلد شارب الخمر ثمانين جلدة ردعا وإخافة لمن يفكر في شربها، وقد وافقه في ذلك جمع كبير من الصحابة وعلى رأسهم علي رضي الله عنه.

زكاة الخيل:

جاء الاختلاف بين النّاس في زكاة الخيل إثباتا ونفيا، ومآخذ الخلاف في تعارض القصد الكلي مع السنّة الآحاد، حيث يقتضى قصد النماء والنسل الوجوب تخريجا على زكاة الإبل والبقر، أما الزكاة خيلا، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[6].

[1] المصدر السابق، كتاب: الطلاق، باب : حد الخمر، ج7، ص377.
[2] الموطأ، كتاب: الأشربة، باب: الحد في الخمر، ج 2، ص842، رقم2.
[3] حيى بن سعيد الأنصاري تابعي، وعالم مسلم،70هـ ، فقيه، قاضي ومفتي المدينة، تلميذ الفقهاء السبعة، وأحد رواة الحديث النبوي الثقات، روى له الجماعة، انظر تهذيب الكمال في أسماء الرجال(346/31)ز
[4] سعيد بن الْمُسَيِّبِ (15 هـ - 94 هـ) تابعي مدني، المُلقّب بـ «عالم أهل المدينة»، وبـ «سيد التابعين» في زمانه، وأحد رواة الحديث النبوي، وأحد فقهاء المدينة السبعة من التابعين.، انظر سير أعلا م النبلاء(218/4).
[5] موطأ مالك، كتاب: الأشربة، باب: الحد في الخمر، ج5، ص1235، رقم3120.
[6] صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ج2، ص675، رقم982.

تمسك عمر – رضي الله عنه– بالقصد الموجب، حيث روي عن السائب بن يزيد [1]أنّ عمر– رضي الله عنه – لما بعث العلاء بن الحضرمي[2] على البحرين أمره أن يأخذ من كل فرس شاتان أو عشرة دراهم[3].

أخبرنا حميد أنّ عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن منصور، عن شقيق، عن عمر– رضي الله عنه– أنّه قال: " يا أهل المدينة: لا خير في مال لا يزكى، وإنّ عامة مالكم اليوم الرقيق والخيل، فجعل فيما بلغ الدّرع من عبد أو أمة دينارا أو عشرة دراهم، والدّرع ثلاثة أذرع، وفي الخيل عشرة دراهم"[4].

وقال عمر– رضي الله عنه–" نأخذ من أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئا، خذ من كل فرس دينارا" قال:" فضرب على الخيل دينارا دينارا "[5].

و تأيّد هذا القصد بحديث جابر– رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنّه قال:" في كل فرس سائمة دينار، وليس في الرابطة شيء"[6].

ويعضده عموم قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ١٠٣ ﴾التوبة103.

المطلب الثالث: شهادة الصحابة وأقرانهم:

و في هذا المسلك، نحاول تقوية القصد الذي يتشوف إليه المعاشر الصاحب، على موافقات قولية وتقريرية ممن هو في رتبته من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

وأما المثال الذي يمكن أن نمثل به، هو آية حد السرقة.

[1] السائب بن يزيد الهُذلي. وقيل الكندي وقيل غيره (3 هـ - 91 هـ) من صغار الصحابة، حج به أبوه مع النبي وعمره سبع سنين، وله نصيب من الصحبة والرواية، انظر سير أعلام النبلاء'(437/3).

[2] العَلاَءُ بنُ الحَضْرمي، واسم الحضرمي: عبد الله بن عباد، وقيل: ابن ضِمار، وقيل: ابن ضِمَاد بن سلمى، وقيل: ابن عبيدة بن ضمار، وقيل: ابن عماد بن مالك، وقيل: ابن عمار بن أكبر، وقيل: ابن عمار بن سُليمان، من بني إياد بن الصَّدف من كِندة، مِنْ حَضْرَمَوْت من اليمن، انظر سير أعلام النبلاء(263/1).

[3] الصنعاني، المصنف، كتاب: الزكاة، باب: الخيل، ج4، ص35.

[4] ابن زنجويه، الأموال،، باب: تفسير فرضهم الصدقة على الخيل، ج3، ص1022، رقم1886.

[5] الصنعاني، المصدر السابق، كتاب: الزكاة، باب: من رأى في الخيل صدقة، ج4، ص35.

[6] علي بن أبي بكر المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين/593هـ ، الهداية شرح بداية المبتدئ، ت: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، باب: فصل في الخيل، ج1ن ص99.

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ ﴿٣٨﴾ ﴾المائدة38، فالآية نصّ مُبين لحد السرقة، ولكن وجدنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بإلغاء حد السرقة عام المجاعة، وفي ذلك حسب ما ظنه البعض معارضة لنص الكتاب، ولكن لا بدّ أن عمر رضي الله عنه رجح المصلحة عليه.

ولهذا عند البحث نجد في السنّة مخصصات أو مبينات كثيرة لهذه الآية، سواء من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو قوله، منها ما يتعلق بالقدر الذي ينبغي أن لا يقل عنه المسروق، ومنها ما يتعلق بنوع المكان الذي ينبغي أن يسرق منه، ومنها ما يشترط أن لا يكون في المال شبهة حق للسارق[1].

وإذًا، فإن التمسك بظاهر الآية وحدها دون النظر إلى ما يتعلق بها من مخصصات ومبينات في السنة الصحيحة، إنما هو تنكب عن جملة الدليل كما رأينا.

وإنما يتحقق المقصود هنا من مخصصات هذه الآية، بالحديث الذي صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس:" ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام إذا أخطأ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[2]، فهذا الحديث مخصص لكافة الآيات التي شرعت الحدود ومنها السرقة.

يعلق الإمام البوطي[3] فيقول:" ولم يخالف أحد من الأئمة والمجتهدين في كل عصر، أن حد السرقة يسقط بوجود شبهة حق للسارق فيما سرق، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك في تحقيق معنى الشبهة وضبط صورها وجزئياتها، فالبحث هنا أيضا إنما هو في تحقيق المناط، أي تحقيق السبب الذي علق عليه الشارع سقوط الحدّ[4].

فكان مما رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن من الشبه التي علق الرسول صلى الله عليه وسلم عليها الأمر بإلغاء الحدّ، أن يسرق الرجل المال أثناء مجاعة عامة، وذلك أن المضطر يجوز له أن يأخذ من مال

[1] البوطي، ضوابط المصلحة، ص145.

[2] ابن أبي شيبة، المصنف، ج5، ص512.

[3] محمد سعيد رمضان البوطي (1929 - 21 آذار 2013 م) هو عالم سوري متخصص في العلوم الإسلامية، ومن المرجعيات الدينية الهامة على مستوى العالم الإسلامي، من مؤلفاته: فقه السيرة النبوية، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه، انظر لمركز الإسلامي الملكي للدراسات الإستراتيجية في الأردن، رقم 27: محمد البوطي.نسخة محفوظة 13.

[4] البوطي، المرجع السابق، ص146.

غيره ما يسدّ ضرورته ولو من دون إذنه، ولهذا فربما كانت هذه الضرورة أو قريب منها هي التي دفعته إلى ما صنع.

وسواء كان الذين رأوا هذا الرأي من بقية الأئمة والمجتهدين قلة أو كثرة، فإن الكل قد اتفقوا أن التحقيق في مظان الشبهة وصورها موضع بحث واجتهاد، وقد اتفق جمهورهم على كثير من هذه الصور، كسرقة الزوجة من مال زوجها مثلا، وواضح أن هؤلاء الأئمة لم يخالفوا باجتهاداتهم هذه نص الكتاب[1].

وهذا مثال أخر يمكن أن نمثل به، وهو حديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار، سمع طاووسا يقول: سمعت ابن عباس- رضي الله عنهما- يقول: أمّا الذي نهى عنه النبيّ صلى الله عليه وسلّم " فهو الطعام أن يباع حتى يقبض" قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله[2].

فهذا معناً فهمه الصاحب المعاشر للتشريع على هامش النص النبوي، وقد وافقه عليه جمع من الصحابة[3].

قال ابن شهاب وحدثني عبيد بن عبدالله بن عمر أنّ أباه كان يشتري الطعام جزافا فيحمله إلى أهله، وقال عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: من اشترى طعاما فلا يبعه حتّى يستوفيه"[4].

قال: كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه[5].

وفي حديث يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع عن ابن عمر، قال: كانوا يتبايعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهى رسول الله – صلّى الله عليه وسلم – أن يبيعوه حتى ينقلوه[6].

[1] المرجع السابق، ص146.
[2] صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، ج3، ص68، رقم 2135.
[3] الأخضري، أثر المقامات الكاشفة، ص445.
[4] صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل قبضه، ج3، ص1171، رقم1526.
[5] صحيح ابن حبان، باب: ذكر وصف القبض الذي يحل به البيع، ج11، ص357، رقم4982.
[6] سنن أبي داود، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام قبل أن يستوفى، ج5، ص356، رقم3494.

وعن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: "من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"[1].

وأخرج البخاري من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام[2].

ويتأيّد هذا الفهم بأحاديث منها:

ما رواه أبو داود عن زيد بن تابت:" أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجّار إلى رحالهم"[3].

حمل البخاري النهي عن البيع قبل القبض، على بيع ما ليس عندك بالطريق الأولى، من حديث حكيم بن حزام، قال: قلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ثمّ أبتاعه له من السوق؟ فقال:" لا تبع ما ليس عندك"[4].

ويؤيده حديث حكيم بن حزيم عند أحمد قال: قلت يا رسول الله، إنّي أشتري بيوعا فما يحلّ لي منها وما يحرم عليّ قال: "إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتّى تقبضه"[5].

[1] صحيح مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج3، ص1161.
[2] صحيح البخاري: كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، ج3،ص66، رقم2123.
[3] سنن أبي داود، كتاب: البيوع ، باب: بيع الطعام قبل أن يقبض، ج5ن ص58، رقم3499.
[4] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يساوم الرجل بالشيء، ج4، ص311، رقم20499.
[5] مصنف عبد الرزاق، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الطعام حتى يقبض، ج8، ص38، رقم14214.

المطلب الرابع: شهادة المعهودات الشرعية والقواعد والأصول:

الفرع الأول: الترقية بالمعهودات الشرعية:

ويمكن أن نستدل لهذا المطلب، بحديث عالم المدينة، وحديث أويس القرني، وما كان على شاكلتيهما.

العنصر الأول: الحديث عن عالم المدينة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" "يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة"[1].

قال في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه[2].

اتفق غالبية أهل العلم أن المقصود في هذا الحديث هو الإمام مالك، قال في المستدرك:" قال سفيان بن عيينة: كانوا يرون مالكاً، وقال عبد الرزاق: كنا نرى أنه مالك فلا يعرف هذا الاسم لغيره، ولا ضربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما ضربت إليه[3]، وقال أبو مصعب[4]: سمعت مالكاً يقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون شيخاً أني أهلٌ لذلك، وقال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وقال رجل للشافعي: هل رأيت أحداً ممن أدركت مثل مالك؟ فقال: سمعت من تقدّمنا في السن والعلم يقولون: ما رأينا مثل مالك، فكيف نرى مثله؟ وقال حماد بن سلمة: لو قيل لي اختر لأمة محمد صلى الله عليه وسلم من يأخذون عنه العلم، لرأيت مالك بن أنس لذلك موضعاً ومحلاً[5].

وقال محمد بن ربيع[6] حججت مع أبي وأنا صبي فنمت في مسجد رسول الله فرأيت في النوم رسول الله كأنه خرج من قبره وهو متّكئ على أبي بكر وعمر، فقمت، وسلّمت فردّ السلام، فقلت: يا رسول الله،

[1] الموطأ، باب: ملاحظات العلماء على مالك، ج1، ص281، رقم283.
[2] النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ج1، ص168.
[3] الموطأ، المصدر السابق، ج8، ص38.
[4] هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، من كبار تابعي التابعين، وقد توفي سنة 242 هجرية، انظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص437.
[5]الشافعي، المسند، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، كتاب: الصيد والذبائح، ج1،ص341.
[6] محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن زيد بن عبدة بن عامرة ابن عدى بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصارى الخزرجى، أبو نعيم، ويقال : أبو محمد، المدني . أمه جميلة بنت أبي صعصعة بن زيد بن عوف بن مبذول من بني مازن بن النجار، انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج57، ص111.

أين أنت ذاهب؟ قال: أقيم لمالك الصراط المستقيم، فانتبهت وأتيت أنا وأبي إلى مالك، فوجدت الناس مجتمعين على مالك وقد أخرج لهم الموطّأ، وقال محمد بن عبد الحكيم: سمعت محمد بن السري، يقول: رأيْت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في المنام، فقلت: حدّثني بعلم أحدّث به عنك. فقال: يا ابن السري، إني قد وصلت بمالك بكنز يفرقه عليكم، ألا وهو "الموطّأ"، ليس بعد كتاب الله ولا سنتي في إجماع المسلمين حديث أصح من "الموطأ"، فاستمعه تنتفع به"[1].

فالإمام مالك هو المقصود في هذا الحديث، ولكن هل نكتفي بهذا ونقول هو مقصود الحديث؟، أم يجب أن نضع هذا المقصود للاعتبار.

أي لا بدا لهذا القصد من شواهد، وهي عبارة عن شهادات قرآنية، أو شهادات نبوية، أو شهادات صحابية، أو شهادات القواعد والأصول والمعهودات الشرعية[2].

بدأ بالقرآن، فلا يوجد نص قرأني ينص أو يشير على أن المقصود من الحديث هو الامام مالك.

ثم بالنسبة للنصوص النبوية نفس الشيء، فلا يوجد نص يقول بأن المقصود من الحديث هو الإمام مالك.

ثم لا يمكن للصحابة أن يكون لهم علم بذلك إلا من وراء نص قرآني أو نبوي، أو ألمح لهم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثم نأتي إلى القواعد والأصول فنقول: هل عهد من التشريع الحديث عن أشخاص لم يشهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

إذن فقد عرضنا القصد على المعهود في شرعنا، والمعهود في شرعنا هو إمكانية أو جواز أن يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم عن أشخاص في المستقبل أسوة بحديثه عن أحاديث الفتن، وتحدث عن عائشة رضي

[1] النيسابوري، المصدر السابق. ج1، ص168.
[2] الأخضري، أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد وتطبيقاتها، ص432.

الله عنها وقال: أيتكن تنبحها كلاب الحوأب[1]، وتكلم عن الفئة الباغية فقال: لعمار بن ياسر، تقتلك الفئة الباغية[2].

العنصر الثاني: حديثه عن التابعي أويس القرني[3]:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد، ثم من قرن، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بر، لو أقسم على الله لأبره، فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل»[4].

وعنه أيضا أنه قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له أويس، وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم»[5].

العنصر الثالث: حديثه عن زوجه عائشة رضي الله عنها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أتت على الحوأب، سمعت نباح الكلاب فقالت: ما أظنني إلا راجعة، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا:" أيّتكنّ تنبح عليها كلاب الحوأب؟"[6].

[1] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل241هـ ، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1421/1هـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة، مسند الصديقة بنت الصديق، ج41، ص197

[2] صحيح مسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى، ج4، ص2236.

[3] أويس القرني : أبو عمرو : أويس ، بن عامر ، بن جزء ، بن مالك ، القرني ، المرادي اليماني ، من سادات التابعين ، والأولياء الصالحين ، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم ولكنه لم يلقه ، منعه من السفر إليه بره بأمه كما حكى ذلك الحافظ أبو نعيم في " حلية الأولياء " (87/2) عن أصبغ بن زيد ، فليس هو من الصحابة ، وإنما هو من التابعين،انظر سير أعلام النبلاء (19/4).

[4] صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أويس القرني رضي الله عنه، ج4، ص1969، رقم 2542.

[5] المرجع نفسه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أويس، ج4، ص1968.

[6] الامام احمد، المسند، مسند الصديقة عائشة رضي الله عنها، ج41، ص197.

-ثم حديثه صلى الله عليه وسلم عن الفئة الباغية فقال: عن شعبة قال: سمعت خالدا يحدث عن سعيد بن أبي الحسن[1]، عن أمه، عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار[2]: «تقتلك الفئة الباغية»[3].

- عن وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن أبِي البختريِّ[4]، قال: لما كان يوم صِفِّين واشتدّت الحرب دعا عمّار بشربة لبن فشربها وقال: إنّ رسول اللّهِ صلّى الله عليه وسلّم قال لِي: إنّ آخر شربة تشربها مِن الدّنيا شربة لبن"[5].

وأنّ الصحابة يقاتلون، وأنهم يكونون فرقتين، باغية وغيرها، وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح، صلى الله وسلم على رسوله.

فكل هذا داخل في الاستشرافات المستقبلية حيث حديثه عن الفتن والمعالم والأشخاص، فهذا معهود في الشريعة الإسلامية، إذن لا نشكك في أن المقصود في الحديث هو الإمام مالك، فالمقصود ارتقى بمعهودات شرعية، وإجماعات، أي إجماعات أهل الحديث وأضرابهم.

[1] سعيد ابن أبي الحسن يسار البصري أخو الحسن البصري من ثقات التابعين حدث عن أمه خيرة وأبي هريرة وأبي بكرة الثقفي وابن عباس روى عنه قتادة وسليمان التيمي وخالد الحذاء وعوف الأعرابي وعلي بن علي الرفاعي وآخرون
وثقه النسائي وغيره ولما توفي حزن عليه أخوه وبكى قيل مات قبله بعام والصحيح أنه مات سنة مئة وكان يسمى راهبا لدينه رحمه الله حديثه في الدواوين كلها والله أعلم

[2] هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة، من صحابة الرسول (ص) والسابقين إلى الإسلام ومن شيعة الإمام علي (ع). تعرّض هو وأبوه وأمّه وأخوه لأشدّ أنواع التعذيب التي صبّها عليهم المشركون، فراح ضحيتها أبواه شهيدين. انظر ابو نعيم الأصبهاني(معرفة الصحابة)ج4، ص2070.

[3] سبق تخريجه.

[4] أبو البختري بن هشام هو العاص بن هشام (وقيل هاشم) بن الحارث بن أسد بن عبد العزى بن قصي. من زعماء قريش في الجاهلية. كان من الذين نقضوا الصحيفة التي قاطع بها مشركو مكة بني هاشم والمسلمين. ولم يكن من الذين يؤذون النبي محمد، بل كان يكف الناس عنه أول أمر الدعوة. والده هو ابن عم السيدة خديجة بنت خويلد، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص280.

[5] أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، ت: كمال يوسف الحوت، ط1/1409هـ ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ج8، ص552.

الفرع الثاني: الترقية بالقواعد والأصول:

ونستدل لهذا المطلب بحديث، حيث خالف هذا النصّ فهم ومقصد المعاشرين الموافق للقواعد العامة والأصول.

وأمّا الحديث، فهو حديث الشاة المصرّاة:[1]

قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم" لا تُصروا الإبل و الغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنّه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردّها وصاع تمر"[2].

لقد تعدّدت عبارات الأئمة في حديث المصرّاة، واختلفوا في مدى استعماله على وجهه، عمومه وظاهره، فمنهم من وقف عنده اتباعا للسنّة، ومنهم من ردّه بحجة أنّه منسوخ تارة، ومخالف للقياس تارة أخرى....

وخلاصة مذاهبهم الفقهية وجملة استدلالاتهم كما يلي:

قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز القول بحديث المصرّاة[3].

ودليلهم في ذلك :

القياس:

حيث: إنّ إيجاب صاع من التمر في حديث المصرّاة عوضا عن اللبن المحتلب منها يخالف عموم علّة القياس، لأنّ تماثل الأجزاء يوجب المثل في ضمان المثليات[4].

قال السرخسي:" إنّ الأمر بردّ صاع من تمر مكان اللبن قلّ أو كثر، مخالف للقياس الصحيح من كل وجه....."[5].

[1] تقول: صررت الناقة: إذا شددت عليها الصرار، هو خيط يشدّ فوق الخلف لئلا يرضعها ولدها، والمصرّاة الشاة المحفّلة، لا تضر، وأصل الصرّ: الجمع والشدّ، انظر: لسان العرب: ج7، ص322، 323.

[2] صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، ج3، ص70، رقم2148.

[3] أبو محمد موفق بن محمد بن قدامة/620هـ ، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، ج5، ص592.

[4] الأخضري، أثر المقامات الكاشفة، ص446.

[5] محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، أصول السرخسي، الباب: فصل في أقسام الروّاة الذين يكون خبرهم حجّة، ج1، ص341.

فإن قيل: إنّ حقيقة القياس في هذا الباب لا تدلّ على القياس الأصولي الذي هو إلحاق الفرع بالأصل، بل معنى قياس الأصول هو مقتضى الأصول الكلية، على معنى أنّ خبر المصرّاة مخالف لما تقتضيه القواعد الكلية في باب الضمان، وأنّ هذه القواعد ثابتة من الشريعة[1].

وعليه: فإنّ خبر المصرّاة لا يصلح مثالا لتعارض الأثر مع القياس الأصولي.

قيل: لا خلاف في أنّ القياس هنا بمعنى الأصل، وأنّ هذا الأصل ثابت بالنّصوص الشرعية، إلا أنّ هذا التوجيه لا يتعارض مع صحّة تخريج خلاف الفقهاء في هذا الباب، على تعارض القياس مع الخبر[2].

تدليل ذلك:

أولا: أنّ للقاعدة العامّة حكم النّص لاستنادها إلى النّصوص القطعية، فمصادر التشريع أصول و ما هو في معنى الأصول من قواعد كليّة.

وعليه: فإنّ جواز القياس على الأصول (الكتاب و السنّة)، يقتضي جواز إلحاق الفروع المماثلة للقواعد قياسا.

فإذا سلمت هذه المقدمة من النقض: فإنّ إيجاب المثل أو القيمة في العدوانات أصل أو هو في معنى الأصول، و اللبن المحلب من الشاة المصرّاة فرع يشترك مع ذاك الأصل في وجوب ضمان المثل، بجامع تماثل الأجزاء في كل منهما[3].

قال الإمام الطوفي:" تماثل الأجزاء علّة إيجاب المثل في ضمان المثليات، فكان يقتضي ذلك أن يضمن لبن المصرّاة بمثله"[4].

ثانيا:" أنّ ضمان اللبن المحتلب يجتذبه أصلان:

الأصل الأول: إلحاقه بالقاعدة العامّة في الضمان، وهو أخذ بموجب القياس السابق.

[1] الأخضري، المصدر السابق، ص446.
[2] المصدر نفسه، ص447.
[3] المصدر السابق، ص447.
[4] الطوفي ، شرح مختصر الروضة، باب: أقسام تخلف الحكم عن العلّة، ج3ن ص328.

الأصل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلّم: "....وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر"[1].

قال مالك في المشهور[2]من مذهبه، والشافعي، والليث، وابن أبي ليلى، وأكثر أهل الحديث، وأحمد وغيرهم، فقد قالوا بظاهر حديث المصرّاة، واستعملوه على وجهه وعمومه، وقالوا إذا ظهر للمشتري بانّ الشاة المصرّاة ردّها وردّ معها صاعا من تمر اعتبارا بكلام الشارع الحكيم[3].

والحاصل : أنّ سبب الخلاف بين الجمهور و الحنفية، معارضة القياس للخبر.

وممّا يعضد هذا القياس:

(1) قوله عزّ و جلّ: ﴿ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴿١٩٤﴾ ﴾ البقرة194

والبيان:

هو أنّ المثل مقدر بالمثل في ضمان العدوان، وصاع التمر ليس مثلا للبن المستهلك عند المشتري.

فورود الخبر على هذا الوجه يخالف مقتضى الكتاب[4].

(2) قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴿١٢٦﴾ ﴾النحل126.

و البيان فيها: هو أنّ الآية الكريمة سيقت لبيان المماثلة في الجزاء في العقوبات والمتلفات.

[1] صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع ان لا يحفل الإبل، ج3، ص71.

[2] أخذ إمام الهجرة بحديث المصرّاة في الرواية المشهورة عنه، وهو مذهب المدونة . قال في المدونة:" قلت: أكان مالك يأخذ بحديث المصرّاة، قال: ابن القاسم: قلت لمالك تأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم . قال مالك : أ و لأحد في هذا الحديث رأي. قال ابن القاسم: و أنا آخذ به إلا أنّ مالكا قال لي: وأرى لأهل البلد إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم، ومصر: الحنطة هي عيشهم". المدونة ، باب: بيع الشاة المصرّاة، ج3، ص309. ورواية أشهب، عن مالك، أنّه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من ابتاع مصرّاة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردّها وصاعا من تمر ". قال: سمعت ذلك وليس بالثابت، ولا الموطأ عليه، وإن لم يكن ذلك أنه له اللبن بما أعلف وضمن. قيل: نراك تضعف الحديث، قال:" كل شيء يوضع موضعه، وليس الموطأ، ولا الثابت، وقد سمعته". انظر الاستذكار، باب: ما ينهى عنه من المساومة، ج6، ص533.

[3] ابن عبد البر، الاستذكار، ج6، ص534.

[4] الأخضري، أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد، ص450.

قال في إعلان السنن: " العقوبات من جزاء الفعل، وضمان المتلفات من جزاء المحل، والمقتضي للمماثلة هو كونه جزاء"[1].

(3) و قوله صلى الله عليه وسلّم:" الخراج بالضمان"[2].

ومعناه:" أنّ المبيع إذا كان له دخل أو غلّة، فإنّ مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها، فإذا اشترى شاة أو دابة ووجد بها عيبا وكان استعملها، لم يدفع أجر استخدامها لأنه ضامن في الأصل"[3].

ومعنى ذلك أنّ خبر المصرّاة مخالف للسنّة المشهورة، وهو ما يوجب ردّه وإعمال خبر " الخراج بالضمان" لقوّته من حيث الثبوت.

هذا وقد تمسك فقهاء الحنفية بدعوى اضطراب الحديث[4].

وجاء في إعلان السنن كذلك:" إنّ الحديث مضطرب لذكر التمر تارة، والقمح تارة أخرى، واللبن أخرى، واعتباره بالصاع تارة، وبالمثل أو المثلين تارة، وبالإناء أخرى"[5].

كما تمسكوا بدعوى النّسخ:

قال ابن عبد البر:" إنّ الحديث في المصرّاة منسوخ، كما نسخت العقوبات في غرامة مثلي الشيء، وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم" وصاعا من تمر" منسوخ أيضا بتحريم الربا، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الطعام بالطعام ربا، إلاّ هاء وهاء، وجعل فيمن استهلك طعاما طعاما مثله، قال: فإن فات فقيمته ذهبا، أو ورقا، وهذا كله يدلّ على أنّ حديث المصرّاة منسوخ"[6].

[1] التهاوني، إعلان السنن، ج14، ص61.
[2] عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب: البيوع، باب: الضمان مع النماء، ج8، ص176، رقم14777.
[3] الأخضري، المصدر السابق، ص451.
[4] المصدر نفسه، 451.
[5] التهاوني، المصدر السابق، ج14، ص60.
[6] ابن عبد البر، الاستذكار، كتاب: البيوع ، باب: ما ينهى عنه من المساومة و المبايعة، ج6، ص536.

وقال في إعلان السنن: " إنّ الحديث محمول على المصالحة، لأنه لا يخفى على من هو عارف بالسيرة النبوية أنّ بعض أحكامه في فصل الخصومات كانت على وجه القضاء، وبعضها على وجه، وبعضها على وجه المصالحة....فإذا ثبت ذلك، فينبغي أن يحمل الحديث على قضاء المصالحة، وحينئذ يحتمل أن يكون وقع هذا القضاء في قضية خاصة بأن ادّعى رجل على رجل أنّه باع منه محفلة، وقضى له رسول الله صلى الله عليه وسلّم بالردّ، وقضى عليه بصاع التمر لأنّه كان استهلك من لبن البائع ما كان قيمته صاعا من تمر، وفهم منه الراوي أنّه قانون عام"[1].

ويقول في موضع آخر:" وحاصل الكلام: أنّ أبا حنيفة لم يخالف الحديث ولم يتركه، بل عمل به بحمله على المصالحة، وعمل بالأصول بحملها على القضاء، وهذا من دقة فهم أبي حنيفة"[2].

ويقول ابن عبد البر كذلك:" في هذا الحديث، أنّ المصرّاة لما كان لبنها مغيبا، لا يوقف على مبلغه لاختلاط لبن التصرية بغيره مما يحدث في ملك المشترى من يومه، وجهل مقداره، وأمكن التداعي في قيمته، قطع النبي صلى الله عليه وسلّم الخصومة في ذلك بما حدّه فيه من الصاع المذكور، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلّم في دية الجنين قطع فيه بالغرّة حسما لتداعي الموت فيه والحياة، لأنّ الجنين لما أمكن أن يكون حيّا في حين ضرب بطن أمّه، فتكون فيه الديّة كاملة، وأمكن أن يكون ميتا فلا يكون فيه شيء، قطع رسول الله صلى الله عليه وسلّم التنازع فيه والخصام، بأن جعل فيه غرّة عبد أو أمة، لأنّه لا يوقف على صحته في بطن أمّه إذا رمته ميتا، وفي اتفاق العلماء عل القول بحديث الجنين في ديّة الجنين، دليل على لزوم القول بحديث المصرّاة اتباعا للسنّة، وتسليما لها"[3].

[1] التهاوني، المصدر السابق، ج6، ص535.
[2] المصدر نفسه، ج6، ص535.
[3] ابن عبد البر، المرجع السابق، ج6، ص535.

المبحث السادس: الشروط الواردة على مقام المعاشرين:

المطلب الأول: أن يكون المُلازم– بفتح الزاي– من أهل التوقيع.

المطلب الثاني: أن تكون الملازمة حقيقية أو حكمية.

المطلب الثالث: أن تكون الملازمة على طريق الأخذ والتبع والاعتبار.

المطلب الرابع: أن تطول الملازمة.

المطلب الخامس: مصاحبة التشريع والبقاع التي أحال عليها وأذن بها.

المطلب السادس: أن تكون الممازجة جماعية.

بعد أن تمّ الاستدلال على مقام المعاشرين وبيان حجيته، لا بد من قيود وشروط تضبط المقام تحصيلا للقطع، ودفع الأدعياء عن الشريعة، ولأن " مقام الملازمين إذا اشتغل به النّاس سيصبح في المرتبة الأولى من حيث قوة المسالك، لأنّهم يتفاعلون مع الظاهر على أنّه هو المقصود، أو مع التعليل على أنّه مقصود، أو مع المقاصد الأصلية و التابعة[1].

فما يدرك بالملازمة والمعاشرة لا يمكن إدراكه بغيرها، ففي صحيح البخاري أنّ عمر بن الخطاب قال:"أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ألهاني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة"[2].

فقد قرن التجارة باللهو وسماها عمر رضي الله عنه لهوا مجازا، أي أراد شغلهم بالبيع والشراء عن ملازمة النبي صلى الله عليه وسلّم في كل أحيانه، حتى حضر من هو أصغر مني ما لم أحضره من العلم، فقد أدرك عمر بن الخطاب أنّ ما يدرك بالملازمة لا يمكن إدراكه بغيرها.

فإن ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم وحضور مجالسه لها بلا شك أثر كبير في تحصيل العلم ونشره، ومعلوم أن حظوظ الصحابة الكرام في ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن متكافئة، فساكن المدينة ليس كالزائر لها، والمجاور للمسجد النبوي يحظى بما لا يحظى به أهل عوالي المدينة وما جاورها، ومن الطبيعي أن يفوت غير الملازمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من السنة والعلم، ويدل على ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني امية بن زيد، وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينزل يوما وأنزل يوما، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك"[3].

فالفاروق عمر وجاره كانا حريصين على شهود مجالس النبي صلى الله عليه وسلم بالتناوب لئلا يفوتهما شيء.

[1] الأخضري، دورة المتميزات، 2016م.
[2] سبق تخريجه، ص170.
[3] صحيح البخاري، كتاب العلم ، باب: التناوب في العلم، ج1، ص29.

إذ أن نظرة فاحصة في تراجم الصحابة المكثرين من الفتوى لجديرة أن تكشف عن مدى قربهم من النبي صلى الله عليه وسلم وملازمتهم لمجالسه، وهو ما أثمر العلم الغزير الذي نشروه عند احتياج الناس إليهم.

ومن شواهد أثر ملازمة النبي في التحصيل العلمي، ما صح عن أبي الأحوص[1] قال:"كنا في دار أبي موسى مع نفر من أصحاب عبد الله، وهم ينظرون في مصحف، فقام عبد الله، فقال أبو مسعود[2]:" ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم، فقال أبو موسى: أما لئن قلت ذاك، لقد كان يشهد إذا غبنا، ويؤذن له إذا حجبنا "[3]، فأبو موسى الأشعري يعتبر دخول ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم عند غياب الأخرين أو منعهم سببا في بلوغه مكانة عالية في فهم أسرار وأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد يكون من الأصول الشاهدة على هذا القيل: ثناء التشريع على الجليس الصالح، وذمه لجليس السوء، وإن كان القدر المشترك بينهما المصاحبة في كلّ، على معنى: أنّ الممازجة سلاح ذو حدّين باعتبار الملازم- بفتح اللام- إمّا أن يحذيك أو تبتاع منه أو تشمّ منه رائحة طيّبة أو كريهة[4].

ولما كانت المعاشرة ذات وجهين في الاعتبار وعدمه، فإنّه يشترط فيها جملة من الشروط كي تكون منتجة، وسنعرضها على شكل مطالب.

المطلب الأول: أن يكون المُلازم- بفتح الزاي- من أهل الاجتهاد.

وأرباب التوقيع على أربع مراتب: الصحابة، والتابعون، وتابعوهم، ومن انعقدت لهم الإمامة في الاجتهاد، وتوقيعاتهم على نحوين: حقيقية أو حكمية[5].

[1] أبو الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي راوي احاديث روى عن بعض الصحابة وجده ووالده، وكان والده مالك بن نضلة الجشمي من الصحابة، انظر: المقدسي، الكمال في أسماء الرجال، ج8، ص75.

[2] عقبة بن عمرو بن ثعلبة المعروف بالبدري 32هـ، هو صحابي ممن شهد بيعة العقبة الثانية، لم يشهد غزوة بدر، وشهد غزوة أحد وما بعدها من المشاهد، روى أحاديث كثيرة، وهو معدود في علماء الصحابة، نزل الكوفة وسكن بها، وكان من أصحاب علي بن أبي طالب، استخلفه علي على الكوفة لما سار إلى معركة صفين، انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج40، ص507.

[3] صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن مسعود، ج4، ص1912، رقم2461.

[4] الأخضري، المصدر السابق، ص454.ج1، ص29، رقم89.

[5] أثر المقامات الكاشفة، الأخضري، ص455.

أي، أنّ من لازم الصحابة فكأنّه لازم التشريع حكما، بما يشهده في مجالسهم من تقريرات ومحاكمات ومناهج، وأطايب الكلام.

كما أنّ المراتب السابقة موزّعة من حيث أزمنتها وقوّتها، إذ كلّ من قلّت رجاله علا وضده ذاك الذي قد نزل.

والذي يدلّ على أنّ ثمّة فرقا، ما تورثه مشاهدات الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلّم، من قواطع باعتبار راويها..

وأنّ اجتهاد الصحابة تعبير عن تكوينهم الديني، وصلاحهم التربوي ورسوخهم في الفقه والاجتهاد، وغير ذلك من الخصائص والصفات التي ورثوها من عصر النبوة المباركة، فهم بلا شك قد عاصروا سيرته عليه الصلاة والسلام، وتتبعوا أحوالها وجزئياتها، وتشبعوا بهديها وأنوارها، وفهموا مقاصدها وغياتها وأسرارها، وعلموا أنّ تبليغ ذلك وتطبيقه تكليف شرعي، وواجب إسلامي ورسالة حضارية، لازمة عليهم باعتبار كونهم الصفوة المختارة التي تأهلت لتمكين إرث النبوة الشريفة فهما وتنزيلا، تحملا وأداء، نصا واجتهادا، اعتقادا وتعبدا، تعاملا ونظاما، قانونا ودستورا، في سائر أرجاء المعمورة وعلى مرّ تاريخ الإنسانية قاطبة[1].

قال ابن تيمية:" وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أنّ لهم معرفة بأمور من السنّة وأحوال الرسول صلى الله عليه وسلّم لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول صلى الله عليه وسلّم والتنزيل وعاينوه، وعرفوا من أقواله وأفعاله مما يستدلون به على مرادهم، ما لم يعرفه أكثر المتأخرين"[2].

وما يؤكد اعتبار اجتهادهم على سبيل المثال، إقرار رسول الله صلى الله عليه وسلّم اجتهاد معاذ بن جبل:

حيث أقرّ قوله بالرجوع إلى الرأي عند عدم النصوص من الكتاب والسنّة، أو عند وجود النصوص الظنية التي لها معاني كثيرة، والتي تحتاج إلى تحديد أقربها إلى المراد الإلهي والمقصد الشرعي، ولن يكون ذلك ممكنا إلا باعتماد الرأي الصحيح الذي يكون المقصد الشرعي أحد مستنداته ومرجحاته.

[1] نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه، ومجالاته ، ص93
[2] الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج19، ص200.

حدّثنا وكيعٌ[1]، حدّثنا شعبة[2]، عن أبي عونٍ الثّقفيّ[3]، عن الحارث بن عمرٍو عن رجالٍ من أصحاب معاذ أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لما بعثه إلى اليمن قال: " كيف تقضي؟ " قال: أقضي بكتاب الله. قال: " فإن لم يكن في كتاب الله " قال: فبسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. قال: " فإن لم يكن في سنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم " قال: أجتهد رأيي قال: فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: " الحمد للّه الّذي وفّق رسول رسول الله "[4]، فإقراره عليه الصلاة والسلام لمعاذ بذلك يفيد أمورا منها:

اعتبار الرأي الصحيح مصدرا للأحكام بعد النص.

تأكيد مكانة الاجتهاد بالرأي عند انعدام وجود النص، أو عند وجود النص الظني الاحتمالي الذي تزاحمت عليه المعاني والمدلولات.

شمول الاجتهاد بالرأي للعمل بالقياس، (أي إلحاق النظائر بنظائرها المنصوص عليها في الكتاب والسنّة) وللعمل بالعرف والمصلحة والاستحسان، وما هو مناسب لتعاليم الدين ومقاصده، دون أن يتصادم مع نص أو أصل شرعي[5].

إنّ تعويل معاذ على الاجتهاد بالرأي، اعتراف منه بتناهي النصوص وعمومها في الغالب، وبتنامي ظاهرة الحوادث والنوازل، واتساع دائرة العلاقات وتشابكها وتداخلها، لاسيما في بيئة جديدة مختلفة مع بيئة المدينة، في كثير من العوائد والأعراف والأحوال، الأمر الذي يدعوا إلى النظر الاجتهادي العميق، والالتفات إلى ما يصلح للناس وينفعهم، بلا معارضة للشرع وأحكامه.

ثمّ إنّ التزكية النبوية لمعاذ بالتعويل على رأيه، تأكيد منه صلى الله عليه وسلّم على وجوب معالجة أوضاع تلك البيئة الجديدة، معالجة إسلامية تستوحي هديها من تعاليم الكتاب الكريم والسنّة المطهرة، وتستأنس

[1] وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رؤاس (المتوفى 196 أو 197هـ) الإمام الحافظ محدث العراق أبو سفيان الرؤاسي الكوفي أحد الأعلام ولد سنة تسع وعشرين ومئة، انظر الخطيب البغدادي تاريخ بغداد(466/13).

[2] أبو بِسطام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي (85 هـ-160 هـ)(1) مولى الأشاقر؛ من التابعين، واسطي الأصل عالم أهل البصرة وشيخها. سكن البصرة منذ الصغر وفيها توفي، انظر البداية والنهاية لابن كثير(133/10).

[3] محمد بن عبيد الله بن سعيد، أبو عون الثقفي الكوفيُّ الأعور روى عن: جابر بن سمرة، وابن الزبير، والقاضي شريح، ووَرَّاد كاتب المُغيرة، وأبي صالح الحنفي عبد الرحمن. وعنه: الْعَبَّاس بْن ذَرِيح، وابن سوقة، ومسعر، وسفيان، وشُعْبَة. ثقة. مات سنة عشرين ومائة، انظر، المزي أبو الحجاج، تهديب الكمال في أسماء الرجال، ج19، ص54.

[4] مسند أحمد، الباب: حديث معاذ بن جبل،ج36، ص382، رقم22061.

[5] محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، الناشر: دار الفكر العربي، ص244.

بضروب الاجتهاد، ومستنداته المتصلة أساسا بمراعات المقاصد الشرعية، والمصالح الإنسانية، إذ من البديهي القول: بأنّ توجه معاذ إلى بلاد اليمن سفيرا ليس إلا لنشر الإسلام بين أهل تلك البقعة وتحكيمه، وبث أنواره وقيمه، وتحصيل منافعه وخيراته، وتلكم هي المقاصد الشرعية عينها التي شكلت لدى معاذ إطارا مرجعيا مهمّا في مواجهة تطورات البيئة الجديدة ومشكلاتها[1].

فسنة الله في خلقه أن أمرهم وطالبهم بتحصيل العلم، وذلك في أول كلمة أو أول خطاب خاطب به البشرية على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم إذ قال: ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ ﴾العلق1، فالعلم مطلوب أصالة تحصيله ولا يكون ذلك إلا بأخذه من أربابه كما قال الشاطبي:" من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به، أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام. ثمّ قال: وقد قالوا (إنّ العلم كان في صدور الرجال ثمّ انتقل إلى الكتب وصارت مفاتيحه بأيدي الرجال)[2].

وهذا الكلام يقضي بأن لا بدّ في تحصيله من الرجال، إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم، وأصل هذا في الصحيح :" عن عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء...".[3]فإذا كان كذلك فالرجال هم مفاتيحه بلا شك".

وما هذا إلا تأسيس لضروب الاجتهاد، وتدليل مسالك الوصول بالطرق والمناهج الشرعية إلى مراد المولى عزّ وجل.

المطلب الثاني: أن تكون الملازمة حقيقية أو حكمية:

فالملازمة الحقيقية لم تتهيأ إلا للصحابة الذين عايشوا رسول الله صلى الله عليه وسلّم ولازموه، فهم بلا شك قد عاصروا سيرته، وتتبعوا أحوالها وجزئياتها، وتشبّعوا بهديها وأنوارها، وفهموا مقاصدها وغاياتها وأسرارها، وعلموا أن تبليغ ذلك وتطبيقه تكليف شرعي، وواجب إسلامي ورسالة حضارية لازمة عليهم، باعتبار كونهم الصفوة المختارة التي تأهلت لتمكين إرث النبوة الشريفة فهما وتنزيلا، تحملا وأداء في سائر

[1] نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه، ومجالاته، ص87
[2] أبو إسحاق الشاطبي/790هـ ، الموافقات، ت: عبد الله دراز، ج1، ص61.
[3] صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب: العلم، باب : رفع العلم وقبضه، ج4، ص2058، رقم2673

أرجاء المعمورة وعلى مر تاريخ الإنسانية قاطبة، وأما الملازمة الحكمية فهي مزية صفوة التابعين وتابعيهم وأهل الاجتهاد إلى يوم الدين، فالحكمية بالنسبة للتابعين هي في حكم الملازمة الحقيقية، لأنّ عصرهم امتداد لعصر الصحابة وتواصل له، فقد عايش التابعون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وورثوا منهم مروياتهم وأقضيتهم وفتاواهم واجتهاداتهم ومسالك استنباطهم، وفهموا تعليلاتهم المقاصدية و المصلحية وغير ذلك، ممّا أعانهم وساعدهم على مواكبة عصرهم وبيان أحكامه المختلفة، فبذلك استلموا الهدي النبوي الذي تناقلوه بواسطة الصحابة، وألموا بجوانبه المقاصدية والمصلحية المعتبرة، التي أهلتهم على مواكبة المستجدات والنوازل المختلفة، وأن يكونوا نقلة هذا العلم للأجيال التي بعدهم[1].

و شرط الملازمة الحقيقية أو الحكمية، لازم عن الشرط الأول.

وفي الحديث:" أنا أمان لأصحابي وأصحابي أمان لأمتي "[2]،والأمان تأرز إليه الأمم أفرادا وجماعات.

وقد جاء عن الصحابة أثار كثيرة تتعلق بمراعات مقاصد الشريعة، وتظهر مختلف اجتهاداتهم، سواء في حياة الرسول صلى الله عليه وسلّم أو بعد وفاته، وأنهم رجال فهموا مراد الشريعة وأوصافها، نحو التيسير و التخفيف والرفق، وتجنب التشديد والمغالات، والتعمق والتكلف والمبالغة في التعبد والتورع، ومن تلك الأثار.

قال الإمام أحمد[3] عن الصحابة: "إنّه ما من مسألة يسأل عنها، إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، فالصحابة كانوا يحتجّون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم ويتكلمون بالرأي، ويحتجون بالقياس أيضا"[4].

ويعتبر الإمام أحمد بأنّ ذلك القياس بنوعيه، من قبيل فهم المقاصد فيقول:" وهما من باب فهم مراد الشارع"[5].

[1] الأخضري، المصدر السابق، ص465.

[2] سبق تخريجه،ص167.

[3] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني (164 هـ-241 هـ / 780 -855م) فقيه ومحدِّث مسلم، ورابع الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنبلي في الفقه الإسلامي. اشتُهر بعلمه الغزير وحفظه القوي، وكان معروفاً بالأخلاق الحسنة كالصبر والتواضع والتسامح، من مؤلفاته: المسند، أصول السنة، انظر تاريخ بغداد الخطيب البغدادي (414/4).

[4] بن تيمية، الفتاوى الكبرى ، كتاب: السنة والبدعة، باب: فيمن يقول النصوص لا تكفي عشر، ج1، ص156.

[5] نور الدين الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ج1،ص55.

قال ابن مسعود:" إياكم والتنطّع، إياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق"[1].

فقد كانوا لا يهتمون إلا بالمسائل التي تورث نفعا آخرويا أو دنياويا، قال علي بن أبي طالب للذي سأله عن قوله تعالى{ والحاملات وقرا}الذاريات 2، قال:" تكلتك أمك، سل تفقها ولا تسأل تعنتا، سل عما يعنيك ودع ما لا يعنيك"[2].

وقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه-" نهينا عن التكلف"[3].

عن عمير بن إسحاق[4] قال: لمن أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ممّن سبقني منهم، فما رأيت قوما أيسر سيرة ولا أقلّ تشديدا منهم[5].

والملازمات الحقيقية تجلب القطع لعانيها حيث الجمع بين شهود الواقعة وسماع التشريع، بخلاف المعاشرة الحكمية حيث الشهادة والسمع بالواسطة..... ومسلك الارتقاء فيها المتابعات والشواهد والوضع للاعتبار.

المطلب الثالث: أن تكون الملازمة على طريق الأخذ والتبع والاعتبار:

على المعاشر والملازم للتشريع ولوكان صحابيا، أن تكون ملازمته عن طريق الأخذ والتلقي، وهذا الشرط بيّن في الملازم- بكسر الزاي- ليكون حاضرا وسريع البديهة وحاذقا ومنتبها.

وعليه فإنّ الذاهل الغافل لا يعتدّ بتوقيعه، وإن لازم الليالي ذوات العدد، ومن أبطأت به النباهة لم تسرع به المخالطة.

[1] بابن بَطَّة العكبرى، الإبانة الكبرى، الباب: ترك السؤال فيما لا يعني، ج1نص418 ، رقم334.

[2] الخادمي،المصدر السابق، ج1، ص418.

[3] صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال، ج9، ص95، رقم7293.

[4] عمير بن إسحاق تابعي وأحد رواة الحديث النبوي ، كان من أهل المدينة المنورة فتحول إلى البصرة فنزلها ، وروى عنه البصريون بن عون وغيره ولم يروي عنه أحد من أهل المدينة المنورة شيئا، انظر تهديب الكمال المزي(369/22).

[5] سنن الدارمي، ج1، ص128، رقم 133.

ليجمع المعاشر بين شرف الملازمة وقصد الاعتبار: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾الحشر2، ويحصل التحصيل باعتبار هذا الشرط في جلب المقاصد القطعية أو الظنية القريبة، على أن تلتمس القرائن وشواهد التقوية[1].

والأدلة في فضل الملازمة مع الانتباه وعلى وجه الأخذ والحفظ، تكاد لا تحصى ومنها:

روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أنّه قال: " إنّ إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإنّ إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإنّ أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلّم بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون"[2].

وفي صحيح البخاري أنّ عمر بن الخطاب قال:" أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ألهاني الصفق بالأسواق، يعني الخروج إلى التجارة"[3].

فقد قرن التجارة باللهو وسماها عمر رضي الله عنه لهوا مجازا، أي أراد شغلهم بالبيع والشراء عن ملازمة النبي صلى الله عليه وسلّم في كل أحيانه، حتى حضر من هو أصغر مني ما لم أحضره من العلم، فقد أدرك عمر بن الخطاب أنّ ما يدرك بالملازمة لا يمكن إدراكه بغيرها.

و عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت لرجل من الأنصار: يا فلان، هلمّ فلنسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم اليوم كثير فقال: واعجبًا لك يا بن عباس، أترى الناس يحتاجون إليك وفي الناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من ترى؟! فترك ذلك، وأقبلت على المسألة... قال: وكان ذلك الرجل بعد ذلك يراني وقد ذهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتاج الناس إليّ، فيقول: كنت أعقل مني يا بن عباس"[4].

فقد وفق ابن عباس رضي الله عنهما، واشتغل بما ينفعه؛ ونبغ من بين أقرانه، واستقامت له أحواله، وكان ذا شأن في الناس، فإنه نظر بعين وقته لمستقبله، ولم يغتر بواقع حاضره، فصان نفسه عن البطالة والعبث،

[1] الاخضري، المصدر السابق، ص456.
[2] سبق تخريجه، ص179.
[3] سبق تخريجه،ص179.
[4] سبق تخريجه،ص180.

وأقبل على الجد في الطلب، بنفس لا تعرف السأم، وهمة لا يخلطها الملل، ففهم و تفطّن إلى ما لم يتفطن إليه صاحبه، فتقرر إليه السبق والفقه و الصدارة، وحقق دعوة حبيبنا المصطفى حينما دعا له بأن يفقهه المولى تعالى في الدين.

وقيل له: " كيف أصبت هذا العلم؟ قال: بلسان سؤول، وقلب عقول". وقال: " كنت ألزم الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين و الأنصار"[1].

– وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهنّ الحياء أن يسألن عن الدين، ويتفقهن فيه"[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " أنّ النّاس، كانوا يقولون أكثر أبو هريرة، وإنّي كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلّم بشبع بطني، حتى لا آكل الخمير ولا ألبس الحبير ولا يخدمني فلان ولا فلانة"[3].

ومن المسائل المهمة التي اهتمّ بها الصحابة الكرام، والتي أهلتهم ورفعتهم فأكسبتهم ثناء المولى عزّ وجلّ في قرآن يتلى إلى يوم القيامة، هي مسألة الإخلاص في القول والعمل، وضف إليها خاصية ملازمة النبي صلى الله عليه وسلّم، فكان أفضل الصحابة تفقها وعلما، هم الذين لازموا التشريع وفطنوا أنّ القيمة الحقيقية التي تصلح للمفاضلة بين النّاس هي العلم، ومن ثمّ كان من يصرف وقته في تعلم العلم، أفضل ممن يصرف وقته في العبادة، لا أقول أفضل ممن يضيع وقته في اللعب أو المعاصي أو المنكرات، بل أفضل ممن يصرف وقته في العبادة.

و عن أبي هريرة أنّه قال:" إنّه لم يكن يشغلني غرس الوديّ ولا صفق بالأسواق، إنّما كنت أطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلّم أكلة يطعمنيها، أو كلمة يعلّمنيها، فقال له ابن عمر: أنت يا أبا هريرة كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلّم وأعلمنا بحديثه"[4].

[1] سنن الترميذي، كتاب: المناقب، باب: مناقب عبد الله بن عباس، ج5، ص655.
[2] سبق تخريجه، ص181.
[3] سبق تخريجه، ص182

[4] سبق تخريجه، ص179.

فالشاهد من هذا الحديث. أن أبا هريرة كان ألزم وألصق من الجميع برسول الله صلى الله عليه وسلّم، ملازمة العين لأختها، فلم يشغله شاغل عن الأخذ والسماع، والفهم من صاحب الأمر صلوات الله عليه، ضف إلى ذلك ما تميز به من قوة الحفظ، تقريرا لما دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالتالي قرر الصحابة أنّ السبق والتفاضل في العلم بينهم كان بوصف الملازمة والمعاشرة للتشريع، والأحاديث في هذا الباب إضافة لما سبق ذكره تكاد لاتعدّ ولا تحصى.

ومن أهمها بيانا لهذا المقصود، عن أبي بردة[1]، عن أبي موسى، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: "مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا فكانت منها نقية قبلت الماء، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها النّاس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصابت منها طائفة أخرى، إنّما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به"[2].

فقد أشار المصطفى صلى الله عليه وسلم، أن أفضل الناس، هم من فقهوا وفهموا دين الله عز وجل، ونشروه ونفعوا به الخلائق، فعلموا وعلموا.

المطلب الرابع: أن تطول الملازمة:

قيل في تفسير عاشر في معجم اللغة العربية " قل لي من تعاشر أقول لك من أنت"[3].

وهذا الشرط ظاهر في العرف والشرع، إذ الملازم والمصاحب لا يسمى كذلك إلا إذا طال المكث على وجه التبع، ولهذا يوصف من أطال مجالسة أهل العلم بأنّه من أصحابه، وقيل: هو من أكثر مجالسته واختص به[4].

[1] أبو بُردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفي سنة 103 هـ) فقيه تابعي كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي، وقاضي الكوفة في زمن الحجاج بن يوسف الثقفي، انظر سير أعلام النبلاء(344/4).

[2] صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: فضل من علم وتعلم، ج1، ص27، رقم79.

[3] د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1429/1هـ ، الناشر: عالم الكتب، ج21، ص501.

[4] الزركشي/ ، البحر المحيط في أصول الفقه، النا شر: دار الكتبي، ط1414/1هـ ، الباب: فصل في عدالة الصحابة، ج6، ص190.

وإن كان هذا الشرط مختلفا فيه أصوليا عند حديثهم عن مذهب الصحابي، فإنّه يجب أن يكون محلّ اتفاق باعتبار مقام المعاشرين، لأنّا بصدد تخريج القصد الذي يراعى في تخليص الاحتياط، القاضي بتكثير الأدلة والقرائن، حيث الجمع بين الملازمة وطولها، وبين موافقة الأقران وأكفائها[1].

وقال الترمذي الحكيم: "في حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم"[2]، ليس كل من لقيه وتابعه أو رآه رؤية واحدة دخل فيه، إنما هم من لازمه غدوا وعشيا، فكان يتلقى الوحي منه طريا، ويأخذ عنه الشريعة التي جعلت منهاجا للأمة، وينظر منه إلى أدب الإسلام وشمائله ،فصاروا من بعده أئمة الاقتداء وعلى سيرتهم الاحتذاء، وبهم الأمان والإيمان"[3].

فإذا اجتمع في طالب العلم الذكاء والضبط، والصبر في طلب العلم، كان طول الملازمة وسيلة إلى كثرة العلم والفهم والنبوغ والبراعة فيه، وقد تنبه المحدثون إلى أنّ طول الملازمة ميزة يفاضل بها بين الصحابة، قال بن حجر رحمه الله:" ولا خفاء برجحان من لا زمه وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو يحضر معه مشهدا، وعلى من كلمه يسيرا، أو مشاه قليلا أو رآه على بعد، أو حال الطفولة، وإن كان شرف الصحبة يحصل للجميع"[4].

وطول الملازمة أمر نسبي، فمن الصحابة من كانت ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلّم دائمة، كأبي هريرة – رضي الله عنه–، ومنهم من لازمه فترات متقطعة منهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–، كان يتناوب هو وجار له من الأنصار حضور مجالس النبي صلى الله عليه وسلّم، فقد روي الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال:" كنت أنا وجارٌ لي من الأنصار، في بني أميّة بن زيدٍ وهي من عوالي المدينة، وكنّا نتناوب النّزول على رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم، ينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك...."[5].

[1] الأخضري، المصدر السابق، ص458.

[2] صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، كتاب: أداب تلاوة القرآن، باب: من أداب التلاوة، ج17، ص138.

[3] زين الدين محمد بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1، ج6، ص296.

[4] أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، ط1422/1هـ ، ج1، ص142.

[5] سبق تخريجه، ص188.

والشاهد على هذا حديث الاستئذان، حيث استأذن أبو موسى الأشعري[1] ثلاثا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما- ، ورجوعه لأنّه لم يأذن له بالدخول، وطلب منه عمر الإتيان بالبينة على أنّ السنة الاستئذان ثلاثا فإن لم يؤذن له يرجع، فشهد له أبو سعيد الخضري، عن عبيد بن عميرٍ، أنّ أبا موسى الأشعريّ: استأذن على عمر بن الخطّاب رضي اللّه عنه فلم يؤذن له وكأنّه كان مشغولًا، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد اللّه بن قيسٍ ائذنوا له قيل: قد رجع، فدعاه فقال: «كنّا نؤمر بذلك»، فقال: تأتيني على ذلك بالبيّنة، فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلّا أصغرنا أبو سعيدٍ الخدريّ[2]، فذهب بأبي سعيدٍ الخدريّ فقال عمر: أخفي هذا عليّ من أمر رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم، ألهاني الصّفق بالأسواق، يعني الخروج إلى تجارةٍ "[3].

قال بن حجر في تعليقه على قول عمر – رضي الله عنه- أطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا لأنّها ألهته عن طول ملازمته النبي صلى الله عليه وسلّم، حتى سمع منه غيره ما لم يسمعه، ولم يقصد عمر ترك أصل الملازمة، وكان احتياج عمر إلى الخروج للسوق من أجل كسب عياله، والتعفف عن النّاس، وأما أبو هريرة فكان وحده فلذلك أكثر ملازمته....[4].

ولهذا تبين للعلماء من خلال سبرهم لروايات الصحيحين، اهتمام البخاري ومسلم بالملازمة مع الممارسة لحديث الشيخ، قال السيوطي[5] رحمه الله:" وذلك أنّهم لا يكتفون في التّصحيح بمجرّد حال الرّاوي في

[1] أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري 44هـ ، صحابي، وَلَّاهُ النبي محمد صلى الله عليه و سلم على زبيد وعدن، وولاه عمر بن الخطاب على البصرة، وولاه عثمان بن عفان على الكوفة، وكان المُحكّم الذي اختاره علي بن أبي طالب من بين حزبه يوم صفين، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي(381/2).

[2] بو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري (10 ق.هـ - 74 هـ) صحابي من صغار الصحابة، وأحد المكثرين لرواية الحديث النبوي، تقدّم أبو سعيد الخدري للمشاركة في غزوة أحد سنة 3 هـ، إلا أن النبي محمد ردّه يومها لصغر سنه. إلا أنه شارك معه بعدئذ في غزوة الخندق، وغزوة بني المصطلق وعشرة غزوات أخرى مع النبي محمد، كما شهد بيعة الرضوان.، انظر أبو نعيم الاصبهاني(معرفة الصحابة)ج3، ص1260.

[3] صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: الخروج في التجارة، ج3، ص55، رقم2062.

[4] العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب: صلاة التراويح، باب: قوله باب التجارة في البحر، ج4، ص299.

[5] جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد ابن الشيخ همام الدين الخضيري السيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي، ولد بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب (القاهرة 849 هـ/1445م - القاهرة 911 هـ/1505م) إمام حافظ، ومفسر، ومؤرخ، وأديب، وفقيه شافعي. له نحو 600 مصنف، منها : الإتقان في علوم القرآن ، الأشباه والنظائر، نجم الدين محمد الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ،(227/1).

العدالة والاتّصال، من غير نظرٍ إلى غيره، بل ينظرون في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قلّتها"[1].

وبذلك فالملازم للشيخ يتحصل على فوائد غزيرة ومعارف عزيزة، لا تتحقق لغير الملازم، وقد نبّه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب– رضي الله عنه– طالب العلم على ذلك فقال:" ولا تعرض من طول صحبته، فإنّما هو بمنزلة النخلة تنتظر متى يسقط منها"[2].

فكل هذه الأوصاف كانت غريزية في الصحابة والتابعين من العرب الخلص، فلم يكونوا في حاجة لقواعد تضبطه لهم، كما أنهم كسبوا الاتصاف بالركن الثاني من طول صحبتهم لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومعرفتهم الأسباب التي ترتب عليها التشريع، حيث كان ينزل القرآن وترد السنة نجوما بحسب الوقائع مع صفاء الخاطر، فأدركوا المصالح، وعرفوا المقاصد التي راعاها الشارع في التشريع، كما يعرف ذلك من وقف على شيء من محاوراتهم عند أخذ رأيهم، واستشارة الأئمة لهم في الأحكام الشرعية التي كانوا يتوقفون فيها.

فالمعاشرون من الصحابة هم الذين عرفوا مقاصد الشريعة فحصلوها، وأسسوا قواعدها وأصلوها، وجالت أفكارهم في آياتها، وأعملوا الجد في تحقيق مبادئها وغاياتها، وعنوا بعد ذلك باطراح الآمال، وشفعوا العلم بإصلاح الأعمال، وسابقوا إلى الخيرات فسبقوا، وسارعوا إلى الصالحات فما لحقوا، إلى أن طلع في آفاق بصائرهم شمس الفرقان، وأشرق في قلوبهم نور الإيقان؛ فظهرت ينابيع الحكم منها على اللسان، فهم أهل الإسلام والإيمان والإحسان، وكيف لا وقد كانوا أول من قرع ذلك الباب، فصاروا خاصة الخاصة، ولباب اللباب، ونجوما يهتدي بأنوارهم أولو الألباب رضي الله عنهم وعن الذين خلفوهم قدوة للمقتدين، وأسوة للمهتدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين[3].

[1] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، ج1، ص138.

[2] أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي / 463هـ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ت: محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض،ج1، ص199.

[3] الشاطبي، الموافقات، ج1، ص8.

وكلامنا من ذلك فيما يفتقر إلى نظر وتبصر، فلا بد من معلم فيها وإن كان الناس قد اختلفوا: هل يمكن حصول العلم دون معلم أم لا؟ فالإمكان مسلم، ولكن الواقع في مجاري العادات أن لا بد من المعلم، وهو متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل؛ كاختلاف جمهور الأمة والإمامية –وهم الذين يشترطون المعصوم– والحق مع السواد الأعظم الذي لا يشترط العصمة، من جهة أنها مختصة بالأنبياء عليهم السلام، ومع ذلك فهم مقرون بافتقار الجاهل إلى المعلم، علما كان المعلم أو عملا، واتفاق الناس على ذلك في الوقوع، وجريان العادة به كاف في أنه لا بد منه، وقد قالوا: "إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب وصارت مفاتحه بأيدي الرجال[1].

وهذا الكلام يقضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال، إذ ليس وراء هاتين المرتبتين مرمى عندهم، وأصل هذا في الصحيح: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء"[2]، فإذا كان كذلك؛ فالرجال هم مفاتحه بلا شك.

فإذا تقرر هذا، فلا يؤخذ إلا ممن تحقق به، وهذا أيضا واضح في نفسه، وهو أيضا متفق عليه بين العقلاء، إذ من شروطهم في العالم بأي علم :

أولا: أن يكون عارفا بأصوله وما ينبني عليه ذلك العلم، قادرا على التعبير عن مقصوده فيه، عارفا بما يلزم عنه، قائما على دفع الشبه الواردة عليه فيه، فإذا نظرنا إلى ما اشترطوه، وعرضنا أئمة السلف الصالح في العلوم الشرعية، وجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال[3].

والثانية:

أن يكون ممن رباه الشيوخ في ذلك العلم لأخذه عنهم، وملازمته لهم؛ فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأن السلف الصالح.

[1] المرجع نفسه، ج1، ص140.

[2] صحيح البخاري، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، ج1، ص21.

[3] الشاطبي، المرجع السابق، ج1، ص140.

وهذا الشرط الذي نال به الصحابة ما نالوا من العلم والتمايز والسبق والفضل، يقول الشاطبي:" فأول ذلك ملازمة الصحابة –رضي الله عنهم– لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأخذهم بأقواله وأفعاله، واعتمادهم على ما يرد منه كائنا ما كان، وعلى أي وجه صدر، فهم فهموا مغزى ما أراد به أولا، حتى علموا وتيقنوا أنه الحق الذي لا يعارض، والحكمة التي لا ينكسر قانونها، ولا يحوم النقص حول حمى كمالها، وإنما ذلك بكثرة الملازمة، وشدة المثابرة"[1].

وتأمل قصة عمر بن الخطاب في صلح الحديبية؛ حيث قال: يا رسول الله! ألسنا على حق، وهم على باطل؟

قال: "بلى."

قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟

قال: "بلى، قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟

قال: "يابن الخطاب! إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبدا، فانطلق عمر ولم يصبر متغيظا، فأتى أبا بكر؛ فقال له مثل ذلك.

فقال أبو بكر: إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبدا.

قال: فنزل القرآن على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالفتح، فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه؛ فقال: يا رسول الله! أوفتح هو؟ قال: "نعم ". فطابت نفسه ورجع[2].

فهذا من فوائد الملازمة والانقياد للعلماء، والصبر عليهم في مواطن الإشكال حتى لاح البرهان للعيان، وفيه قال سهل بن حنيف[3] يوم صفين: "أيها الناس! اتهموا رأيكم، والله لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أني أستطيع أن أرد أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لرددته"، وإنما قال ذلك لما عرض لهم فيه من

[1] الشاطبي، الموافقات، ج1، ص142.

[2] صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية، ج3، ص1411، رقم1785.

[3] سهل بن حنيف (المتوفي سنة 38 هـ) صحابي من الأنصار من بني حنش بن عوف من الأوس. شهد مع النبي محمد المشاهد كلها، وثبت معه يوم أحد. وصاحب علي بن أبي طالب بعد استخلافه، فولاه المدينة المنورة والبصرة وبلاد فارس، كما شهد معه وقعة صفين، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي(326/2).

الإشكال، وإنما نزلت سورة الفتح بعد ما خالطهم الحزن والكآبة؛ لشدة الإشكال عليهم، والتباس الأمر، ولكنهم سلموا وتركوا رأيهم حتى نزل القرآن فزال الإشكال والالتباس[1].

وصار مثل ذلك أصلا لمن بعدهم، فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى فقهوا، ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية، وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالما اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة واشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلما وجدت فرقة زائغة، ولا أحد مخالف للسنة إلا وهو مفارق لهذا الوصف، وبهذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري، وأنه لم يلازم الأخذ عن الشيوخ، ولا تأدب بآدابهم، وبضد ذلك كان العلماء الراسخون كالأئمة الأربعة وأشباههم[2].

والثالثة: الاقتداء بمن أخذ عنه، والتأدب بأدبه، كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي –صلى الله عليه وسلم– واقتداء التابعين بالصحابة، وهكذا في كل قرن، وبهذا الوصف امتاز الإمام مالك عن أضرابه – أعني: بشدة الاتصاف به– وإلا فالجميع ممن يهتدى به في الدين، كذلك كانوا، ولكن الإمام مالك اشتهر بالمبالغة في هذا المعنى، فلما ترك هذا الوصف رفعت البدع رؤوسها، لأن ترك الاقتداء دليل على أمر حدث عند التارك، أصله اتباع الهوى[3].

ولعل أشهر طرق تحصيل العلم، هو أخذه من أهله، وهذا سبيله طريقان، أحدهما: المشافهة، وهي أنفع الطريقين وأسلمهما؛ لوجهين.

الأول:

خاصية جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء؛ فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب، ويحفظها ويرددها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم بها بالحضرة، وهذا الفهم يحصل إما بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيضاح موضع إشكال لم يخطر

[1] الشاطبي، الموافقات، ج1، ص144.
[2] المرجع نفسه، ج1، ص144.
[3] المرجع نفسه، ج1، ص144.

للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد، ولكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم، ظاهر الفقر بادي الحاجة إلى ما يلقى إليه[1].

وهذا ليس ينكر، فقد نبه عليه حديث حنظلة الأسيدي[2] حين شكا إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنهم إذا كانوا عنده وفي مجلسه كانوا على حالة يرضونها، فإذا فارقوا مجلسه زال ذلك عنهم؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لو أنكم تكونون كما تكونون عندي؛ لأظلتكم الملائكة بأجنحتها"[3].

وقد قال عمر بن الخطاب: "وافقت ربي في ثلاث، في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر"[4]، قال بن حجر:" والمعنى وافقنِي ربِّي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعايةِ الأدب أسند الموافقة إِلى نفسه، أو أشار بِهِ إِلى حدوث رأيه، وقدم الحكم وليس فِي تخصيصه العدد بِالثّلاث ما ينفِي الزِّيادة عليها، لِأنّه حصلت له الموافقة فِي أشياء غير هذه من مشهورِها قصّة أسارى بدرٍ، وقِصّة الصّلاةِ على المنافِقِين، وهما فِي الصّحِيحِ وصحّح التِّرمِذِيّ من حدِيث بن عمر أنّه قال ما نزل بِالنّاسِ أمرٌ قطّ فقالوا فِيهِ وقال فِيهِ عمر إِلّا نزل القرآن فيه على نحوِ ما قال عمر وهذا دالٌّ على كثرةِ موافقتِهِ[5].

وهي من فوائد مجالسة النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ فتح الله على الصحابة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يفتح لغيرهم البتة، ويبقى ذلك النور قائما بين عباده المؤمنين، بمقدار ما بقوا في متابعة منهج ومسلك الصحابة والتابعين، الذين تشرفوا بمصاحبة النبي الأمين صلوات الله وسلامه عليه.

وعن عبد الله بن عمر؛ قال: "أتدرون كيف ينقص الإسلام؟ ". قالوا: نعم، كما ينقص صبغ الثوب، وكما ينقص سمن الدابة، فقال عبد الله: "ذلك منه"[6].

[1] المرجع السابق، ج1، ص144.

[2] أبو ربعي حنظلة بن الربيع الأسيدي من خيار أصحاب النبي ﷺ، ومن ثقاتهم وأمنائهم، ولا أدل على ذلك من أن النبي ﷺ ائتمنه على كتابة الوحي، فقد كان طائفة من أصحاب النبي ﷺ ممن كان يعرف الكتابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وعمرو بن العاص، وعبد الله بن أبي سرح وأبي بن كعب وأمثال هؤلاء كانوا يكتبون بين يدي رسول الله ﷺ، وكان منهم حنظلة، ابن حجر العسقلاني - الإصابة في معرفة الصحابة، (117/2).

[3] ابن ماجة، السنن، كتاب: الزهد، باب: المداومة على العمل، ج2، 1416.

[4] صحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر، ج4، ص1865، رقم 239.

[5] العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب: ما جاء في القبلة، ج1، ص505.

[6] الطبراني، المعجم الكبير، ج9، ص203.

ولما نزل قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾ المائدة: 3، بكى عمر؛ فقال عليه السلام: "ما يبكيك؟ " قال: يا رسول الله! إنا كنا في زيادة من ديننا، فأما إذا كمل؛ فلم يكمل شيء قط إلا نقص. فقال عليه السلام: "صدقت"[1].

والأخبار هنا كثيرة، وهي تدل على نقص الدين والدنيا، وأعظم ذلك العلم؛ فهو إذا في نقص بلا شك

فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم وسيرهم؛ أنفع لمن أراد الأخذ بالاحتياط في فهم مراد الشارع الحكيم في أي عصر كان من العصور[2].

المطلب الخامس: مصاحبة التشريع والبقاع التي أحال عليها وأذن بها.

إذا كانت العبرة بالملازمة عند الصحابة إلا بالمصاحبة عن طريق الأخذ والتلقي دونما غفلة، فإن الملازمة في عصرنا الحالي، لا تكون معتبرة إلا بمصاحبة التشريع والدواوين التي أحال عليها، والسنن التي ارتضاها لأحكامه وحكمه، والبقاع التي أمر الملازم بأن يغشاها.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم:" عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي"[3].

وقال كذلك:" صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته"[4]حيث الإحالة على السنن الكونية المعهودة عند المكلفين.

وقال ابن عباس- رضي الله عنهما- :" الشعر ديوان العرب، فإن خفي علينا الحرف من القرآن الذي أنزله الله بلغتهم، رجعنا إلى ديوانهم، فالتمسنا معرفة ذلك منه[5].

وقال أيضا: " إذا قرأ أحدكم شيئا من القرآن فلم يدر ما تفسيره، فليلتمسه في الشعر فإنّه ديوان العرب"[6].

العرب"[6].

[1] أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي/286هـ ، البدع والنهي عنها، عمرو عبد المنعم سليم، ط1/1416، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية، باب: في نقض عرى الإسلام، ج2، ص133.

[2] الشاطبي، المرجع السابق، ج1، ص153.

[3] سنن أبي داود، كتاب: السنّة، باب: في لزوم السنّة، ج7، ص18.

[4] صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: قوله إذا رأيتم الهلال فصوموا،ج3، ص27، رقم 1909.

[5] الدكتور جواد، المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام، الناشر: دار الساقي، ط1422/4هـ ، باب: القراءات السبع، ج16، ص257.

[6] البيهقي/ 458هـ ، السنن الكبرى، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين، باب: شهادة الشعراء، ج10، ص407، رقم21124.

وقال عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- :" عليكم بديوانكم لا تضلوا، وشعر العرب فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم"[1].

والإحالة على البقاع إحالة على عوائد العرب وموائدهم ومكاييلهم، وهذا تقريره بما يلي:

قال الدكتور الأخضري:" إنّ بيئة الخطاب مقام انتخبه الشارع الحكيم ليكون وعاء زمنيا ومكانيا لأحكامه ومراداته، أو مسمى البيئة: منحصر في أوعية زمنية ومكانية سيقت لتحتضن النص القرآني و النبوي، على وجه يستقي التشريع فيه من الواقع ما يبرر به أحكامه محاكمة للعوائد واحتكاما إليها، أي أنّ التشريع يسوق الأحكام على مقتضى دلالات الألفاظ رعيا لمعهود حظ المتلقي، وعندها نقول إنّ الشريعة أحالت مطلقا على حظوظ المكلفين جلبا للمصلحة ودرأً للمفسدة، والمذكور على ثلاثة أنحاء، مقامات اعتبرت فيها حظوظهم، مقامات ألغيت فيه ما أدعي من حظوظهم، ومقامات سكتت عن أعراف هي من مقتضى حظوظهم، فرعي الحظوظ أصل يهرع إليه في التشريع، وهو مخرج على احترام عوائدهم، وما جاء مخالفا لحظوظ المكلف تكاثرت فيه النصوص من قرآن أو سنّة لدفع توهم الحظ"[2].

وقال أيضا:" ومما يدل على أن مقام البيئة يدرك به مراد الشارع، هو كونه سببا في تدافع الأقوال عند الفقيه نفسه، ومما ورثناه عن الأعلام قولهم" هذا اختلاف زمان ومكان، لا اختلاف دليل وبرهان"[3].

[1] المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج17، ص341.
[2] أثر المقامات الكاشفة، 173- 174.
[3] المصدر نفسه، ص175.

المطلب السادس: أن تكون الممازجة جماعية:

ويشترط في القصد الذي تصوره المعاشر، الاجتماع على القدر من المراد، جلبا للقطع والاحتياط و الطمأنينة...

ولا يتمّ ذلك إلا بتظاهر الأقوال والعلل والمعاني...

وقد سبق الإشارة لهذا الشرط في مرحلة الاستدلال على المقام، وهو شرط معتبر أصالة في التقعيد لمذاهب المعاشرين، إذ الآحاد لا يخرج قصد الصاحب عن كونه مذهبا صحابيا، يقاسم قوله وفعله وتقريره[1].

ومقصودنا من اشتراط الاجتماع، هو جعل هذا الفهم محل وفاق بين المجتهدين عن مقاصد ربّ العالمين، ومنهج الوصول إليه قررناه في مسالك ترقية مقام المعاشرين.

وقد بنى عليه الامام الشاطبي اجتهاده وصدّر به كتابه الموافقات، في المقدمة الثالثة فقال:" وإنّما الأدلة المعتبرة هنا المستقرات من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإنّ للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي، بل هو كالعلم بشجاعة علي – رضي الله عنه– ، وجود حاتم، المستفاد من الوقائع المنقولة عنهما"[2].

وقال أيضا:" وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة، أو خبر الواحد أو القياس حجة، فهو راجع إلى هذا المساق(التواتر المعنوي)، لأنّ أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر، وهي مع ذلك مختلفة المساق، لا ترجع إلى باب واحد، إلا أنّها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا تكاثرت على الناظر الأدلة، عضد بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع"[3].

[1] المصدر نفسه، 459.
[2] الشاطبي، الموافقات، ج1، ص26.
[3] المصر نفسه، ج1،ص28.

ثمّ قال:" فإذا نظرت في الصلاة فجاء فيها: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ البقرة43 على وجوه، وجاء مدح المتصفين بإقامتها، وذمّ التاركين لها، وإجبار المكلفين على فعلها وإقامتها قياما وقعودا وعلى جنوبهم، وقتال من تركها أو عاند في تركها، إلى غير مما في هذا المعنى، وكذلك النفس نهي عن قتلها، وجعل قتلها موجبا للقصاص، متوعدا عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك، كما كانت الصلاة مقرونة بالإيمان، ووجب سدّ رمق المضطر، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه، ووجب على الخائف من الموت سدّ رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير، إلى سائر ما ينضاف لهذا، علمنا يقينا وجوب الصلاة وتحريم القتل، وهكذا سائر الأدلة في قواعد الشريعة، ، وبهذا امتازت الأصول عن الفروع، إذ كانت الفروع مستندة إلى آحاد الأدلة وإلى مأخذ معينة، فبقيت على أصلها من الاستناد إلى الظن، بخلاف الأصول، فإنّها مأخوذة من استقراء مقتضيات الأدلة بإطلاق، لا من آحادها على الخصوص"[1].

فهذه قواعد كلية قررها الامام، وجعلها منهجا لازما على كل مجتهد أراد الوصول إلى المرادات الشرعية القطعية.

[1] المصدر السابق، ج1، ص28.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وأصحابه أجمعين، وبعد، فقد وصلت إلى نهاية هذه الجولة العلمية في موضوع المقاصد وفقه المعاشرة، ويطيب لي أن أعرض أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وأعقبها بعض التوصيات.

وأنا على يقين أن ما خضت فيه في هذا البحث وما نبشت فيه يدعوا إلى مزيد من البحث والدراسة والتحرير والتقرير، حيث إن طينة البحث العلمي تقتضي بأن كل ما يخوض فيه الباحث يدعوا إلى مزيد من البحث والدراسة.

مقام المعاشرة والملازمة هو حديث عن مقام جامع لكل المقامات، حيث الحديث عن مناهج الصحابة والسلف الصالح أولئك الذين لازمو التشريع ، وهذا لفظ عام يستغرق الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وكل من سلك مسالكهم من أهل الاجتهاد إلى يوم الذين.

الملازمة تكون حقيقة وقد تكون حكمية، فالحقيقية لم تتهيأ إلا للصحابة، وأما الحكمية فلكل ملازم للتشريع إلى يوم الدين، ويشترط فيها حتى تكون منتجة أن تكون على الدوام وعلى طريق الأخذ والتلقي، فلا بدا أن يكون الملازم من أهل التوقيع، قال الإمام الترميذي: ليس كل من لقيه أو تابعه أو رآه رؤية واحدة دخل فيه، إنما هم من لازمه غدوا وعشيا، وكان يتلقى الوحي منه طريا، ويأخذ منه الشريعة التي أصبحت منهاجا للأمة، وينظر من خلاله إلى أدب الإسلام وشمائله، فأصبحوا من بعده أئمة الاقتداء وعلى سيرتهم الاحتداء وبهم الأمن والأمان.

إن الحديث عن مقام المعاشرة لا يستغرق الأقوال والأفعال الشرعية بل ينحصر في المعاني التي ساقها الراوي على هامش النصوص باعتبار كثرة ملازمته للتشريع، على أن ترتقي تلك الفهوم إلى مقام القصد بمنهج تكثير الشواهد والأدلة، يقول الإمام الشاطبي: الأدلة ظنية بانفرادها قطعية باجتماعها، وقال أيضا في موضع أخر: وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقراة من جملة أدلة تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع، فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع وهذا جزء منه.

مقام المعاشر مسلك من مسالك الكشف عن المراد كما صرح بذلك الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، لكنه لم يستدل عليه حيث اكتفاؤه بالقواطع، فقد استبعده كما استبعد الشاطبي المقاصد اللازمة لا باعتبار عدم قصدها وإنما للاختلاف في قصدها، وقد حرض وأشار إلى ترقيته تحت قاعدة: كل مختلف فيه يخضع للاعتبار.

استثمار مذهب الصحابي المؤصل في علم أصول الفقه والانتقال به إلى مقام المعاشر بالنظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.

لا نتحدث عن مذهب الصحابي الأصولي، لأنها أفعال وأقوال وتقريرات، وإنما نتحدث عن المعاني التي انقدحت عند الصحابي، ولا نكتفي بصحابي واحد، وإنما من مجموع صحابة حتى نطمئن من كثرتهم أن هذا المعنى مقصود للشارع، إذ لابد من التفريق بين مقام الصحبة ومقام المعاشرة وإن كان القدر المشترك بينهما الملازمة.

أهم مسالك وطرق تحصيل العلوم والفنون هو أخذه عن أصحابه وخاصته، وهذا لتحقيق مقامات الفهم الصحيح، وتحقيق ذروة الكمال في العلوم الشرعية، وقد قال الشاطبي:" وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالما اشتهر في الناس الأخذ عنه، إلا وله قدوة واشتهر في قرنه بمثل ذلك، وقلما وجدت فرقة زائغة ولا أحد مخالف للسنّة إلا وهو مفارق لهذا الوصف، وبهذا الوجه وقع التشنيع على ابن حزم الظاهري

ولبيان فضل وأهمية مجالسة وملازمة العلماء والأخذ منهم قال أيضا: "خاصية جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم يشهدها كل من زاول العلم والعلماء، فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب ويحفظها ويرددها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم بها بالحضرة، وهذا الفهم يحصل إما بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد، ولكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم، ظاهر الفقر، بادي الحاجة إلى ما يلقى إليه.

فقه المعاشرين نقلة نوعية من مذهب الصحابي باعتبار أصول الفقه، إلى مقام المعاشرين باعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية كما صرح بذلك الدكتور الأخضر الأخضري، إحالة على الشيخ الطاهر ابن عاشور.

التوصيات:

لا أريد الأن أن أقرر شيئا قبل أوانه وفي غير موضعه، ولكن أقول لنفتح هذا الموضوع بموازين العلم وأدلته، بأن نقوم بترقية مقاصد الصحابة ومن شاكلهم، من طريق السلف إلى مقام المعاشرين وندخل عليه هيبة ليكون في مظنة الاعتبار.

ضرورة ترقية المختلف فيه وإخضاعه لميزان الترقية تشوفا لاعتباره، وتكثير مسالك الترقية تحصيلا لمنهج التمالؤ والتواطؤ، حتى تستغرق الأحكام القطعية كل النوازل والمستجدات من المسائل.

يجب الاشتغال بهذا المقام لأنه كما قال الدكتور الأخضري" إذا اشتغل الناس به، سيصبح مقام المعاشرين في المرتبة الأولى، لأنهم يتفاعلون في النص مع الظاهر على أنه المقصود، ومع التعليل على أنه هو المقصود.

لا بد من البحث ثم البحث والاجتهاد لكشف وزيادة مسالك بيان مقاصد الشارع، لأنه كلما زادت طرق الكشف زاد استنباط الأحكام القطعية بحكمها ومقاصدها.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، وصل اللهم وبارك على النبي الرحمة المهداة للعالمين وعلى آله وصحبه الكرام أجمعين.

الفهارس العامة

- فهرس الايات القرانية
- فهرس الاحاديث النبوية و الاثار
- فهرس الاعلام المترجم لهم
- فهرس المصادر و المراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
البقرة		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾	6	31
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	39	31
﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ﴾	2	32
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ١٤٣ ﴾	143	6
﴿ * يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ٢١٩ ﴾	219	33
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾	183	34
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ٤٣ ﴾	43	84

﴿		
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى ٢٢٢ ﴾	222	112
﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ٢٣٧ ﴾	237	115
﴿ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ١٩٤ ﴾	194	207
آل عمران		
﴿ إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ﴾	190	33
﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ ١٥٩ ﴾	159	112
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ١١٠ ﴾	110	130
﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ ١٦٤ ﴾	164	131
﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ ﴾	159	156

﴿ * وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ﴾	133	181
﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٢ ﴾	32	82
النساء		
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢ ﴾	82	33
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ٢٩ ﴾	29	106
﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ ﴾	160	111
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾	19	126
﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ١١ ﴾	11	168

المائدة		
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٦ ﴾	6	32
﴿ يُرِيدُونَ أَن يَخۡرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٞ مُّقِيمٞ ٣٧ ﴾	37	82
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨ ﴾	38	86
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم ٨٩ ﴾	89	115
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ١ ﴾	1	188
﴿ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٤ ﴾	4	191
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا ٣ ﴾	3	227
الأنعام		

﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَقُصُّونَ ١٣٠ ﴾	130	128
﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ ١٢٤ ﴾		
الاعراف		
﴿ أَوَلَمۡ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ١٨٥ ﴾	185	33
الانفال		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ ٢٤ ﴾	24	31
التوبة		
﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ ٤٢ ﴾	42	18
﴿ * فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ١٢٢ ﴾	122	27
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم ١٠٠ ﴾	100	133

﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨ ﴾	128	133
﴿ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ٦٠ ﴾	60	143
﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٠٣ ﴾	103	168
هود		
﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ ٩١ ﴾	91	27
إبراهيم		
﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ١ ﴾	1	5
النحل		
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ ٩ ﴾	9	18
﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ ٨٩ ﴾	89	29
﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ	126	207

﴿ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦ ﴾		
الإسراء		
﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ يَهۡدِي لِلَّتِي هِيَ أَقۡوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرٗا كَبِيرٗا ٩ ﴾	9	32
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨ ﴾	78	111
الكهف		
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوۡمٗا لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلٗا ٩٣ ﴾	93	27
﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ ١١٠ ﴾	110	132
مريم		
﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرۡنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلۡمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوۡمٗا لُّدّٗا ٩٧ ﴾	97	94
﴿ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ٤٤ ﴾	44	117
طه		
﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا وَصَرَّفۡنَا فِيهِ مِنَ ٱلۡوَعِيدِ لَعَلَّهُمۡ	113	94

يَتَّقُونَ أَوۡ يُحۡدِثُ لَهُمۡ ذِكۡرٗا ﴿١١٣﴾ ﴾		
الأنبياء		
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾ ﴾	**107**	**5**
المؤمنون		
﴿ أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا وَأَنَّكُمۡ إِلَيۡنَا لَا تُرۡجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾	**115**	**32**
الفرقان		
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴿٦٧﴾ ﴾	**67**	**18**
لقمان		
﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾	**19**	**21**
فاطر		
﴿ ۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ ﴾	**32**	**21**

﴿ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾ ﴾	35	82
ص		
﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾ ﴾	29	33
الزخرف		
﴿ قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾	81	121
الدخان		
﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى مَقَامٍ أَمِينٍ ﴿٥١﴾ ﴾	51	82
الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴿١٢﴾ ﴾	12	84
الذاريات		
﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾	56	32
﴿ فَٱلْحَٰمِلَٰتِ وِقْرًا ﴿٢﴾ ﴾	2	216
المجادلة		
﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِىٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾ ﴾	21	126
الحشر		
﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ ﴿٧﴾ ﴾	7	111
﴿ فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾ ﴾	2	216

الجمعة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩ ﴾	9	115 - 85
المنافقون		
﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ فَهُمۡ لَا يَفۡقَهُونَ ٣ ﴾	3	27
﴿ وَإِن يَقُولُواْ تَسۡمَعۡ لِقَوۡلِهِمۡۖ كَأَنَّهُمۡ خُشُبٞ مُّسَنَّدَةٞۖ يَحۡسَبُونَ ٤ ﴾	4	94

فهرس الأحاديث

جزء الحديث الشريف	الصفحة
"إن العلماء ورثة الانبياء"	5
"من يرد الله به خيرا بفقهه في الدين"	5
"فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله"	18
" القصد القصد تبلغوا"	19
" فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا"	21
" كان أبيضا مليحا مقتصدا"	22
" اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل"	27
" فقيه واحد أشدّ على الشيطان من ألف عابد"	27
" الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله	35
" لا اكاد ادرك الصلاة ممّا يطيل بنا فلان"	36
" فأيكم أمّ الناس فليوجز"	36

" لا ضرر ولا ضرار"	36
" الخلق كلهم عيال الله فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله"	36
" لا يتحدث الناس أنّ محمدا يقتل اصحابه"	37
" انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"	37
" إنما جعل الاستئذان من اجل البصر"	37
" من استطاع منكم الباءة فليتزوج"	37
" أيما قرية اتيتموها وأقمتم فيه فسهمكم فيها"	82
" ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي"	83
" من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده"	83
" كل مسكر خمر"	87
" للراجل سهم وللفارس سهمان"	87
" أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أ كان ينفعه"	87
" إذا بايعت فقل لا خلابة"	91
" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"	105
" كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي من اجل الدافة"	111
" إنّها من الطوافين عليكم والطوفات"	112

" من أحيا أرضا ميتة فهي له"	112
" أ ينقص الرطب إذا جف قالوا نعم فنهى عن ذلك"	113
" أعتق رقبة"	113
" لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها"	113
" واقعت أهلي في نهار رمضان"	114
" القاتل لا يرث"	114
" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير"	114
" اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك"	121
" دلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: تعبد الله لا تشرك به شيئا"	121
" صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده"	121
" إنكنّ أكثر أهل النار"	126
" وإن العلماء هم ورثة الانبياء"	135
" النجوم أمنة السماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد"	137
" إن مثل ما بعثني الله عز وجل من الهدى كمثل غيث أصاب أرضا"	139

فهرس الأثر

الاثر	الصفحة
" قلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال: أراد ان لا يحرج أمته"	40
"والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة"	40
" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ"	41
" اذهبا فاجهدا جهدكما لا يرعى الله عليكما إن رعيتما"	41
" لا يصلح اناس إلا ذلك"	42
" سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المقام"	83
" لبيك اللهم لبيك"	83
" اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام"	83
" آل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله"	83
" من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله والربح لم يكفر عنه"	92
" إن منزلي متراخ فلو صليت وتركت الفرس لم آت أهلي إلى الليل"	93

" أيها الناس عليكم بديوانكم لا تضلوا"	96
" الشعر ديوان العرب فإن خفي علينا الحرف من القرآنّ"	96
" هو ولد الزنى وأنشد يقول: زنيم ليس يعرف من أبوه بغي الأم ذو حسب لئيم"	97
" سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد"	115
" زنى ماعز فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم"	115
" أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة"	121
" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما معه إلا خمسة أعبد"	122
" حقها عليه الصحبة الحسنة والكسوة والرزق المعروف"	126
" لو أن ابن عباس أدرك أسناننا ما عاشره من أحد"	126
" إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد صلى الله عليه وسلم خير قلوب العباد"	136
" من كان مستنّا فليستن بمن قد مات"	137
" أنّ الناس كانوا يقولون أكثر أبو هريرة وأني كنت الزم"	139
" إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق"	140
" أخفي هذا علي من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق"	140
" تفقهوا قبل ان تسودوا"	140
" هلمّ فلنسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإنهم اليوم كثر"	140

" كنت ألزم الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"	141
" نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء"	141
" هو والله خير"	142
" إني لأحسب عمر قد رفع معه يوم مات "	146
يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله"	146
" إن الله قد أغنى الإسلام وأعزّه اليوم فالحق من ربكم"	150
" فيم الرملان الأن والكشف عن المناكب"	150
" فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها"	153
" أرأيتم هذه الثغور لا بدّ لها من رجال يلزمونها"	153
" فقال كيف اقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسمة"	154
" والله إذن ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها صار الريع العظيم "	154
" يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"	155
" والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"	155
" فو الله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال"	155
" إذا قاتلنا من ارتد وكفر ومن ادعى النبوة ومن تابعه"	157
" أرأيت إن لم يصلوا"	157
" لأخرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافئ به حمزة"	158

" أحق الحدود ثمانون فأخذ بها عمر"	177
" ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت"	177
" أقول فيها برايي فإن كان صوابا فمن الله"	177
" كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر"	178
" إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه"	179
" كان يصلي العصر فيأتي العوالي والشمس مرتفعة"	180
" كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة"	180
" الفهم الفهم فيما ادلي إليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن"	192
" فكانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح"	193
" إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد"	193
" فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى"	195
" يا أهل المدينة لا خير في مال لا يزكى"	196
" نأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا"	196
" أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض"	198
" كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق"	199
" كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"	200

" كنت أنا وجار لي من الانصار في بني امية بن زيد"	**210**
" ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده أعلم بما انزل الله من هذا القائم"	**210**
" إياكم والتنطع غياكم والتعمق وعليكم بالعتيق"	**215**
" نهينا عن التكلف"	**216**
" إنه لم يكن يشغلني غرس الودي ولا الصفق بالأسواق"	**218**
" ألسنا على حق وهم على باطل"	**224**
" أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار"	**224**
" إنه رسول الله ولن يضيعه الله ابدا"	**224**
" وافقت ربي في ثلاث في مقام إبراهيم وفي الحجاب وفي أسارى بدر"	**226**
" الشعر ديوان العرب فإن خفي علينا الحرف"	**227**
" إذا قرأ أحدكم شيئا من القرآن فلم يدري ما تفسيره فليلتمسه في الشعر"	**228**

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة	العلم	الصفحة
حميد بن ثور	19	ابن جني	20
ابن عرفة	20	الغزالي	22
الجريري	22	أبو الطفيل	22
الأمدي	22	العز ابن عبد السلام	23
الطاهر بن عاشور	23	علال الفاسي	24
الريسوني	24	يوسف العالم	24
وهبة الزحيلي	24	*الأخضري*	28
نور الدين الخادمي	24	الرازي	30
الشاطبي	32	ابن القبم	40
ابن تيمية	40	الجصاص	42
البيهقي	42	الشعبي	42

ابن العربي	47	أبو الفضل	50
الونشريسي	54	البزدوي	56
الترمذي	57	أبو بكر الشاشي	58
الباقلاني	58	الجويني	59
الغزالي	61	ابن الحاجب	64
الاسنوي	64	ابن السبكي	64
الفرافي	66	الطوفي	67
دراز	70	بوقابورة	79
عبد الرحمن بن زيد	84	عبد الله بن أبي أوفى	84
شريح القاضي	93	أبو برزة الأسلمي	94
اسامة بن زيد	18	السكاكي	95
عبد القادر الجرجاني	97	قتادة بن دعامة	136
ابو اللحام التغلبي	19	جابر بن سمرة	22
عيينة	42	الاقرع بن حابس	42
القاضي عياض	50	تمام حسان	85
الخثعمية	89	قتادة	89
الأصمعي	104	أبوزيد محمد بن الخطاب	104
الأخفش	122	أبو داود الأيادي	122

طرفة	126	ابن ساعدة بن جويه	127
ذو الاصبع العدواني	127	الضحاك	133
أبو بردة	140	زيد بن تابت	147
أبو جعفر محمد بن علي	151	العباس بن مرداس	152
جعيل بن سراقة	153	قتادة بن دعامة	103
عبد القهار الجرجاني	97		
تأبط شرا	109	الزركشي	112
الاخفش	121	الفرزدق	121
طرفة	126	الأزهري	127
الطبري	132	ابن كثير	132
محمود حجازي	133	البيضاوي	135
المراغي	137	النووي	138
ابن عبد البر	138	الذهبي	140
ابن باز	140	بلتاجي	147
ابن قدامة	149	ابن همام	153
طليحة الأسدي	157	مسيلمة الكذاب	157
الأسود العنسي	157	وحشي بن حرب	160

ابن حزم الظاهري	163	حنظلة الأسيدي	164
ابن القاسم	167	ابن وهب	167
أبو ثابت	167	أبو الحسن الكرخي	169
خويز منداد	169	أبوا عمرا الشيباني	183
ابن شهاب الزهري	182	سليمان بن بريدة	182
عبد الرحمن بن عوف	180	أبو سنان	181
عبد الرحمن بن عبد القارئ	197	السائب بن يزيد	200
العلاء بن الحضرمي	200	ابو بردة	223
السيوطي	226	حنظلة الأسيدي	230
ابن عمر	183	ابن عباس	187
معاذ بن جبل	188	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان	192
عروة بن زبير	195	عبد الرزاق الصنعاني	197
يحي بن سعيد	198	سعيد بن المسيب	198
البوطي	200	أويس القرني	204
عمار بن ياسر	205	وكيع	214

شعبة بن حجاج	**214**	**عبد الله بن عمروا بن العاص**	**217**
الإمام أحمد	**217**	**عمير بن إسحاق**	**218**
أبو موسى الأشعري	**223**	**أبو سعيد الخدري**	**223**
ابن حجر العسقلاني	**223**	**سهل بن حنيف**	**227**

المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم

2- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي 790هـ ، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1417/1هـ ، الناشر: دار ابن عفان، 7 أجزاء.

3- البخاري أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم ، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1422/1، الناشر: دار طوق النجاة، 9 أجزاء.

4- الجوهري أبو النضر اسماعيل بن حماد الفارابي/494هـ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، دار العلم للملايين – بيروت – ط4 /1407هـ، 6 أجزاء.

5- الزمخشري أبو القاسم محمود بن أحمد / 548هـ، أساس البلاغة – دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- ط1 / 1419هـ.

6- الرازي أبو عبد الله محمد ابن الحسن ابن الحسين التيمي ، الملقب بفخر الدين الرازي606هـ، تفسير الرازي، ط1420/3، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

7- الرازي أحمد ابن فارس أبو الحسن / 395هـ، مقاييس اللغة – دار الفكر.

8- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل 747هـ،تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر، ط2، 8أجزاء.

9- ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ،فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: م دار المنار- القاهرة- ط1 / 1419هـ، 13جزء.

10- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي505هـ، المستصفي ، ت: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة و النشر –جدة- ب د ت ط .
11- الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي 631هـ،الإحكام في أصول الأحكام ، ت: عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي –بيروت- لبنان دط، 4 أجزاء.
12- العزيز ابن عبد السلام أبو محمد الملقب بسلطان العلماء 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، م دار المعرفة ، بيروت –لبنان- طبعة جديدة منفحة1414هـ، 2 جزء.
13- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن المالكي 684هـ ،شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1393/1هـ، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
14- أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي-المغرب- ط1412/2هـ.
15- الأخضر الأخضري أبو عبد الرحمن ، أثر المقامات الكاشفة عن المقاصد و تطبيقاتها ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر-الجزائر- ط2016/1م.
16- الفراهدي أبو عبد الرحمن الخليل 170هـ، العين، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، 8 اجزاء.
17- أحمد مختار عبد الحميد عمر1424هـ، معجم اللغة العربية، الناشر: عالم الكتب، ط1429/1هـ ،4أجزاء.
18- ابن حنبل أبو عبد الله أحمد 241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1421/1هـ.
19- الرازي فخر الدين أبو عبد الله محمد بن الحسين التيمي المعروف 606هـ، المحصول، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط1418/3هـ ، لناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- .
20- ابن القيم، مفتاح دار السعادة، ط1994/1م ، الناشر: دار الجيل – بيروت لبنان- جزئين.

21- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ، ت/273هـ ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية حلب سوريا، جزئين.
22- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي 505هـ، المنخول من تعليقات الأصول، ت: حسين هيتو، ط3/ 1998م، الناشر: دار الفكر – لبنان بيروت.
23- الدهلوي ولي الله أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، د:ط، د:ت، الناشر: دار الفكر بيروت.
24- ابن تيمية أبو العباس، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط1423/1هـ ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة 1995م، 35جزء.
25- الجيلالي المريني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، ط1، الناشر: دار بن عفان . القاهرة مصر/2002م.
26- الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي 370هـ، أحكام القرآن ت: محمد الصادق قمحاوي، د:ط ، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت/1 405هـ ،3 أجزاء.
27- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (المتوفى: 458هـ، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز مكة/ 1414هـ.
28- البويصري أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، إتحاف الخيرة المهرة، رقم 4251، كتابك الإمارة، باب: الإقطاع وما جاء فيمن سأل الإمام شيئا فكتب له.
29- الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن عويضة، ط1418/1هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، 2 جزء.
30- الأخضر الأخضري، الإمام في مقاصد رب الأنام، ط2010/1م، الناشر: دار المختار للطباعة سطاوالي الجزائر.
31- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ت: 505هـ ، فضائح الباطنية، ت: عبد الرحمن بدوي، الناشر: مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت.

32- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين ، ت: 681هـ ،الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط1384/2هـ ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، 20 جزء.

33- ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر 543هـ ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط1992/1، الناشر: دار الغرب الإسلامي،3أجزاء.

34- القاضي عياض أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ت: 544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط1دت، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، 8 أجزاء.

35- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي 790هـ، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط1412/1هـ ، الناشر: دار ابن عفان، السعودية،2 جزء.

36- الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، ت: أحمد شاكر، ط/1458هـ ، الناشر: مكتبة الحلبي – مصر.

37- الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم 950م، التمهيد في أصول الفقه، د:ط، د:ت ، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، 4 أجزاء.

38- الأصفهاني أبو عبد الله شمس الدين بن عباد 688هـ، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، ت: عادل عبد الموجود علي معوض، ط1998/1م، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

39- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحي ، المعيار المعرّب، د:ط/ 1981م ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت لبنان.

40- الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط1/ 1971م ، ت: د حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد بغداد.

41- الترميذي الحكيم أبو عبدالله ، الصلاة ومقاصدها، ت: حسني نصر زيدان/1965م، الناشر: مطابع دار الكتاب العربي – مصر.

42- الصغير عبد المجيد، الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام، ط1/1994م، الناشر: دار المنتخب العربي بيروت لبنان.
43- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، ت: 684هـ، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ، د ط، د ت، لناشر: عالم الكتب، 4أجزاء.
44- التنبكتي أحمد بابا بن أحمد التكروري 1036هـ، نيل الابتهاج، ط2/2000م ، الناشر: دار الكتب – طرابلس ليبيا – .
45- الحسيني إسماعيل موسى ، نظرية المقاصد عند الإمام الطاهر ابن عاشور، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
46- نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، ط1/2002م، الناشر: دار النّفائس للنشر والتوزيع عمان الأردن.
47- الميساوي محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ الطاهر ابن عاشور" دراسة وتحقيق" ط2/2001م، الناشر: دار النفائس الاردن.
48- الأخضر الأخضري، مآخذ المقاصد إلى إمامة المقاصد، ط1/ 1437هـ ، الناشر: دار الكفاية باب الزوار الجزائر .
49- ابن أبي شيبة أبو بكر ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم235هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، ط1/1409هـ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، 7أجزاء.
50- الجرجاني أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الدار 471هـ، دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبد القاهر الجرجاني، تح: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، ط: الثالثة 1413هـ.
51- جواد علي، ت: 1408هـ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، الناشر: دار الساقي، ط: الرابعة 1422هـ/ 2001م، 20 جزء.

52- النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف ت: 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط1392/2هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
53- ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر 543، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، ط1428/1، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، 8 اجزاء.
54- الضبي المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم ، ت: نحو 168هـ، المفضليات، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر و عبد السلام محمد هارون، ط6، الناشر: دار المعارف – القاهرة.
55- التلمساني الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني ، ت: 671هـ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ت: محمد علي فركوس، الناشر: مؤسسة الريان.
56- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، ت:794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1414/1هـ ، الناشر: دار الكتبي، 8 أجزاء.
57- ابن رشد أبو الوليد القرطبي المشهور بابن رشد الحفيد 595، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، الناشر: دار الحديث – القاهرة، 4 اجزاء.
58- السمرقندي أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم 373هـ، بحر العلوم.
59- الغيتابى أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى، ت: 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،25 جزء.
60- أحمد مختار عبد الحميد عمر/ 1414هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، ط1/ 1429هـ الناشر: عالم الكتب، 4 أجزاء.
61- النيسابوري أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر / 319هـ، تفسير القرآن ، ت: سعد ابن محمد السعد، دار المأثر – المدينة النّبوية - ط1/ 1423هـ.
62- الأخضر الأخضري، دورة المتميزات لفهم الشريعة الاسلامية للدكتور الأخضر الأخضري اكتوبر 2015.
63- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله /463هـ، التمهيد، ت: مصطفى ابن أحمد العلوي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلامية – المغرب- /1487هـ، 24جزء.

64- ابن الفراء أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافع/516هـ، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي دمشق - بيروت- ، ط1403/2، 15جزء.

65- المباركفوري أبو العلا محمد عبد الرحمن /1353هـ، تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، 10أجزاء.

66- الدارمي أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي/255هـ ، سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر و التوزيع – المملكة العربية السعودية- ط1412/1هـ، 4أجزاء.

67- ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني/241هـ، فضائل الصحابة، ت: د ، وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- ط1403،1هـ، 2 جزء.

68- الصنعاني أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع /211هـ، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي-الهند-، ط2/ 1403هـ كتاب: الجنائز، 11جزء.

69- البيضاوي أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي / 685هـ، أنوار التنزيل و أسرار التأويل، ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-،ط1،/1418هـ.

70- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي 620هـ، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، د: ط، 10 أجزاء.

71- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر ، السنن الكبرى، ت: 458هـ ، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3/ 1424هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

72- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي505هـ، إحياء علوم الدين، الناشر: دار المعرفة بيروت،4أجزاء.

73- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، ، ت/450هـ، تفسير الماوردي، ط1419/1هـ ،ت: الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، باب: فتح السواد

74- الهروي أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي (المتوفى: 224هـ، الأموال، ت: خليل محمد هراس.، ط1989/1، الناشر: دار الفكر. – بيروت.

75- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري ، ت/ 182هـ، الخراج، ت: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث.

76- الشافعي أبو عبد الله محمد ابن إدريس 204 هـ، الأم، الناشر: دار المعرفة بيروت، 8اجزاء.

77- ابن الفراء القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن /458هـ، العدة في أصول الفقه، ت:د أحمد بن علي سير المباركي، ط1410/2هـ ، 5 أجزاء.

78- ابن الأشعث أبو داود سليمان بن إسحاق بن بشير275هـ، سنن أبي داود الطيالسي، ت: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر- ، ط1/ 1419هـ ، 7أجزاء.

79- النيسابوري المعروف بابن البيع/405هـ، المستدرك على الصحيحين، ط1411/1هـ ، ت: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،4 أجزاء.

80- أبو الفضل القاضي عياض 544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: ابن تاويت الطنجي، ط1دت، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، 8 أجزاء.

81- الشنقيطي أحمد بن محمود بن عبد الوهاب ، الوصف المناسب لشرع الحكم، ط1415/1هـ ، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة.

82- الباجي أبو الوليد ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 1407هـ-1981م.

83- ابن العربي القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الإشبيلي المالكي/543هـ، المحصول في علم الأصول، ت: حسين علي اليدري، الناشر: دار البيارق، ط1، عَمان 1420هـ-1999م.

84- ابن بطة أبو عبد الله عبيد الله العكبري/ 387هـ، الابانة الكبرى، ت: رضا معطي، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، ط1415/2هـ، 9 أجزاء.

85- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي 463هـ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط1421/1هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 9 أجزاء.

86- ابن زنجويه أبو أحمد بن عبد الله الخرساني /251هـ، الأموال، ت: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل- السعودية- ، ط1406/1، جزء واحد.

87- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1429/1هـ ، الناشر: عالم الكتب، 4أجزاء.

88- الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر / 794هـ ، البحر المحيط في أصول الفقه، النا شر: دار الكتبي، ط1414/1هـ.

89- البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب / 463هـ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ت: محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض،2جزء.

90- القرطبي أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني /286هـ، البدع والنهي عنها، عمرو عبد المنعم سليم، ط1416/1، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية.

91- بدر الدين عماري، مدارك النظر في المقاصد الشرعية بين قواطع الاعتقاد وضوابط الاعتداد بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، تخصص الفقه وأصوله.

92- بدران أبو العينين بدران، أدلّة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها، د:ط، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية.

93- بدر الدّين العمّاري، نظريّة التعسّف في استعمال الحق عند الإمام الشاطبي" مبناها ومعناها"، ط2009/1، الناشر: دار ابن حزم – بيروت لبنان.

94- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: 771هـ) طبقات الشافعية الكبرى ت: د. محمود محمد الطناحي، ط2/ 1413هـ، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

95- تمام حسان عمر، اللغة العربية معناها ومبناها، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الخامسة 1427هـ ، ج1.

96- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين 771هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،ط1411،1هـ/1991م.

97- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين /771هـ، طبقات الشافعية، ط2/ 1413هـ ، ت: د. محمود محمد الطناحي، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، جزء واحد.

98- حسن أحمد مراعي، مراعاة مقاصد الشريعة تحقيق لمصالح العباد وعلاج للمشاكل المعاصرة، مجلة الشريعة والقانون . جامعة الأزهر، العدد14/ ت 1997م.

99- حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، د:ط، ت:1981، الناشر: مكتبة المتنبي – القاهرة.

100- حسن محمد جابر، المقاصد الكليّة والاجتهاد المعاصر، ط1/ 1422هـ، الناشر: دار الحوار بيروت.

101- حمزة العيدية، وسائل معرفة قصد الشارع، ط1435/1هـ ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، ص18.

102- الترتوري حسين مطاوع ، فقه الواقع، دراسة فقهية أصولية، (دراسة بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، عدد34/ 1418هـ الدهلوي، حجة الله البالغة، ج1، ص46.

103- الزركلي خير الدين بن محمود بن فارس 1396 هـ ، الأعلام، ط2002/15. الناشر: دار العلم للملايين.

104- المناوي زين الدين محمد بن زين العابدين الحدادي القاهري / 1031هـ، فيض القدير شرح الجامع.

105- البوطي سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت/2009م.

106- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، ت/ 360هـ، المعجم الكبير، حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط3، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، 25جزء.

107- الطوفي نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم، ت:816هـ، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1/1408هـ ،الناشر : مؤسسة الرسالة،3أجزاء.
108- الأفغاني سعيد بن محمد بن أحمد 1417هـ، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، دط.
109- شلبي مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، ط4/1983م ، الناشر: الدار الجامعية – بيروت – .
110- الذهبي شمس الدين أبي عبد الله بن أحمد 748هـ، الكبائر، الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت- د ط.
111- الذهبي شمس الدين أبو عبد الله /748هـ ، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، ط3/1405هـ، 5أجزاء.
112- عبد الجبار صهيب، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، تاريخ النشر2014، عدد الأجزاء38.

الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 6أجزاء.

113- علال الفاسي ،مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، م علال الفاسي، ط5/1993م، دار الغرب الإسلامي- دار البيضاء المغرب.
114- عمر محمد جبه جي، مقاصد الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه.
115- عبد الله ابن بية، علاقة مقاصد الشريعة الإسلامية بأصول الفقه، الناشر: مركز دراسات مقاصد الشريعة- مكة- 2006م.
116- عيسى عبد الجليل، اجتهادالرسول صلى الله عليه وسلّم، د:ط، الناشر: دار البيان الكويت/1998م.
117- البزدوي علاء الدين البخاري 730 هـ، كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام، ط1، د:ت ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – 4أجزاء.

118- عبد الرحمن بن محمد الجيلالي الحسني2010م، أصالة الإمام الشاطبي بالمغرب جدريا وثقافيا، مجلة الموافقات، ع:1، ت:1412هـ 1992م، الناشر: المعهد العالي لأصول الدّين —.

119- الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف 816هـ، معجم التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، دط،الناشر: دار الفضيلة – القاهرة .

120- الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف 816هكتاب التعريفات، ط1403/1هـ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت —لبنان.

121- الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، ت: 772هـ، نهاي السول، ط1420/1هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ص32.

122- ابن باز عبد العزيز بن عبد الله /1420هـ مجموع الفتاوى ، د ط.

123- الكساني علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي/587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط1406/2هـ، 7أجزاء.

124- داماد افندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان /1078هـ، جمع الأنهر، الناشر: دار إحياء التراث العربي، د ط،2جزء.

125- ابن الآثير عز الدبن 606هـ، التاريخ الكبير، ت: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، ط1426/1هـ ، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، 10أجزاء.

126- المرغيناني علي بن أبي بكر ، أبو الحسن برهان الدين/593هـ، الهداية شرح بداية المبتدئ، ت: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت — لبنان، باب: فصل في الخيل، 4أجزاء.

127- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين /911هـ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، 2جزء.

128- الدريني فتحي ابن عبد القادر ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، ط2/ 1985م ، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – سوريا.
129- ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ت: 861هـ، فتح القدير، د:ط ، د: ت، الناشر: دار الفكر، 10اجزاء.
130- ابن منظور محمد جمال الدين 711هـ، لسان العرب ، دار صادر بيروت ، ط1414/3هـ، 15جزء.
131- م الزابيدي حمد ابن محمد 1205هـ ، تاج العروس - دار الهداية – .
132- مسلم ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري /261هـ، المسند الصحيح ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي – دار- إحياء الثرات العربي –بيروت.
133- الطبري محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر 310 هـ، جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: دار هجر للطباعة –بيروت- ط1422/1، 24جزء.
134- ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد الطاهر التونسي/1493هـ، التحرير و التنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر- تونس/1984م، 30جزء.
135- الشوكاني محمد بن عبد الله اليمني 1250هـ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -، ط1419/1هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي، جزئين.
136- الباقلاني محمد بن الطيب القاضي أبو بكر المالكي 403 هـ، التقريب والإرشاد، ت: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط1418/2هـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة، 3أجزاء.
137- محمد بكر إسماعيل حبيب، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلا وتفصيلا، ط1427/1هـ ، الناشر: دار طيبة الخصراء – مكة السعودية.
138- شلبي محمد مصطفى ، تعليل الأحكام، ط2/ 1981م، الناشر: دار النهضة العربية- بيروت .

139- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني 179هـ، الموطأ، ت: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة/1412هـ، 2جزء.
140- السايس محمد علي ، تفسير آيات الأحكام، ت: عبد الحميد هنداوي، ط2001/1م، مؤسسة المختار – مصر الجديدة القاهرة – .
141- أبو زهرة، محمد ابن حزم حياته وعصر آراؤه وفقهه، ط1996/1م، الناشر: دار الفكر العربي – بيروت لبنان العربي – بيروت .
142- أبو زهرة محمد، أبو حنيفة حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط1974/2م، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة .
143- أبو زهرة محمد ، تاريخ المذاهب الإسلامية(في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية)، دار الفكر العربي القاهرة.
144- أبو زهرة محمد، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ط2، د:ت، الناشر: دار الفكر العربي – بيروت لبنان.
145- أبو زهرة محمد، أصول الفقه، ط1، الناشر: دار الفكر العربي – بيروت لبنان/1957م.
146- أبو زهرة، محمد الشافعي حياته وعصره، دار الفكر العربي القاهرة.
147- الزنجاني محمود بن أحمد بن محمود شهاب الدين ، ت: 656هـ، تاريخ القرآن ت: محمد أديب صالح، ط1398/2هـ ، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت.
148- اليوبي محمد سعد بن أحمد بن مسعود ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة، ط1998/1م، الناشر: دار الهجرة الرياض السعودية.
149- ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد 354هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط1414/2هـ، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، 18جزء.
150- ابن قيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين الجوزية 751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط1415/27هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 5أجزاء.

151- الألوسي محمود شكري ، بلوغ الأرب في معرة أحوال العرب، ط2، 3أجزاء.
152- الثعلبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: 422هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: حميش عبد الحقّ، د: ط، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، 3اجزاء.
153- الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين ، ت: 749هـ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، ط1/1406، الناشر: دار المدني، السعودية، 3اجزاء.
154- البغوي محمد بن الفراء الشافعي، ت: 516هـ ، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، ط2/1403هـ ، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، 15جزء.
155- العثيمين محمد بن صالح بن محمد ، ت: 1421هـ، الضياء اللامع، ط1/1408، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
156- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد بن المختار 1393هـ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر–بيروت/ لبنان، ط1، 1415–م.
157- الحجازي محمد محمود ، التفسير الواضح، الناشر: دار الجيل الجديد– بيروت– ط10.
158- محمد متولي الشعراوي 1418هـ، تفسير الشعراوي– الخواطر– ، الناشر: مطابع أخبار اليوم، 20جزء.
159- المراغي محمد بن مصطفي / 1471هـ، تفسير المراغي، ، الناشر: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، ط1/ 1465هـ، 30جزء.
160- محمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع الإسلامي، ط2/1424هـ ، الناشر: دار السلام القاهرة .
161- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين 751هـ، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ت: علي بن محمد الدخيل الله، ط1/ 1408هـ ، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 4أجزاء.

162- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، 2جزء.

163- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1411/1هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،4أجزاء.

164- الخادمي نور الدين ، المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية، ط1، الناشر: دار إشبيليا للنشر و التوزيع/2003م.

165- الخادمي نور الدين، الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه، ط1/ 1419هـ ،سلسلة كتاب الأمة.، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر.

166- الزحيلي وهبة بن مصطفى ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير للطباعة دمشق – سوريا- ط1416/1.

167- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1415/2.

168- القرضاوي يوسف ،كتاب الأمة، د:ط، د: ت، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – قطر.

169- السكاكي يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي 626هـ، مفتاح العلوم، ،تحقيق نعيم زرزور، ،ط: الثانية،1407، دار الكتب العلمية ، بيروت.

فهرس المواضيع

الآية.....3

إمام و وصية.....4

إهداء.....5

شكر وتقدير.....6

مقدمة.....9

إشكالية البحث.....13

منهجية البحث.....14

أهداف البحث.....15

الدراسات السابقة.....15

خطة البحث.....16

الفصل الأول: تعريف المقاصد الشرعية.....22

المبحث الأول: حقيقة المقاصد.....23

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للمقاصد.....24

المطلب الثاني: الحقيقة الشرعية للمقاصد.....27

المطلب الثالث: الحقيقة الاصطلاحية للمقاصد.....29

المبحث الثاني: تعريف الفقه.....34
المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للفقه.....35
المطلب الثاني: الحقيقة الشرعية للفقه.....36
المطلب الثالث: الحقيقة الاصطلاحية للفقه.....36
المبحث الثالث: نشأة وتطور علم المقاصد.....38
المطلب الأول: الاهتمام بالمقاصد الشرعية في زمن التشريع.....39
الفرع الأول: الاهتمام بالمقاصد في القرآن الكريم.....39
الفرع الثاني: الاهتمام بالمقاصد في السنة النبوية.....47
الفرع الثالث: الاهتمام بالمقاصد عند الصحابة رضي الله عنهم.....51
المطلب الثاني: الاهتمام بالمقاصد الشرعية عند الأصوليين والفقهاء.....57
الفرع الأول: الاهتمام بالمقاصد عند أئمة المذاهب.....57
الفرع الثاني: الاهتمام بالمقاصد عند الأصوليين والفقهاء المتقدمين.....65
العنصر الأول: تعدد استعمالات لفظ المقاصد.....67
العنصر الثاني: تعدد مسمّيات المقاصد.....68
العنصر الثالث: أهم أعلام الاصوليين المتقدمين.....72
العنصر الرابع: أهم العلماء الأصوليين المجدّدين.....80

المطلب الثالث: الاهتمام بالمقاصد الشرعيّة عند المعاصرين.....89

الفرع الأوّل: الاهتمام بالمقاصد الشرعيّة عند ابن عاشور.....90

الفرع الثاني،: الاهتمام بالمقاصد الشريعة عند علال الفاسي.....93

الفرع الثالث: الاهتمام بالمقاصد عند الدكتور الأخضري.....95

المبحث الرابع: حقيقة " المقام".....100

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للمقام.....101

المطلب الثاني: الحقيقة الشرعية للمقام.....101

المطلب الثالث: الحقيقة الاصطلاحية للمقام.....103

المبحث الخامس: مسالك الكشف عن المقاصد.....104

المطلب الأول: مسالك الكشف عن المقاصد عند الإمام الشاطبي.....105

الفرع الاول: مجرد الامر والنهي الابتدائي التصريحي.....105

الفرع الثاني: اعتبار علل الأوامر والنواهي.....107

الفرع الثالث: المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة.....109

الفرع.الرابع:.سكوت.الشارع.....111

المطلب الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد عند ابن عاشور.....112

الفرع الأول: استقراء الشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين.....113

النوع الأول: استقراء الأحكام المعروفة عللها.....113

النوع الثاني: استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة.....114

الطريق الثاني: أدلّة القرآن الواضحة الدلالة.....115

الطريق الثالث: السنّة المتواترة.....115

المطلب الثالث: مسالك(مقامات) الكشف عن المقاصد للإمام الأخضري.....116

الفرع الأول: مقام اللسان العربي.....117

الفرع الثاني: مقام العوائد.....121

العنصر الأول: الحقيقة اللغوية لعوائد العرب.....122

العنصر الثاني: الحقيقة الاصطلاحية لعوائد العرب.....125

العنصر الثالث: التمثيل لعوائد العرب ببيع الحصاة نموذجا.....127

الفرع الثالث: مقام التعليل.....132

العنصر الأول: غايات مقام التعليل.....133

العنصر الثاني: منهج القدر المشترك عند علماء المقاصد ومقام التعليل.....134

العنصر الثالث: مسالك التعليل.....136

الفرع الرابع: مقام المعاشرين.....145

الفرع الخامس: مقام التعبّد.....146

العنصر الأول: الحقيقة اللغوية للتعبد146

العنصر الثاني: الحقيقة الشرعية للتعبد.....147

العنصر الثالث: الحقيقة الاصطلاحية لمقام التعبد.....149

المبحث السادس: فقه المعاشرين (مقام المعاشرين).....151

المطلب الأول: الحقيقة اللغوية للمعاشرين.....152

المطلب الثاني: الحقيقة الشرعية للمعاشرين.....155

المطلب الثالث: الحقيقة الاصطلاحية لمقام المعاشرين.....156

الفصل الثاني : حجية فقه المعاشرين و دوره في الكشف عن المقاصد الشرعية.....158

المبحث الأول: مذهب الصحابي.....161

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة.....162

المطلب الثاني: تعريف الصحابي اصطلاحا.....162

المطلب الثالث: تحقيق آراء العلماء في مذهب الصحابي.....163

المطلب الرابع: أدلة العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي.....164

المبحث الثاني: لوازم الاستدلالات النقلية على مذاهب المعاشرين.....166

المطلب الأول: لوازم الاستدلالات القرآنية.....167

المطلب الثاني: لوازم الاستدلالات النبوية.....173

المطلب الثالث: لوازم الاستدلالات الأثرية.....178

المطلب الرابع: لوازم الاستدلالات الاجماعية.....182

المبحث الثالث: لوازم الاستدلالات العقلية.....202

المطلب الأول: لوازم الاستدلالات القياسية.....203

المطلب الثاني: لوازم الاستدلالات الاستحسانية.....209

الفرع الأول: الاستحسان بالنص.....211

الفرع الثاني: الاستحسان بالإجماع.....212

الفرع الثالث: الاستحسان بالعادة.....213

الفرع الرابع: الاستحسان بالضرورة.....213

الفرع الخامس: الاستحسان بالمصلحة.....213

المطلب الثالث: لوازم الاستدلالات الاستصلاحية.....215

المبحث الرابع: أقسام مقام المعاشرة.....218

المطلب الأول: تقسيم المقام باعتبار الاجتهاد والتوقيف.....219

الفرع الأول: المعاني المقصودة للمعاشرين:" الاجتهادية".....220

الفرع الثاني: مقاصد المعاشرين النّقلية.....222

المطلب الثاني: تقسيم المعاشرة باعتبار ما تورثه من دلالة.....230

الفرع الأول: دلالة مقام المعاشرة نصّا.....230

الفرع الثاني: دلالة مقام المعاشرين الظاهر.....231

المطلب الثالث: تقسيم مقام المعاشرين باعتبار التواتر.....232

الفرع الأول: من حيث الآحاد.....232

الفرع الثاني: من حيث المجموع: وهو على قسمين.....234

المبحث الخامس: مسالك الترقية إلى المقام.....235

المطلب الأول: شهادة النصوص القرآنية.....236

المطلب الثاني: شهادة النصوص النبوية.....241

المطلب الثالث: شهادة الصحابة وأقرانهم.....246

المطلب الرابع: شهادة المعهودات الشرعية والقواعد والأصول.....246

الفرع الأول: الترقية بالمعهودات الشرعية.....246

العنصر الأول: الحديث عن عالم المدينة.....250

العنصر الثاني: حديثه عن التابعي أويس القرني.....252

العنصر الثالث: حديثه عن زوجه عائشة رضي الله عنها.....252

الفرع الثاني: الترقية بالقواعد والأصول.....253

المبحث السادس: الشروط الواردة على مقام المعاشرين.....258

المطلب الأول: أن يكون المُلازم– بفتح الزاي– من أهل التوقيع.....260

المطلب الثاني: أن تكون الملازمة حقيقية أو حكمية.....264

المطلب الثالث: أن تكون الملازمة على طريق الأخذ والتبع والاعتبار.....266

المطلب الرابع: أن تطول الملازمة.....269

المطلب الخامس: مصاحبة التشريع والبقاع التي أحال عليها وأذن بها.277

المطلب السادس: أن تكون الممازجة جماعية.....279

الخاتمة.....281

الفهارس العامة.....286

فهرس الآيات القرآنية.....287

فهرس الأحاديث النبوية.....297

فهرس الأثر.....300

فهرس الأعلام.....305

فهرس المصادر والمراجع.....309

فهرس الموضوعات.....325